جامعة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: إدارة أعمال

الموضوع:

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

إعداد الطالبة:

- عبد القادر مكي سمية

إشراف الدكتور:

- تيطاوني الحاج

السنة الجامعية: 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله يوافي نعمه و يكافئ مزيده، ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وتعظيم سلطانك والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الإمام علي كرم الله وجهه

ما الفخر إلا لأهل العلم أنهم على الهدي لمن استهدى أدلاء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

ففز بالعلم تعش حياته أبدا الناس موتى وأهل العلم أحياء

نتقدم بالشكل الجزيل إلى الأستاذ الفاضل " تيطاوني الحاج " على ما قدمه لنا من مساعدات وتوجيهات وإرشادات، داعية له بلوغ أعلى المراتب في الدنيا والآخرة إن شاء الله.

كما لا ننسى أن نشكر كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بدون استثناء إلى الساهرين على حمل مشعل النور ليضيئوا الأجيال طريق الهدى والتقدم.

فشكرا جـزيلا

إهداء

أول الغيث قطرة وبداية الطريق خطوة وتعتبر هذه المذكرة قطرة من فيض العلم الواسع.

إلى والدتي العزيزة رمز الحب والعطاء أقول لها منحتني الثقة والمساندة، لك أنت يا شمعة تحرق ظلمة ليلي وشمس تملأ بدفئها أيامي، أهديك ثمرة جهدي مع خالص حبي وحناني .

إلى من رباني وعلمني في الحياة مع خالص حبي كيف أكون دفعني بالأمل فعلمني الثقة في النفس، أعطاني كل شيء ولم يطلب أي شيء أبي الفاضل.

إلى كافة أفراد أسرتي الكريمة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

سمـيـة

خطة البحث

خطة البحث

مقدمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: نطاق حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: الملكية الصناعية و التجارية.

المطلب الثاني: الملكية الأدبية والفنية.

الفصل الثاني: الحماية القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية – وفقا للقوانين الوطنية–

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية .

المطلب الثاني: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I .

المطلب الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة O.N.D.A.

الفصل الثالث: الحماية القانونية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: الإتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والتجارية.

المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية.

المطلب الثالث: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية– إتفاقية تريبس TRIPS .

المبحث الثاني: منظمات حماية الملكية الفكرية.

المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية – WIPO –.

المطلب الثاني: المنظمة العالمية للتجارة -WTO–.

خاتمة .

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الملكية الفكرية من أهم المسائل التي رافقت تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية ونظرا لهذه الأهمية فقد سعت معظم الدول وبخاصة المتقدمة منها إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة رئيسية في تنمية المجتمعات، وفي سبيل هذه الغاية سنت التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الإتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم حماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن الحماية لهذه الحقوق ومن المعلوم أن الاقتصاد العالمي الجديد يتجه بسرعة نحو صيرورته إقتصادا معرفيا يقوم على المعرفة والمعلومات والمنتجات الفكرية بشكل عام، وبنظرة متفحصة ندرك عمق الحاجة لتعميق الوعي والإدراك العام لقوانين الملكية الفكرية التي تشكل النظام القانوني الرئيسي الذي يحمي هذا الاقتصاد الجديد وقيمه ولدمجه بالأخلاق والثقافة العامة وهذا الوعي يجب أن ينعكس بشكل خاص في ثقافة أداء الإدارات العامة والخاصة، وكل ما له صلة مباشرة بتوجيه وغدارة النظام الاقتصادي وفعالياته.

أهمية الموضوع:

لعله من الملاحظ أن أهمية الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحتوي شكلا أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية وبالتالي إذا كان نظام الحماية ضعيفا فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطا بكل مدخلات العولمة كما لا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم الدول إلى مجموعات في مضمار التقدم والتخلف فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة. بل قد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية .فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد. فضلا عن أن صوت الدولة في المحافل الدولية يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق.

كما أن الحقوق الفكرية قد أدت إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع نظرا لما تحققه من إختصاص (استئثار) لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري مما يجعل الشخص مطمئنا أن حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا . فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث والاستقصاء لدى أبناء الأمة، مما يدفع عجلة التقدم والتطور والرخاء كما يؤدي إلى نقل وتطور التقنية، والحد من هجرة الأدمغة العربية إلى الخارج. ولا يخفى أن الصراع العالمي في أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي ولقد أدى إنتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع فابتكر الآلات والأجهزة، كما ابتدع روائع الأدب والفن والموسيقى ، الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية كان نتيجتها أن تملك الإنسان خلال النص الثاني من هذا القرن كما هائلا من العلوم والمعارف، والابتكارات والإبداعات والأفكار والتي تم استغلالها واستثمارها في الإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي على حد سواء.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من الدراسة هو محاولة تقديم مسار حقوق الملكية الفكرية وتحديد آليات حمايتها في التشريعات الوطنية والدولية نظرا لأن حقوق الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدودا مما استلزم حمايتها، داخليا عن طريق القوانين الوطنية و خارجيا عن طريق المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ضد الاعتداء عليها. إذ لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية ، بل لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة محليا ودوليا.مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القانونية.

- التداعيات الخطيرة لظاهرة الاعتداء على حقوق الآخرين العلمية والأدبية في الحقل القانوني والأمني والتجاري والإبداعي والحضاري في ظل حركة إنتاج عارمة مما يستدعي من ذوي التخصص والخبرة وضع الحقوق الفكرية في حماية شاملة وفق الأنظمة والقوانين والتشريعات.
- الرعاية الخاصة التي توليها الدول الكبرى للملكية الفكرية في هذا القرن باعتبارها جزءا أساسيا من السياسة الإقتصادية للدول الكبرى.
- إن مصدر التقدم الشخصي والثقافي والاقتصادي كامن في القدرة على الوقوف على أسس المعارف الثابتة والتطلع إلى ما وراءها على حدود الاكتشافات.
- مساهمة الملكية الفكرية في تطور المجتمعات عبر التاريخ باعتبارها فطرة في الأمم كلها ولها دور تتناقله كل الثقافات.

الدراسات السابقة:

قد ظهرت عدد من الدراسات المهمة سعت إلى التطرق لهذا الموضوع، وعليه إرتأينا أن نقدم ما توصلت إليه الدراسات السابقة لتشكل لنا مجموعة من التراكمات العلمية والمعرفية في هذا الموضوع وأهم هذه الدراسات ما يلي:

- كتاب يحمل عنوان الملكية الفكرية في القوانين العربية –دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي– للمؤلف شحاتة غريب شلقامي عن دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية لعام 2008، الذي يصف ويعرف حقوق الملكية الفكرية موضحا الفرق بينها وبين الحقوق الشخصية والعينية. كما أكد في كتابه على تقسيم الحقوق الذهنية أو المعنوية إلى قسمين وهما، الملكية الصناعية والتجارية ، والملكية الأدبية والفنية.
- وأيضا كتاب نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها للمؤلف عبد الجليل فضيل البرعصي وقد أفاد بحثنا إفادة بالغة العمق، حيث مكننا من معرفة مراحل تطور حقوق الملكية الفكرية من خلال البحث في أصول ومصادر الحقوق الذهنية منذ الحضارات الإنسانية القديمة، وكذلك في عصر الإسلام ، مبينا مظاهر الاهتمام بالعلم في مختلف العصور الإسلامية.

- الدكتور عبد الكريم محسن أبودلو في كتابه تنازع القوانين في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى الصادرة عن دار وائل للنشر بعمان لعام 2004 تعرض إلى أهم الاتجاهات والنظريات التي تناولت الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية ومنها نظرية المنقولات والنظرية القائلة بأن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة، بالإضافة إلى نظرية إزدواجية الحق الفكري.
- أما الدكتور محمد الأمين بن الزين في كتابهمحاضرات في الملكية الفكرية براءة الاختراع العلامات ، بالجزائر لعام 2009–2010فقد تطرق إلى كل من براءة الإختراع والعلامة التجارية باعتبارهما نوعين هامين من أنواع الحقوق الفكرية.

ففيما يخص براءة الاختراع تناول المجالات التي لا تعد من قبيل الاختراعات بحسب المادة 7 من الأمر 03-07المتعلق ببراءات الاختراع ، بالإضافة إلى المجالات المستبعدة من براءة الاختراع بموجب المادة 8 من نفس الأمر ، كما تعرض إلى أنواع براءات الاختراع.

أما فيما يخص العلامة التجارية فقد أكد على شرط التسجيل كإجراء شكلي جوهري وأساسي لاكتساب الحق في العلامة كما تطرق إلى أسباب إنقضاء هذا الحق.

- الدكتور صلاح زين الدين في كتابه المدخل إلى الملكية الفكرية – نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها – الطبعة الأولى عن مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان لعام 2004 إهتم بدراسة إتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي . وذلك فيما يتعلق بالقواعد العامة المقررة وفقا لهذه الاتفاقية التي تهدف أساسا إلى التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء.
- بالإضافة إلى الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي الذي ركز من كتابه الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى عن دار الفكر الجامعي بالإسكندرية لعام 2008 على الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية وفقا لإتفاق مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية وطبقا لبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.
- الدكتور محمد الأمين بن الزين ، محاضرات في الملكية الفكرية– حقوق المؤلف ، الجزء الأول ، بالجزائر لعام 2009 –2010 تعرض إلى أهم الإتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية ومنها إتفاقية روما و إتفاقية بروكسل ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما تطرق إلى مجموعة هياكل وأجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تسمح لها بتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها.

هناك عدة رسائل جامعية تناولت الموضوع من زوايا مختلفة ونذكر منها .

- رسالة ماجستير للطالبة وهيبة نعمان فرع الملكية الفكرية بجامعة الجزائر لعام 2009–2010 تحت عنوان ، إستغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الإقتصادي والتي تناولت دور المعهد الوطني للملكية الصناعية في حماية الملكية الصناعية من التقليد لما له من صلاحية التسجيل والنشر ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم .

- رسالة ماجستير للطالبة كريمة بلقاسمي بجامعة الجزائر لعام 2010-2011 تحت عنوان التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،حيث تم التطرق فيها إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره الهيئة الوحيدة التي تتولى حماية وتسيير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه، وهي دراسة مهمة فيما يتعلق بإبراز السياق التاريخي لنشأة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- بالإضافة إلى مجلة العدل من إعدادا الدكتور حيدر بشير غلام الله بعنوان في ظل إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) – حماية حقوق الملكية الفكرية – العدد الثاني والعشرين ، السنة التاسعة ، حيث تعرضت هذه المجلة إلى تأسيس الويبو والأدوار التي تقوم بها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

مبررات إختيار الموضوع:

إن لكل موضوع بحث أسباب للدراسة والتي تمثل المبررات العلمية لإجراء هذه الدراسة وبذلك اختلفت وتعددت الأسباب التي دفعتنا إلى هذا البحث:

أسباب موضوعية:

- حداثة الموضوع باعتباره يخضع إلى تعديل ولتصدره في الكتابات القانونية والملتقيات الدولية وكذا التداولات.
- توفر الوثائق اللازمة لإنجازه.
- إنه لم يتم في الكثير من الدراسات في هذا المجال التوجه وإمعان النظر بالشكل المفترض في موضوع حقوق الملكية الفكرية.

أسباب ذاتية:

- تتمثل في رغبتنا في الإطلاع أكثر على هذا الجانب وما توصلت إليه المجتمعات والحماية التي أقرتها عن طريق الأجهزة و الإتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية.
- الرغبة في إيجاد سبيل لإبراز مدى فعالية النظام الحمائي لحقوق الملكية الفكرية.

إشكالية الدراسة:

إن الأعمال الفكرية سواء أدبية أو فنية أو صناعية أو تجارية في حاجة إلى حماية وطنية ودولية لفائدة مالكي هذه الحقوق، لاسيما وأن وسائل النسخ العصرية تعرض هؤلاء إلى ضياع مجهوداتهم وفقدان حقوقهم، وتثبيط معنوياتهم، مما جعل الدول تسعى جاهدة إلى تبني نظام حمائي يكفل لها عدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية.وذلك بإصدار نصوص قانونية وطنية وإبرام ومعاهدات دولية، للبث في أحكام العقوبات المقررة على مختلف الجرائم المرتكبة في حقل الملكية الفكرية فقد تكون هذه العقوبات مدنية أو جنائية.

وفي هذا الإطار نطرح الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها وهي:

ما مدى فعالية الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي ؟

سوف نحاول تحليل ودراسة الإشكالية السابقة من خلال التساؤلات التالية.

ما هي عناصر الملكية الفكرية المشمولة بالحماية القانونية ؟

ما هو الإطار القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري؟

ما هي الأجهزة والهيئات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية؟

ما هي الإتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية؟

ما هي المنظمات الدولية التي تعنى بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ؟

الفرضية الرئيسية:

لتسهيل الدراسة وتبسيطها نفترض الفرضية الرئيسية التالية:

جاءت التشريعات الوطنية والدولية بحماية خاصة غير تلك التي توفرها القواعد العامة المألوفة تكريما لهذا المجهود وتشجيعها للإنتاج والإبداع الفكري.

إن التعامل مع التشريع الحديث في ميدان حماية الملكية الفكرية والأخذ بأحدث مستجداته يعتبر أحد العوامل لتحضير واستجماع شروط الإنتاج الفكري في مجال الأدب والعلوم والفنون والصناعة حماية وتشجيعا بل وتحريضا على التنافس الخلاق سواء تم ذلك في حدوده الضيقة أو اتسع إلى ما هو أرحب و أوسع.

الفرضيات الفرعية:

- تشعب وتنوع حقوق الملكية الفكرية.
- تعتبر الحماية القانونية التي وضعها المشرع الوطني كفيلة للحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية .
- واكب المشرع الوطني التطورات القانونية التي حصلت في التشريعات المقارنة .
- تعتبر الإتفاقيات و المنظمات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية كفيلة للحماية الفعالة لهذه الحقوق.

المقاربة المنهجية:

1- المنهج التاريخي:

يحظى هذا المنهج بأهمية كبرى في الدراسات القانونية وقد تم الاستعانة به لمعرفة تطور حقوق الملكية الفكرية عبر مراحل مختلفة والقدرة على تتبع آثار حقوق الملكية الفكرية في مختلف قوانين دول العالم.

2- الإقتراب القانوني:

يتمثل جوهر توظيف الاقتراب القانوني من خلال استخدام مختلف الأوامر والتشريعات والقوانين الجزائرية وذلك للتعرف على الكفالة التي منحها المشرع الجزائري لحقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى المواد القانونية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي عالجت حقوق الملكية الفكرية.

3- الاقتراب البنائي الوظيفي:

غالبا ما يرتبط هذا الاقتراب باسم – غابريال ألموند – الذي طوره ليجعل نظرية النظم أكثر ملائمة لإحتمالية تغيير أساسي أو تنموي . يفيد هذا الاقتراب في المساعدة على تفسير دور المنظمات الدولية والمحلية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذا تحديد وظائفها ومدى أهميتها وفعاليتها في ضمان إستقرار هذه الحماية.

صعوبات الدراسة:

مما لاشك فيه أن أي باحث مهما كان مستواه فإنه يتلقى بطريقة أو بأخرى عراقيل وصعوبات تقف أمامه وتحول دون تحقيق هدفه بيسر وتختلف هذه الصعوبات من بحث لآخر وأما عن الصعوبات التي واجهتني عند إجراء هذا البحث فيتمثل أساسا في تشعب الموضوع وحداثته لأن حقوق الملكية الفكرية مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة إضافة إلى إنعدام المراجع الوطنية التي عالجت موضوع الحماية على ضوء القانون الجديد.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية تم معالجة هذا الموضوع وفق خطة منهجية متسلسلة إبتداءً من مقدمة منهجية إلى موضوع الدراسة والمقسم إلى ثلاثة فصول وكل فصل بدوره مقسم إلى مباحث وفي مقابل كل مبحث مطالب، حيث اهتم الفصل الأول بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال التعرض في المبحث الأول إلى دراسة ماهية حقوق الملكية الفكرية عن طريق تحديد مفهومها ومراحل نشأتها وتطورها وكذا طبيعتها القانونية، أما المبحث الثاني فقد تعرض إلى نطاق حقوق الملكية الفكرية وهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تناول الحماية القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية . وذلك من خلال مبحثين. خصص المبحث الأول ليتناول الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية وفقا للقوانين الوطنية وتم معالجته في ثلاث مطالب مبرزين كل من الحماية الإجرائية والمدنية والجنائية لحماية حقوق الملكية الفكرية أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية من خلال مطلبين بدءا من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I.

لنتطرق في الأخير إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة O.N.D.A .

أما الفصل الثالث فقد تناول الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية . وقد احتوى على مبحثين ، تم الحديث في المبحث الأول عن الإتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية. من خلال ثلاث مطالب وهي الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية و التجارية، و الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية وفي الأخير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – إتفاقية تريبس – TRIPS –.

أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى منظمات حماية الملكية الفكرية ضمن مطلبين وهما : المنظمة العالمية للملكية الفكرية – WIPO – و المنظمة العالمية للتجارة – WTO – .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية

تمهيد:

يعالج هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمختلف المفاهيم التي سيتم التطرق إليها فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، وبناءً على ذلك سيتم التركيز في هذا الفصل على مختلف مفاهيم حقوق الملكية الفكرية. بدءاً من تحديد مفهومها ونشأتها وطبيعتها القانونية هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سيتم التطرق إلى نطاق حقوق الملكية الفكرية وأهم تقسيماتها التي تشمل الملكية الصناعية والتجارية – والملكية الأدبية والفنية.

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.

سنتناول في هذا المبحث أهم المفاهيم التي لها علاقة بالملكية الفكرية والبحث عن الجذور التاريخية لها، أي كيف ومتى ظهر هذا المصطلح من خلال إطلالة على مختلف الحضارات القديمة والعريقة في تاريخ البشرية كذلك توضيح الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكر ية في ظل العديد من وجهات النظر.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.

- **التعريف اللغوي لحقوق الملكية الفكرية:**

قيل أن كلمة ملكية Property قد جاءت من الكلمة اللاتينية Propruls والتي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكرة، ومصطلح فكري فهي صفة من اللاتينية Intellectuel ، وتعني أيضا غير مادي ، غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي ، أما الحق الفكري أو الذهني Droit Intellectuel، إسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف، وغير مادي بحت والملكية الفكرية Propriété intellectuels تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، وهي ما لا يتعلق بتحقيق عمل ودائما بتصوره بخلاف مادي.

- **التعريف الاصطلاحي لحقوق الملكية الفكرية:**

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون وكما هو معروف فالحقوق المالية كانت سابقا تقسم إلى قسمين أساسيين هما، الحقوق الشخصية والحقوق العينية و حقوق الملكية الفكرية قسم ثالث ظهر لسبب أنه لا يمكن إدراجه تحت أحد القسمين السابقين.

- **مفهوم الحقوق الشخصية:**

تعرف في القانون المدني على أنها "رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين " كما تعرف أيضا " أنها اختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص آخر يسمى المدين اختصاصا بقوة القانون، إذن الحق الشخصي هو رابطة قانونية تربط بين شخصين يلتزم بمقتضاها أن يؤدي أحدهما للآخر عملا معينا.

- **مفهوم الحقوق العينية:**

تعني سلطة شخص ما على عين معينة أي على شيء مادي بحيث تنتقل إليه ملكية هذا الشيء ويمكنه التصرف فيه بحرية مثل حق الملكية على قطعة أرض[1].

ولكن بعد ذلك ونتيجة التطور في الفكر الإنساني ظهر نوع جديد من الحقوق التي ترد على نتاج الذهن، ولذلك تسمى بالحقوق الذهنية أو الفكرية Les Droits intellectuels فالحقوق الذهنية هي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية فهي حقوق تثبت على قيم غير مادية لأنها من نتاج الذهن ونتاج الفكر، وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة إستغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبة هذا الفكر إليه وحق الحصول على ثمراته وهذه الحقوق

[1] – صونية حقاص، " حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة 2011–2012 ص ص، 16–17.

الذهنية لا يمكن إدراجها ضمن الحقوق الشخصية أو ضمن الحقوق العينية، وذلك لأن الحق الشخصي عبارة عن رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، يلتزم بمقتضاها المدين بأدنى شيء أو أداء عمل أو الإمتناع عن عمل لمصلحة الدائن والحق الذي رد على الذهن أو الفكر لا وجود له ضمن الحقوق الشخصية. وفيما يتعلق بالحق العيني فهو عبارة عن سلطة الشخص على عين معينة أي على شيء مادي ، وذلك على عكس من الحقوق الذهنية التي ترد على أشياء غير مادية، لذلك كان منطقيا أن تضاف هذه النوعية الجديدة من الحقوق إلى قائمة الحقوق المالية.

والحقوق الذهنية أو المعنوية تنقسم إلى قسمين؛

أ- الملكية الصناعية والتجارية:

وهي عبارة عن الحقوق التي تحمى العناصر الأساسية في المنشآت الصناعية أو التجارية للصانع أو التاجر، ومن أمثلته، الحق في براءات الإختراع والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والاسم التجاري.

ب-**الملكية الأدبية والفنية:**

وهي التي تسمى بحقوق المؤلف وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن أو على الفكر فهي الحقوق التي يكون محلها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة سواءً في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون [1] فحقوق الملكية الفكرية هي عبارة تتكون من عدد من المفردات المهمة مما يستوجب الوقوف على معانيها التي تتكامل فيها بينها لتشكيل مفهوم تلك العبارة.

- تشير كلمة حق "كمفهوم قانوني إلى الموارد التي يمكن رفع إدعاء ملكية قانونية بشأنها من طرف الأفراد والمشرو عات أما عبارة "حقوق الملكية فتعني الحقوق القانونية الممنوحة على إستخدام الموارد في الأغراض المعدة لأجلها، وعلى الإنتفاع بأي دخل يمكن أن يكون مشتقا من ذلك المورد، وينطبق هذا التعريف على كل أنواع الملكية ".

ويتباين مدى حماية الأنظمة القانونية لحقوق الملكية الفكرية باختلاف دول العالم بالرغم من وجود قوانين بهذا الشأن في كل منها، ويتجلى هذا الاختلاف في تفاوت مستويات القوة الإلزامية في تطبيق قوانين الحماية، مما جعل تكرار حالات إنتهاك حقوق الملكية في الدول التي تقل فيها صرامة القوانين أمرا عاديا، وتتضمن عبارة الملكية الفكرية Intellectuel Property، كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري، كالإختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والأسماء والرسوم المستخدمة في التجارة وتضيف بعض التعاريف كلا من

[1] – د. شحاتة غريب شلقامي، " الملكية الفكرية في القوانين العربية– دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي"– ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008 ، ص ص : 2–3.

برمجيات الحاسوب وعروض الشاشات المختلفة والتوزيعات الموسيقية المكتوبة والتركيبات الكيماوية الخاصة بعقار (دواء) جديد[1].

وأكثرها وأهمها شيوعا هي الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج العقل كالإبتكارات العقلية في مختلف مجالات الأنشطة الدماغية الآدمية والتي لا يمكن إدراكها بالحواس الخمس الإعتيادية،وإنما بالفكر أو بالحاسة السادسة، والتي لها علاقة بالأدب والأعمال الفنية والعلمية والفنون التشكيلية، و التصوير والبث، و الإختراعات في جميع الحقوق من النشاطات الإنسانية و الإكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية،و العلامات التجارية والعلامات الخدمية،و الأسماء التجارية، و التصميمات وكل الحقوق الأخرى المنبثقة من النشاط الفكري في حقول الصناعة والعلم والأدب والفن.

لا يزال بعض الفقهاء يستعمل مصطلح الحقوق المعنوية كمرادف لمصطلح الحقوق الذهنية أو الإبتكارات العقلية عند بحثهم في موضوع الطائفة الثالثة من الحقوق وهي حقوق الإبتكارات العقلية.

غير أن الحقوق المعنوية أهم من حقوق الإبتكارات العقلية بحيث تشمل حقوق الإبتكارات العقلية والحقوق المتعلقة بعناصر شخصية الإنسان في مظاهرها المعنوية، وكافة الحقوق المعنوية وغير المادية في نفس الوقت، ولكنها قد ترد على أشياء مادية أو غير مادية، حيث أن تلك الأشياء تتحكم في تحديد هذا الحق وتمييزه عن غيره.

لذلك فإن مصطلح (حقوق الإبتكارات العقلية) أدق من مصطلح (الحقوق المعنوية) إذا كان المقصود منه الحقوق الفكرية.

- إن الرأي السائد حول الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية،و التي تسمى أحيانا بالحقوق المعنوية أو الحقوق الفكرية أنها الحقوق التي لا يمكن إدراكها بالحس ، ولكن الذي نراه أن الفارق الوحيد بين تلك الحقوق وبين بقية الحقوق الأخرى أن الأولى حقوق غير ملموسة ولكن يمكن إدراكها حسا، وذلك بواسطة الحاسة السادسة والتي تسمى (الإدراك فوق الحس) لأن للإنسان قدرات (فوق الطبيعة) على إدراك ظواهر لا يمكن بحكم شروط المكان والزمان إدراكها بصورة عادية، بل يمكن نقل صور من مخ إلى آخر بواسطة هذه الحاسة.

إن هذه القوة النفسية يمكن أن تستعمل على أوسع نطاق ممكن بحيث تدمج الملكات فوق العادية بالشخصية الإنسانية ، وتستخدم كحاسة سادسة حقيقية هذا وكما يتفق البراسيكولوجيون والنقاد على التسليم بأن الإبتكار والإلهام ينتقلان بواسطة تلك الطاقة عينها .

[1] – ليلى شيخة، "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنلوجيا إلى الدور النامية– دراسة حالة الصين"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة 2006– 2007 ، ص ص 9–10.

ولو دعمت هذه الفكرة من خلال تنمية قدرات الإنسان فوق الطبيعة لأصبح بإمكان الكثيرين إدراك الإبتكارات العقلية وهي في طور ولادتها مما يسهل لنا إثبات الصاحب الشرعي للمصنفات الفكرية، ويقلل ذلك من المنازعات بشأن السرقات و الاعتداءات التي تواجهها تلك المصنفات[1].

فهذه الحقوق تعني إختصاص بالشيء بمنع الآخرين منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه إبتداء إلا لمانع شرعي سواء كان هذا الشيء ما لا أو منفعة حصلها بترتيب أمور في الذهن توصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا.

وإذا ظهر لنا هذا فإن النتاج الفكري الشخصي شيء يحتاج إلى الجهد والبذل ومن حقه أن يختص به ويمنع الآخرين من التصرف فيه من دون إذنه[2] فهي قدرةقرر ها القانون لشخص على إنتاجه الذهني أو الفكري أو الفني أيا كان نوعه، وهذه الحقوق تقترب من حق الملكية ولكنها لا تنصب على ماديات أي أن محل الحق المعنوي لا يكون شيئا ماديا ملموسا وإنما شيئا معنويا يمكن تصوره كحقوق التأليف للمؤلفين وحقوق المخترعين المبتكرين في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وهي ما تسمى بالملكية الأدبية والفنية والصناعية.

وللحق الذهني جانبان أحدهما أدبي وثيق الصلة بالشخص لا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه، فله وحده الحق في الكشف عن أفكاره ونسبتها إليه، والثاني مالي، وهو الإستفادة ماليا مما جاءت به قريحته وهذا الجانب يعتبر حقا ماليا ، يقبل التصرف فيه و الإنتقال إلى غيره، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 687 من القانون المدني على الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيمها بقوانين خاصة " تنظيم القوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية.

ومن ثمة فإن الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله وفكره، وتمكنه من الإستئثار والإنتفاع لما قدر عليه، من هذه الأفكار من مردود مالي وعلى هذا الأساس فهي تخول صاحبها حق الإستئثار المطلق بجميع مزايا ملكه، وتقرر حقا يدوم طيلة بقائه، ويمكن الإحتجاج به إتجاه الكافة ومفهوم الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الإنسانية ، الصناعية والتجارية والفنية والعلمية والأدبية وبالتالي فمفردات الملكية الفكرية تتعدد لنظم ثلاثة مجموعات وهي:

- الملكية الصناعية.
- الملكية التجارية.
- الملكية الأدبية والفنية[3] .

---

[1] – د.كمال سعدي مصطفى، "الملكية الفكرية– حق الملكية الأدبية والفنية " – ط1، عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، 2009 ص ص 40–42.

[2] – د.أمين محمد سلام المناسية، الملكية الفكرية في القرآن الكريم، مجلة جامعة دمشق العدد 01، المجلد 19 ، 2003، ص 451.

[3] – نادية زاوني ، "الإعتداء على حق الملكية الفكرية– التقليد والقرصنة"–الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002– 2003 ، ص ص 31–32.

ويطلق العلماء على هذا النوع من أنواع الحقوق إسم حقوق الإبتكار والإبداع ، ويسميها القانون بالحقوق الذهنية لأنها تتعلق بالنشاط الذهني أو الفكري. فقد نصت المادة 71 من القانون الأردني المعمول به في فلسطين على ما يلي:

1- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.

2- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة.[1] فحقوق الملكية الفكرية مصطلح يشمل ويجمع حقوق كثيرة تحت هذا المضمون وقد قام الباحثون بوضع عدة تقسيمات لمصطلح الملكية الفكرية ، إلا أن أكثر هذه التقسيمات تقع في ثلاث مجموعات:

- الحقوق الإبداعية مثل براءة الإختراع وحقوق الطبع وحقوق التصاميم والدوائر المتكاملة وغيرها.
- الحقوق التي تشير إلى أصل السلعة أو الخدمة مثل : العلامة التجارية و الإسم التجاري أو العلامات الفارقة.
- حقوق المعلومات السرية و المعرفة الفنية[2] .

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحقوق الملكية الفكرية:

تحيلنا الملكية الفكرية إلى الإبداعات التي ينتجها العقل من اختراعات ومصنفات أدبية، وفنية ومن رموز وأسماء ، وصور وتصاميم مستخدمة في التجارة[3].

وترتبط الملكية الفكرية بالمعلومات والمعارف التي يمكن دمجها في أدوات ملموسة في آن واحد وبنسخ غير محددة العدد في أماكن مختلفة من العالم، ولا تقع الملكية على تلك النسخ، بل على المعلومات أو المعارف الوارد فيها، وتتميز الملكية الفكرية أيضا ببعض التقييدات مثل مدة الصلاحية محدودة بالنسبة لحق المؤلف و البراءات[4] .

وقد عرفت المنظمة العالمية للتجارة حقوق الملكية الفكرية على أنها، " الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية ".

وكذلك نشر العالم الأمريكي "تشارلزمان" بحثا بعنوان : " who will own your- the atontic –next good idea " في Mouthly عدد أيلول 1998 ، وقد ترجم للغة العربية جاء فيه أن:

---

[1] – د. محمد محمد الشلش، "حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون" ، مجلة جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين: 2006 ص 8.

[2] – د.عمر الجازي، دور القطاع الخاص في إنقاذ حقوق الملكية الفكرية، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الديبلوماسي الأردني، عمان: من 15 إلى 17 أغسطس ، 2005 ، ص 2.

[3] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ماهي الملكية الفكرية "، www.wipo.int p2 .

[4] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية ، www.wipo.int p4.

" الملكية الفكرية هي تلك المعرفة أو ذلك التعبير الذي يملكه شخص ما " وقد عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات على أنها، " كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني "، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية و الإبتكارات مثل الإختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين"[1].

ويعرف الدكتور المحامي " يونس عرب " حقوق الملكية الفكرية بأنها ، " القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[2].

كما تشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية فهي تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حق المؤلف بالاستفادة من عمله و إستثماره وترد هذه الحقوق في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الإستفادة من حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الفني أو الأدبي إلى مؤلفة[3].

فالملكية الفكرية هي مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والصناعية والتجارية وما أشبه.

إن مصطلح الحقوق الفكرية واسع جدا فينصرف من جهة إلى الاختراعات و الإبتكارات في كافة مجالات الحياة ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات و الإسم التجاري والعنوان التجاري كما ينصرف من جهة أخرى إلى الأعمال الأدبية والفنية.

وهذا يعني أن "رحم" الحقوق الفكرية هو "عقل " الإنسان الذي يقذف بها إلى الوجود بصورة "أفكار" فإذا ما تمت رعايتها بصورة معينة عندئذ تنشأ لصاحبها حقوقا جد مهمة في ظل الأنظمة والقوانين ذات العلاقة.

فالفكرة دائما وأبدا تلتصق بصاحبها ولا تنفصم عنه والفكرة لا تكون كذلك إلا إذا نتج عنها ثمرة حوت على قدر معين من الجدة والحداثة و الإبتكار سواء جاء أكلها في صورة إختراع أو إكتشاف أو شعر أو رسم أو لحن أو أداء أو ما أشبه. وتعطي الفكرة عندئذ لصاحبها حقا مزدوجا فهي من جهة تعطيه حقا معنويا يتمثل في الاعتراف له بالأبوة على تلك الفكرة لذلك ما زال "بل" مخترع التلفون و"أنشتاين" مكتشف الذرة، وشكسبير مؤلف هاملت و ليوناردو دافنيش راسم لوحة الجوكندا " ، وبتهوفن واضع السمفونية السابعة " وهكذا كما تعطيه من جهة أخرى حقا ماليا يتمثل في الاعتراف له في إستثمار تلك الفكرة إستثمارا مشروعا، ولا شطط في القول أن كل

---

[1] – أحمد عبد الله مصطفى، " حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الأنترنت " ، العدد 21، ديسمبر 2009، ص1.

[2] – د.يونس عرب ، "موسوعة القانون وتقنية المعلومات – قانون الكمبيوتر " ، ط1 ، بيروت : منشورات إتحاد المعارف العربية ، 2001، ص 298.

[3] – دجابر بن مر هون فليفل الوهيبى ، " نظام حماية الملكية الفكرية في سلطة عمان " ، ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التربية و التعليم، مسقط : 15 و 16 فبراير 2005 ، ص 4.

ما ينتج عن العقل من أفكار يشكل حقل الحقوق الفكرية الذي يشمل جميع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، ويدخل في رحابها جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية والأدبية ناتجة من وحي العقل ، والتي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي، وهذا النوع من الحقوق قذف به التقدم والتطور في مختلف مناحي الحياة وبذلك أضيف قسم جديد إلى الحقوق المالية يمكن تسميته بـ " الحقوق الفكرية " إلى جانب الحقوق الشخصية والحقوق العينية [1].

المطلب الثاني: نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية.

أولا: حقوق الملكية الفكرية في الحضارات القديمة.

الإنتاج الفكري أو الذهني عرفته الإنسانية منذ بدايتها، ويمكننا التدليل على ذلك من خلال الحفريات التي اكتشفت وما بها من رسوم وأدوات مصنوعة من الحجارة والخشب، فقد كان ذلك أول محاولة من الإنسان دون قصد، وظف من خلالها الإبداع الفني ليواجه به قسوة الطبيعة ويسيطر عليها، فاخترع السهم والفأس والنار، وحاول التعبير عن رأيه بالإشارة والموز ثم بالكلام،وكان كل ذلك بداية إنفصال الإنسان عن عالم الحيوان غير الناطق وأيضا بداية للإنتاج الذهني والفكري.

1- عصر الإغريق:

ظاهرة تقسيم العمل كانت هي السائدة في المجتمع اليوناني ، وعلى ذلك كان العمل الفكري مقتصرا على النخبة والعمل الجسدي يقوم به العبيد، الذين يعاملون معاملة الآلة أو الثور في الساقية، وبالتالي لا يسمح لهم بممارسة أي نشاط ذهني فأولاد الطبقة العليا (النخبة) فقط هم الذين لهم الحق في مزاولة النشاط الفكري والذهني في المجتمع ، ورغم ذلك إستطاع رجل فقير لا ينتمي إلى الطبقة العليا، والده يعمل في تكسير الأحجار ليوفر لقمة العيش لعدد كبير من الأبناء والبنات أن يمارس عملا فكريا، هذا الرجل هو "سقراط" الذي لم يستطع الإلتحاق بالمدرسة لأنه لا يملك المال لتغطية مصروفات المدرسين والمدرسة التي كانت مرتفعة جدا.

والباحث في الحضارة اليونانية القديمة يجد أن الملكية الفكرية كانت تتوفر لها الحماية من خلال نفوذ أصحابها. والمفكر أفلاطون ينتمي إلى الطبقة العليا وهو حفيد المفكر صولون وغيرهم العشرات من النبلاء وكان لوجود سقراط الفقير البائس بينهم فعل الصاعقة، حتى أنهم قد هاجموه في كتاباتهم المسرحية.

ولقد كان اليونانيون يودعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة الوظيفة للإطلاع عليها من الناس داخل المكتبة فقط.

وهذا هو النظام المعروف بالإيداع القانوني للمصنفات لحمايتها قديما والآن من السرقة والتقليد[2].

---

[1] – د.صلاح زين الدين، " شرح التشريعات الصناعية والتجارية –براءة الإختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية، الأسماء التجارية ، العناوين التجارية – " ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص ص من 14 إلى 16.

[2] – أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، " نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها "، ليبيا : مجلس الثقافة العام للنشر، 2006، ص ص 17- 18 .

2- عصر الرومان:

في عهد البطالسة نقل بعض الشعراء أبياتا من الشعر من غيرهم من الشعراء أثناء المباراة الأدبية التي أقيمت بمدينة الإسكندرية، فصدر على إثر ذلك أمر إمبراطوري بمعاقبتهم بتهمة السرقة، وكما هو معروف فإنه في عصر الرومان ، كانت الكتابة على الورق أو الجلد وكان من يملك الشيء المكتوب على الدعامة ورقا كان أو جلدا كان الصاحب الأصلي للمصنف أو ما يعرف بالمبتكر الأدبي أو الفني فالقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبني الحق الأدبي نفسه أي أنه إذا كتب أحد قصيدة وثبتها على الجلد أو الورق وسرقت منه فإنه ليس له الحق في أن يطالب بحقه في إنشاء ملكيتها الفكرية له فهي تصبح حقا لمن وقعت بيده وفي هذا الأمر خلط وإجحاف في حق المبدعين أيامها والفقهاء الرومان يقولون " إن من يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق أو الجلد يكون له الحقائق الملكية " ، وفي هذا الأمر تناقض في الأمر الإمبراطوري السابق ذكره و كذلك إجحاف كبير في حق المؤلف خاصة في شقه المعنوي [1] .

3- عند العرب قديما:

لم تكن توجد أية قوانين حول السرقات الأدبية، لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم إتهامهم بالسرقة والسطو على أشعار غيرهم ولأن أمر السرقة هذا من الأفعال المشينة عند العرب، فقد كانت هناك أوصاف كثيرة تحط من شأن المعتدي وتصل إلى تحطيم كيانه بين الشعراء والأدباء ومن الأسماء التي أطلقوها على السرقة: سرقة وسرقا و إنتهاباواإغارة وغصبا و مسخا و غير ذلك من الأوصاف ،و هناك من يكون لطيفا في ألفاظه فيقول : إقتباسا وأخذا وتضمينا و إستشهادا و عقدا و حلا وتلميحا ... وقديما إدعى جرير على الفرزدق السرقة فقال:

سيعلم من يكون أبوه قينا ❋ ومن عرفت قصائده إجتلابا

وادعى الفرزدق بالمثل على جرير فقال:

إن إستراقك يا جرير قصائدي ❋ مثل ادعاك سوى أبيك تنقل

وقد أشار الحريري في مقاماته إلى درجة فعل السرقة في المسروق إذا كان حيا بقوله إنها من سرقة البيضاء والصفراء .وكانت غيرة الشعراء على بنات الأفكار كغير تهم على بنات الأبكار وأول من ذم السرقة من الشعراء العرب طرفة بن العبد في قوله:

ولا أغير على الأشعار فأسرقها ❋ عنها غنيت وشر الناس من سرقا

ومن السرقات الأدبية المعروفة هذا البيت لبشار بن برد

من راقب الناس لم يظفر بحاجته ❋ وفاز بالطيبات الفاتك اللّهج

والسارق هو دعبل بن علي الخزاعي الذي يقول:

من راقب الناس مات هما ❋ وفاز باللّذة الجسور[2].

---

[1] – صونية حقاص ، مرجع سابق ، ص 12.

[2] – أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص ص 19-20.

ثانيا: الإسلام وحقوق الملكية الفكرية:

لقد حظيت الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان حقوقه كافة ، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق والنبي – صلى الله عليه وسلم – حذر المسلمين من الإعتداء عليها سواءً أكانت هذه الحقوق مادية أم معنوية فكرية ، قال عليه الصلاة والسلام منبها إلى ذلك "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" وقال أيضا ، لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " فهذه الأحاديث وغيرها من تبين حرمة مال المسلم وعرضه، وتؤكد على حق المسلم في الحياة والكرامة وتملك الأشياء وحيازتها بما لا يلحق الضرر العام بالجماعة.[1]

1- تطبيقات حماية الحقوق المعنوية للملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية:

تتجلى هذه التطبيقات بشكل واضح فيما تنبض به الشريعة الإسلامية من قواعد أخلاقية صارمة ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- **أمر الإسلام بالصدق وتطبيقاته في حقوق الملكية الفكرية:**

الإسلام أمر بالصدق في القول والعمل و الإعتقاد وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدق هاديا إلى الجنة، وهذا المبدأ يضمن حماية حق نسبة الملكية الفكرية إلى مالكها، إذ أن نسبة الشيء إلى صانعه من الصدق.

وقد طبق المسلمون هذا المبدأ باتباع نظام (الإسناد) في علم الحديث وهذا النظام يقوم على التصريح بأسماء نقلة الحديث واحدا واحدا إلى أن ينتهي الإسناد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كما عرف المسلمون طرقا منظمة لنقل المرويات والكتب تسمى (الإجازة) بمعنى أن المحدث لابد أن يأذن لمن ينتقل عنه حتى يصح النقل.

وهذه التربية العالية غرست في نفوس المسلمين إستهجان الإنتحال وسموه سرقة وساووه بها، وألفت مؤلفات في هذا المعنى مثل (الفارق بين المؤلف والسارق) للسيوطي .

- **حماية حق المؤلف من الزيادة في مؤلفه أو النقص منه:**

جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب العدل مع الآخرين والدقة في النقل عنهم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " نصر الله امرئ سمع مني مقالتي فوعاها ثم بلغها كما سمعها " وهذا المبدأ يحمي المتمتع بالملكية الفكرية من أن يشوه إنتاجه أو ينسخ على وجه خلاف ما هو عليه.

2- تطبيقات الجانب المادي من حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية:

أعطى الإسلام العلم والمعرفة قيمة معنوية عظيمة جدا لذلك كانت أول كلمة في القرآن " إقرأ..." (سورة العلق) كما أن الأمر بالتفكير ورد في القرآن الكريم 19 مرة ويلحظ أنها وردت بصيغة الفعل لا بصيغة المصدر مما يدل على أهمية إستعمال الفكر في خير. كذلك تعدد ورود ألفاظ العلم والعقل واللب وهذا له دلالته العميقة.

ومع أن الإسلام يدعو إلى جعل العلم ذو هدف أسمى من الكسب المادي القصير فإنه لم يغفل الجانب المادي من العلم تشجيعا للعلم لكن ماذا عن القيمة المادية؟

[1] – د. محمد محمد الشلش ، مرجع سابق ، ص 3.

إن المستعرض للتطبيقات الفقهية الإسلامية يؤكد إعتراف الشريعة الإسلامية بقيمة مالية للعلم ، رغم تأكيدها أن العلم ينبغي أن يكون أرفع من الإعتبارات المالية لأنه لا يقدر بثمن ومن التطبيقات التي يجدها الباحث في هذا المجال ما يلي:

- **جواز أخذ الأجرة على العلاج بالقرآن:**

أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة ما قام به من قراءة القرآن على لديغ وأخذه الأجرة على ذلك.

- **إعطاء المكافأة على الإنتاج الأدبي:**

قام كعب بن زهير رضي الله عنه بإلقاء قصيدة يبين فيها محاسن الإسلام ويمتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فكافأه النبي صلى الله عليه وسلم بإعطائه بر دته.

- **بيع وشراء الكتب من مؤلفيها:**

جرى عرف المسلمين العامة منهم والخاصة على بيع وشراء الكتب من مؤلفيها وهذا إجماع عملي منهم على وجود قيمة مالية لها[1].

3- مظاهر الاهتمام بالعلم في العصور الإسلامية:

من مظاهر الإهتمام بالعلم في مختلف العصور الإسلامية الآتي:

- في عام 830 أنشأ المأمون بيت الحكمة بمدينة بغداد وهو بيت كتب وعلم وترجمة.
- بعد إنتصار المسلمين في موقعتي عمورية وأنقرة حرصوا على تسليمهم المخطوطات اليونانية بدلا من الأسلحة والذخائر والسفن.

وكذلك فعل المأمون بعد إنتصاره على الإمبراطور البيزنطي فقد أخذ المأمون تعويضا عن خسائر الحرب المخطوطات اليونانية الخاصة بالفلسفة والتي لم تترجم بعد إلى العربية وقتها.

- في عام 891 كانت في بغداد مكتبات عامة يستعين بها طلاب العلم وبكل مكتبة قسم للترجمة وقسم للنسخ. ومدينة النجف الصغيرة في العراق كان بمكتبتها أكثر من 40 ألف مجلد وفي مدينة القاهرة بمصر كان بمكتبة الفاطميين التي أنشأها الخليفة العزيز مليون و 600 ألف مجلد وكانت تخصص لهذه المكتبات الميزانيات المالية الضخمة. فالمكتبة النظامية في بغداد كانت ميزانيتها السنوية مليونين ونصف مليون دينار ذهبي مخصصة لشراء الكتب ونسخها وتجليدها .
- سوق الوراقين في البصرة كانت به أكثر من مائة تاجر، وبفضل هذا الاهتمام أنجب الإسلام مفكرين وأدباء عظام نذكر منهم، علي بن أبي طالب كرم الله وجهه،و أبا بكر الرازي، وابن رشد، و ابن خلدون والخوارزمي، و إبن طفيل، وجابر بن حيان، و إبن سينا والمئات من العباقرة الذين لا زالت وستبقى الإنسانية تنهل من فكرهم الفياض هذا وقد عرفت المدن الإسلامية أعداد كثيرة من أسواق الوارقين عبر عصورها إلى عهد ظهور المطابع، وكانت مهمة الوراقة مهنة مربحة، فالوراق كان يأخذ حكم الطابع أو الناشر في العصر

[1] – د. علي بن عبد الله عسيري، "حقوق الملكية الفكرية– الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية–"، ط1 ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث، 2004 ، ص ص من 209 إلى 211.

الحديث ويضع التسعيرة التي يراها دون رقيب.ومن خلال الوثاقة و الوثاقين يتبين لنا أنه كانت هناك بدايات لإنشاء حقوق المؤلف، ولكن دون وضع ضوابط لذلك[1].

ثالثا: تطور قوانين حقوق الملكية الفكرية في دول العالم.

- **تطور الحماية التشريعية لحق المؤلف:**

ترك حق المؤلف دون حماية مدة طويلة، وقد ظهر حقه في الحماية على وجه التحديد بعد إختراع المطبعة، إذ أمكن طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، فكانت تذهب جل هذه الأرباح إلى غير المؤلف، بل كان حقه نهبا مشاعا،و كان يأمل أن يتحصل من عمله الفكري على ربح مادي.

أ- **في فرنسا:**

كان المؤلف قبل الثورة الفرنسية محميا فقط عندما يحصل على إذن ملكي بالترخيص له بطبع كتابه، بصفته صاحب إمتياز، وكان هذا الترخيص في حقيقة الأمر القصد منه لممارسة الرقابة لما ينشر.. الخ.

وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789 صدر أول تشريع يحمي حقوق المؤلف بتاريخ 13 جانفي 1791، فاقتصر هذا القانون في بادئ الأمر على حق مؤلف المسرحية في نشر مسرحيته طول حياته، ثم مدد الحماية مدة خمس سنوات " لورثتهم بعد وفاته ثم صدر بتاريخ 19 جويلية 1792 قانون يبسط الحماية لتشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية فأطالها بالنسبة للمؤلف طول حياته وللورثة مدة عشر سنوات بعد الوفاة وبتاريخ 05 فيفري 1810 صدر مرسوم أطال مدة الحماية للأرملة فجعلها مدة عشرين سنة بعد وفاة المؤلف، وقد تتمتع بحقه طول حياتها، إذا كان النظام المالي للزواج يعطيها هذا الحق، ثم صدر أيضا بتاريخ 08 أفريل 1854 قانون مدد مدة الحماية فجعلها ثلاثين سنة للورثة، وللأرملة أن تتمتع بحقه حتى ولو لم ينص النظام المالي للزواج على ذلك.

وتوالت التشريعات فصدر قانون 14 جويلية 1866 فحدد حقوق ورثة المؤلف و خلفائه ومدد من الحماية فأطالها إلى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف .

وبتاريخ 11 مارس 1902 صدر قانون مفسر لقانوني (1791-1793) ثم قانون 09 أفريل 1910 ، متعلق بتفسير ملكية المصنف المادية والحق في النسخ وقانون 20 ماي 1920 خاص بحق التتبع.

وقانون 31 ديسمبر 1924 وقانون فيفري 1944، ثم صدر قانون 11 مارس 1957 وهو قانون جامع شامل حل محل القوانين العديدة السابقة الذكر وصدر قانون رقم 85-660 المؤرخ في 03 جويلية 1985 معدلا لقانون 11 مارس 1957 وأخيرا صدر بتاريخ 01 جويلية 1992 قانون يتعلق بصفة عامة بقانون الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية والملكية الصناعية) [2].

ب-**في إنجلترا:**

---

[1] أ.عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص ص من 22 إلى24.

[2] - د. إدريس فاضلي، " المدخل إلى الملكية الفكرية- الملكية الأدبية والفنية والصناعية "- ، الجزائر: 2003-2004 ص ص 55-56.

لقد تزعزعت أركان النظام القديم تحت تأثير الدعوات التحريرية للفيلسوف الإنجليزي جون لوك وغيره فظهرت أركان المذهب الفردي وحل النظام البرلماني محل النظام الملكي المستند إلى الحق الإلهي، كما تم بالتدريج تحقيق قيود الطباعة، وفي غمار الفوضى التي إنهار خلالها نظام الاحتكارات دافع باعة الكتب وأصحاب المطابع عن إمتيازهم إستنادا إلى نظرية الملكية الفكرية وفي إنجلترا طلبت جمعية الكتاب نوع من الحماية لحقوق المؤلف وذلك في 1709/01/11 وقدم مشروع قانون إلى مجلس العموم وقد أصبح هذا المشروع هو قانون للكلمة،و إعترف فيه بوجود حق فردي في حماية العمل المنشور، وقد خول قانون الملكة "آن" ANNE لمؤلفين الكتب كتب سبق طبعها بالفعل دون غيرهم الحق في إعادة طبعها لمدة 21 سنة من تاريخ إصدار القانون،و أما بالنسبة للكتب التي لم يسبق طبعها فإن مدة حماية حق المؤلف هي 14 سنة قابلة للتجديد إذا كان المؤلف على قيد الحياة.

وكانت الحماية التي يمنحها قانون الملكة "آن" مشروطة بإستفاء بعض الإجراءات الشكلية كقيام المؤلفين بتسجيل مصنفاتها بأسمائهم الخاصة وإيداع تسع نسخ من أجل الجامعات والمكتبات. ولكن قانون "آن" يقتصر على الكتب ولم يذكر المصنفات المطبوعة الأخرى كالحفر أو أشكال فنية أخرى. وتبين أن قانون 1710 لا يوفر لمؤلفي الكتب إمتيازات كافية. فلم يكن يكفي أن يمنح للمؤلف حق طبع كتابه وتوزيعه وثار التساؤل عن حكم العروض العامة أو ما يعرف بالأداء العلني والأداء المسرحي والترجمات وعندما وقع الفنان الإنجليزي الساخر "هو جارت" HOGARTH ضحية لعملية نسخ و إنتحال غير مشروع لرسومه، تزعم حركة ناجحة للفنانين والرسامين أسفرت على إصدار قانون خاص بفناني الحفر وذلك في سنة 1735 وبعد ذلك تطور النظام القانوني لحقوق المؤلف حيث بدأت الدول تصدر قوانين في هذا الميدان .

ج- في الولايات المتحدة و الأمريكية:

الولايات المتحدة الأمريكية قد سبقت القوانين الأولى لحقوق المؤلفين في عدة ولايات كلا من الثورتين الفرنسية والأمريكية وقد استخدمت هذه القوانين كتبرير لمنح حماية خاصة لأقدس أنواع الملكية فقد نص قانون ولاية "ماساشوستن" الصادر في 1789/03/17 والذي قرر حماية حقوق المؤلف على أنه: لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني "، وحينئذ ظهرت الضرورة لإصدار تشريع فيدرالي، وكان أول قانون فيدرالي لحقوق المؤلف هو قانون المؤلف الصادر في 1790 بتوفير الحماية للكتب والخرائط البرية والبحرية ومن البلدان الأخرى التي أصدرت قوانين تتعلق بحماية الملكية الفكرية ولو كانت تقتصر على جانب معين في بداية المطاف نجد الدنمارك والنرويج سنة 1741 و إسبانيا سنة 1762 وروسيا سنة 1830 [1].

د- في بعض الدول العربية:

- **النظام القانون الأردني للملكية الفكرية في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:** تحكم موضوعات الملكية الفكرية وفق النظام القانوني الأردني العديد من التشريعات فالملكية الفكرية الأدبية والفنية يحكمها وينظمها قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديله لأعوام 1998 و 1999 و 2001 و

[1] – أ.عمر زاهي، "قانون الملكية الفكرية– حق المؤلف والحقوق المجاورة"، الجزائر : 2008 – 2009 ، ص ص 5–6.

2003 و نظام إيداع المصنفات الصادر بموجبه رقم 04 لسنة 1994 ويتصل بالملكية الأدبية والفنية بشكل مباشر قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002 الذي حل محل وألغى قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم 08 لسنة 1997 وكذلك يتصل به نظام رقابة المصنفات المرئية والمسموعة رقم 19 لسنة 1998 الصادر بموجب القانون الملغى والذي لا يزال نافذ إلى حين إصدار نظام جديد[1] .

- **النظام القانوني العماني للملكية الفكرية في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:**

- من بين التشريعات التي تم تعديلها والتشريعات التي صدرت حديثا هي حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أ- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/37 والذي تم بموجبه إلغاء القانون السابق رقم 96/97 ، وذلك تنفيذا لمتطلبات إتفاقية- تريبس- وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتقوم وزارة التجارة والصناعة بتنفيذه بناءً على قرار من مجلس الوزراء.

ب-قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 84/49 بتاريخ 29 مايو 1984م وتشرف على تنفيذه وزارة الإعلام ممثلة بدائرة المطبوعات والنشر والتي تختص بفحص المصنفات الأدبية.

ج- قانون الرقابة على المصنفات الفنية صدر هذا القانون بالمرسوم السلطاني رقم 97/65 بتاريخ 1997/10/05. وتشرف على تنفيذه وزارة التراث والثقافة ممثلة بالمديرية العامة للثقافة[2] .

- **النظام القانوني المصري للملكية الفكرية في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:**

صدر القانون رقم 354 عام 1954، ولقد توالت التعديلات عليه لتواكب المستجدات على صعيد الإتفاقيات الدولية فصدرت قوانين أرقام (14 عام 1968) ، (34 عام 1974) ، (38 عام 1992) ، (29 عام 1994) ، وقد إستهدف التعديل الثالث (1992) تحديث نصوص قانون حماية حق المؤلف حيث يتأكد شموله لطائفتين من المصنفات هما :

أ- المصنفات السمعية والبصرية.

ب-مصنفات الحاسب الآلي.[3]

وإلى جانب قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 المعمول به بمصر صدر بالعراق قانون مشابه برقم 3 لسنة 1971. كما صدرت حديثا بالمملكة العربية السعودية الموافقة الملكية على نظام حماية حقوق المؤلف

---

[1] – د.يونس عرب، "المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية" محاضرة الملكية الفكرية، تنظيم وإشراف وزارة الأشغال العامة ، الأردن: 13-10-2003 ، ص 4.

[2] – د. جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، مرجع سابق، ص 6.

[3] – د. إلهام إسماعيل محمد شلبي، د. ماجدة محمد إسماعيل، "دليل حقوق الملكية الفكرية- معيار المصداقية والأخلاقيات ،وحدة ضمان الجودة، مشروع التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد، كلية التربية الرياضية بالجزيرة، جامعة حلوان 2010 ، ص 12.

رقم م/11 في 1410/05/19هـ وهو ما يعد تأكيدا من جانب النظام السعودي للطبيعة القانونية المتميزة لحقوق المؤلف كما وقعت في بغداد الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[1].

- **حقوق المؤلف في الجزائر:**

كان القانون الفرنسي لسنة 1957يطبق وذلك في الفترة الإستعمارية وإلى غاية 1965، وأول قانون أصدر في هذا الميدان هو الأمر 14/73 المؤرخ في 1973/04/03، والذي اقتصر على حماية حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة، هذا القانون الذي ألغي بموجب الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 . والذي مد الحماية إلى أصحاب الحقوق المجاورة هذا الأمر ألغى بدوره بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق والحقوق المجاورة ويعتبر هذا القانون شاملا وعصريا لكونه متماشيا و الإتفاقيات الدولية بهذا المجال [2].

- **تطور الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية:**

يعتبر التشريع الصناعي من أحدث الفروع القانونية ، وقد إزدادت أهميته منذ القرن التاسع عشر على إثر الثورة الصناعية والتجارية التي عرفتها أوروبا. أما ظهوره الأول فقد كان في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، إذ صدر أول قانون لحماية المخترعين عام 1472 بمدينة "فينيسيا" بإيطاليا، ومحتوى هذا القانون أن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة : يكون ملزما بتسجيله بمجرد الإنتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة لا يمكن معها الإستفادة منه وأن يحظر على أي شخص آخر أن يقوم بعمل آخر ومشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه ذلك لمدةعشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله.

وقد توالت بعد ذلك التشريعات في الدول الأوروبية فصدر قانون في بريطانيا عام 1610 وعدل عام 1623 متأثرا بنظام الإمتياز المتمثل في إحتكار إستغلال المخترع. وفي عام 1790 صدر أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية متبنيا مبدأ القانون البريطاني وفي فرنسا صدر عام 1791 قانون 07 جانفي .25 ماي من نفس السنة متأثرا بنفس المبادئ وكذلك قانون 1844 الملغى بقانون 1968 وقوانين أخرى وبدأت شيئا فشيئا تنتشر حركة التشريع الصناعي في تركيا عام 1879 صدر قانون إختراع "براني" وفي روسيا عام 1919 [3].

التشريعات القائمة لحماية الملكية الصناعية في بعض الدول العربية:

- **القانون المصري لحماية الملكية الصناعية:**

صدر قانون براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية الأول بالقانون 132 لسنة 19 معدلا بالقوانين رقم 453 لسنة 1953، ورقم 650 لسنة 1955 ، ورقم 46 لسنة 1979 ، ورقم 47 لسنة 1981 ، وقانون العلامات التجارية الأول بالقانون رقم 57 لسنة 1939 ، إلا بالقوانين رقم 143 لسنة 1949، ورقم 531 لسنة

---

[1] – د.أسامة أحمد شوقي المليجي، "الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية– دراسة مقارنةلبعض التشريعات العربية مصر – الأردن– السعودية " . www.arablawinfo.com p1 .

[2] – د.عمر زاهي: مرجع سابق، ص 6.

[3] – د.إدريس فاضلي ' مرجع سابق " ، ص 187.

1953، ورقم 569 لسنة 1954 ،ورقم 205 لسنة 1956، ورقم 69 لسنة 1959 فرأت مصر أن تواكب التطور السريع لحقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها وتجمعها في قانون واحد فأصدرت القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مستوعبا حماية ما سبق أن نصت عليه القوانين الثلاثة الآنفة الذكر مضيفا إليها ما إستحدث في هذا المجال من حقوق وأحكام وهو ينطوي على أربعة كتب:

الكتاب الأول، خاص ببراءات الإختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة المعلومات غير المفصح عنها.

الكتاب الثاني: خاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية.

الكتاب الثالث: خاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الكتاب الرابع: خاص بالأصناف النباتية (المادة 189–206 من القانون) ونصت المادة الثانية من قانون الإصدار أنه " تلغى القوانين الآتية" .

- القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية.
- القانون رقم 132 لسنة 1949بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية عدا أحكام براءات الإختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكميائية الصيدلية فتلغى إعتبارا من أول يناير 2005 القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، و تنص المادة 4 من قانون الإصدار على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من اليوم الثاني لتاريخ نشره وعدا أحكام براءات الإختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية حال صدور هذا القانون فيعمل بها إعتبارا من أول يناير 2005 وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين 43–44 من القانون المرفق.[1]

- **القانون السوداني لحماية الملكية الصناعية:**

لا ينفرد التشريع السوداني لحماية الإختراعات بأحكام جديدة ومستحدثة رغم صدوره عام 1971 فالبراءة تسلم تلقائيا، وبمجرد تقديم الطلب ولا يجري فحص شكلي لها، وواقع الحال أن المشرع السوداني، وإن كان قد استقى أحكامه من القانون النموذجي الذي وصعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو" إلا أن الواقع العملي يختلف في التطبيق ذلك لأن المادة 17 من القانون قد تضمنت النص على منح البراءة بمجرد فحص شكلي للطلب دون التعرض للفحص الموضوعي لها، للتحقق من جدتها وأصالتها.

حيث يوجد لدى السودان قانون مستقل لحماية البراءات الصادر سنة 1971 وآخر لحماية النماذج الصناعية الصادر سنة 1972، إلا أنه لا يوجد تشريع لحماية نماذج المنفعة وبيانات المصدر وتسميات المنشأ و المنافسة

[1] – أ. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية– حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا–، الرياض : مركز الدراسات والبحوث ، 2004، ص 27.

غير المشروعة، و إختراعات العاملين وقانون التصاميم رقم 18 لسنة 1974، وقانون العلامة التجارية رقم 8 لسنة 1969.[1]

- **القانون الأردني لحماية الملكية الصناعية:**

براءات الإختراع تخضع لأحكام قانون براءات الإختراع رقم 32 لسنة 1999 المعدل بموجب القانون المؤقت رقم 71 لسنة 2001وإلى نظام براءات الإختراع رقم 97 لسنة 2001 الصادر بموجب القانون وقانون براءات الإختراع قانون جديد سنّ ليحقق التواؤم مع متطلبات عضوية الأردن في منظمة التجارة العالمية وتخضع العلامة التجارية للقانون رقم 33 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1999 وإلى نظام العلامات التجارية رقم 1 لسنة 1952. المعدل بموجب النظام رقم 19 لسنة 1953 وتخضع الرسوم والنماذج الصناعية إلى قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000، الذي صدر بموجبه نظام الرسوم الصناعية، والنماذج الصناعية رقم 52 لسنة 2002 أما المنافسة غير المشروعة والأسماء التجارية، فتخضع غلى القانون رقم 15 لسنة 2000.

وينظم المؤشرات الجغرافية في الأردن قانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 لسنة 2000.

وتخضع حماية تصاميم الدوائر المتكاملة إلى قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الأردني رقم 10 لسنة 2000.وإلى نظام حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 93 لسنة 2002، وتخضع الأسماء التجارية في الأردن إلى قانون الأسماء التجارية المؤقتة رقم 22 لسنة 2003 [2].

- **القانون العماني لحماية الملكية الصناعية:**

صدر قانون العلامات والبيانات والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/38 والذي ألغي بموجبه القانون رقم 87/68 ، كما صدر أيضا في مجال الملكية الصناعية القانون رقم 2000/39 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، و القانون رقم 2000/40 الخاص بحماية البيانات (المؤشرات الجغرافية) والقانون 2000/41 الخاص بحماية تصميمات الدوائر المتكاملة والذي يعتبر من القوانين المستحدثة دوليا، وقانون حماية المستنبطات النباتية والتي تشرف عليه وزارة الزراعة والثروة السمكية، وقد صدر بموجب المرسوم السلطاني 2000/92 في 2000/10/08 بالإضافة إلى قانون براءة الإختراع الذي صدر في 2000/09/23 وتقوم بتنفيذه وزارة التجارة والصناعة. دائرة الملكية الفكرية.[3]

- **صدور قوانين الملكية الصناعية في الجزائر:**

ظل قانون براءة الإختراع الفرنسي الصادر عام 1844 والملغى سنة 1968 وقانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية لعام 1909 وقانون العلامات التجارية الفرنسية لعام 1957 .

---

[1] – المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية بالتعاون مع غرفة تجارة قطر، ندوة تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية، 1990/05/22.

[2] – د. يونس عرب، "المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية، مرجع سابق، ص ص 4–5.

[3] – د.جابر بن مرهون فليفل الوهيبي ، مرجع سابق، ص 6.

وفي عام 1963 وبموجب المرسوم رقم 248-63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة والتجارة ثم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية، وأن الهدف من إنشائه كان بقصد حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية، ولسد الفراغ حتى صدور أمر 66-54 وبمقتضى الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الإختراع وتعتبر هذه المرحلة مرحلة تحضيرية إذ كانت التسجيلات التي يقوم بها المكتب غير قانونية إذ لم يكن هناك أي قانون يوضح ويحدد كيفيات التسجيل التي يقوم بها المكتب غير قانونية إذا لم يكن هناك أي قانون يوضح ويحدد كيفيات التسجيل التي يقوم بها المكتب غير قانونية إذ لم يكن هناك أي قانون يوضح ويحدد كيفيات التسجيل والأوراق المطلوبة فكانت أعماله متمركزة على السجلات التجارية التي كانت تتم تسجيلها على أساس القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جوان 1857 الذي أصبح ساري المفعول في الجزائر بمقتضى المرسوم الصادر في 1964/02/06 .

غير أنه قام المشرع الجزائري بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 02 أغسطس سنة 2005، تحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها وبمقتضى الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق لـ 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الإختراع المعدل والمتمم بالأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

- وبمقتضى الأمر 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية المعدل والمتمم بالأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.
- الأمر ر قم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ،و ما تلاه بعد ذلك من صدور الأوامر التطبيقية.
- وخلال هذه المرحلة تم تسجيل 99 طلب تسجيل براءة وعلامة قبل 1966 بالنسبة للأجانب و18 طلب براءة بالنسبة للجزائريين .
- الأمر رقم 73-62 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1973 القاضي بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وبإنشاء هذا المعهد إنتقلت إليه إختصاصات المكتب عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة.

وقد كلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية و الجهوية ، وبإنشاء جميع الوثائق التي تهم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية، والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والأفراد، وقد عدل الأمر 46/73 بالمرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 1998/11/21 يعني بعد إصدار الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 والذي أضاف الحقوق المجاورة التي لم يتكلم عنها الأمر 73-46 [1] .

[1] – د.إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص 187-188.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

تقدم القول أن الفقهاء درجوا إلى وقت قريب على رد الحقوق المالية إلى الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية ، إلا أن مع التطور و التقدم في مختلف مناحي الحياة. قد قذف بحقوق جديدة لم تكن مألوفة من قبل مثل حق المخترع على ما إخترع وحق المكتشف على ما اكتشف. وحق المصمم على ما صمم ، وحق الرسام على ما رسم، وحق المؤلف على ما وضع من مصنفات وذلك في حقول المعارف المتعددة من علوم و آداب أو فنون سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو الشكل.

ومن الواضح أن هذا القسم الجديد من الحقوق يتمثل في حقوق وصفت بأنها تقع على أشياء معنوية أو بعبارة أخرى يتمثل في حقوق ترد على أشياء غير مادية لتعلقها بإنتاج الفكر و إبتكاره.

وقد إختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا القسم من الحقوق وتشبعت الآراء في هذا الصدد[1] .

إتجاهات تكييف حقوق الملكية الفكرية.

1- نظرية الملكية:

ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر بفرنسا و إعتبرت بأن الملكية الأدبية والفنية ما هي إلا تطبيق خاص مع فوارق بسيطة لحق الملكية وترجع جذور هذه النظرية إلى القانون الروماني الذي كان يمزج بين الحق ومحله. ويميز بين حق الملكية وسائر أنواع الحقوق الأخرى، بإعتبار أن حق الملكية يمنح صاحبه أوسع السلطات على الشيء الذي يقع عليه محله.

وقد تأثر بالفقه الروماني في الفقه الفرنسي منذ مطلع القرن التاسع عشر حيث صرح الفقيه Diderot بأن المؤلف يملك حقه أولا يملك أحد ماله . L'auteur est propriétaire de son œuvre ou personne n'est maitre de son bien. .

كما اعتبر الكاتب La Martine بأن حق المؤلف هو من أقدم أنواع الملكية وهو الرأي نفسه الذي نادى به الفقيه Accolas حيث إعتبر بأن كل قيمة من القيم هي ملك لكل شخص أنتجها بفعله الفكري وقد أيد القضاء الفرنسي في البداية تطبيق نظرية الملكية على حق المؤلف حيث جاء في قرار لمحكمة إستئناف باريس سنة 1853 (إن إبتكار عمل أدبي أو فني يشكل بالنسبة لمؤلفه ملكية يكمن أساسها في القانون الطبيعي ، غير أن تنظيم إستغلال هذه الملكية يخضع لأحكام القانون المدني. كما أيدت محكمة النقض الفرنسية في قضية Masson هذا الرأي وجاء في الحكم الذي صدر سنة 1882 (إن الملكية الأدبية والفنية التي تعتبر أساسا منقولا يجب أن تكون لها نفس الميزة، ويجب أن يكون لها نفس المصير كأي نوع آخر من أنواع الملكية ما عدا التقييد الذي يضعه الجمهور حول مده الإنتفاع بها.

- إن هذه الملكية هي منقول في قيمتها الأساسية وفي منتوجاتها ويجب عليها أن تساهم في نمو ثروة

[1]- د. صلاح الأسمر ، مدى التفاوت والتطابق في تشريعات الملكية الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية، www.arablawinfo.com P2.

المجموعة[1] .

حيث ترى هذه النظرية أن الملكية الفكرية تعد ملكية حقيقية مثلها مثل الملكية العادية التي يكون محلها ماديا وطبيعتها متماثلة، وميزة هذه الحقوق أنها ترد على محل معنوي غير مادي، فهي أجدر بالحماية من الملكية المادية والعلة في ذلك أن هذه الأخيرة تتطلب إستحواذ الشخص على أشياء قد لا يعود أصلها إليه في حين أنه إذا وجد شيء محلا لملكية تامة، فإنه يتمثل في ذكاء الشخص الخاص. وقد كيفت هذه النظرية حقوق الملكية الفكرية على أنها ملكية وذلك بالقول أن نتاج الفكر الإنساني يمكن أن يكون كالشيء المادي محلا للملكية وفقا لذلك يمكن مد أحكام الملكية العادية إلى الملكية الفكرية[2].

غير أن تأييد هذه النظرية لم يستمر لمدة طويلة حيث بدأت تتعرض للإنتقاد ابتداءً من سنة 1890 ويعتبر الفقيه Reynouard أو من نادى بضرورة رفض تطبيق فكرة الملكية. فحق المؤلف من وجهة نظره ما هو إلا نوع من المكافآة بخدمة إجتماعية، إلى جانب ذلك تراجع القضاء الفرنسي– بصفة تدريجية – عن نظرية الملكية، و في هذا الصدد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المضي في تكييف حق المؤلف على أساس أنه حق ملكية يعني عدم الإعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلف. وبناءا على ذلك تخلت محكمة النقض الفرنسية ابتداءً من سنة 1887 على عبارة ملكية وعوضتها بعبارات إحتكار Monopole أو الحق المانع الإستئثاري droit exclusif كما إعتبر جانب من الفقه ومنهم pouilletبأن حق المؤلف ليس حق ملكية وإنما حق ذو طبيعة خاصة ، فالتشابه الذي كان موجودا بين حق المؤلف وحق الملكية أصبح ضعيفا بسبب وجود فوارق بينهما.

أ– حق المؤلف يمارس على إبداع فكري يتمثل في المصنف فهو حق غير مادي أما حق الملكية فيرد على شيء مادي.

ب–حق الملكية حق دائم مؤبد أما حقوق المؤلف فيتميز بطابع التأقيت أي مقيدة بمدة زمنية محددة قانونا.

– الحق المعنوي يعتبر كعنصر مميز لحق المؤلف أما في حق الملكية فلا وجود لهذا العنصر ومن ثمة فإن النقل الشامل لحقوق المؤلف غير ممكن إذ لا يمكن إخراج المصنف كلية من دائرة شخصية المؤلف[3].

2– نظرية الحقوق الشخصية:

حاول جانب من الفقه رد هذا النوع من الحقوق التي ترد على أشياء معنوية أو غير مادية إلى قسم الحقوق الشخصية إستنادا بما فيها من جوانب متعلقة بالشخصية كالحق في السمعة أو الشهرة. إلا أن هذا المذهب بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية، بين شخصين على الأقل يستطيع أحدهما– بموجب هذه الرابطة– مطالبة الآخر القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وذلك ما لا يتوفر في الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، إذ تكون العلاقة في هذه الحالة الأخيرة بين شخص وفكرة تظهر في صورة أو نموذج صناعي أو رسم صناعي أو علامة تجارية أو مصنف علمي أو أدبي أو فني...الخ.

---

[1]– د.محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية– حقوق المؤلف ، ج1 ، الجزائر : 2009–2010 ص ص : 25–26.

[2]– د. عبد الكريم محسن أبو دلو، "تنازع القوانين في الملكية الفكرية"، ط1 ، عمان: دار وائل للنشر، 2004، ص 24.

[3]– د.محمد الأمين بن الزين ، المرجع نفسه، ص 26 .

3- نظرية الحقوق العينية:

نادى جانب آخر من الفقه إلى رد الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية إلى قسم الحقوق العينية إستنادا لما بين الحقين من تشابه كون الحق في كل منهما يعطي صاحبه سلطة إستئثارية في الشيء موضوع الحق.

إلا أن هذا الرأي لا يستقيم أيضا للإختلاف الواضح بين الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، والحقوق العينية . كون هذه الأخيرة تعطي صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات. بينما الأولى لا تنطوي على الشيء نفسه،وإن كانت تعطي لصاحبها سلطة الإستئثار بها، وحق إستغلالها تجاريا. إلا أن فيها جانبا معنويا (غير مادي). يتمثل في السمعة والشهرة. فضلا عن أن الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة في حين أن الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية. تمتاز بأنها حقوق مؤقتة. في حين ذهب أبو القانون المدني في البلاد العربية: العلامة الأستاذ الدكتور عبر الرزاق السنهوري إلى القول بأن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي[1].

كما أنها حقوق مانعة ونافذة بالنسبة للكافة. بل إعتبرها الفقه من أقدس الحقوق باعتبارها حقوق على الفكر تسمو على حقوق الملكية العادية. التي ترد على المادة، وأن هذه الحقوق نوعا خاصا من حقوق الملكية ومن ثم أطلقوا عليه حق عيني معنوي أو حق إحتكار للإستغلال سواءً أكان ذلك بالإنتفاع أو التصرف وأن هذا الحق يتعلق به أمران.

الأول: أن الشيء الذي يرد عليه هذا الحق يكون ثمرة لعمل صاحب الحق الذهني أو لنشاطه أو لنشاطه فهو إما أن يكون نتاجا ذهنيا أو قيمة من القيم التجارية التي تعتبر ثمرة للنشاط.

الثاني: أن هذا الحق يخول صاحبه حق إحتكار إستغلال ذلك النتاج أو هذه القيمة ماديا، سواء أكان ذلك بالإنتفاع أو التصرف.

إلا أن وجه الشبه هذا لم يعد يبرر إدماجها فيها، نظرا للإختلاف بينهما من ذلك أن حق الملكية حق مؤبد، وهذا الحق المعنوي لا يتوافر فيه صفة التأبيد. كما أن المالك له أن يستأثر باستعمال ملكه والإفادة منه في حين لا يستطيع مالك هذه الحقوق المعنوية ذلك في أغلب الحالات. ويلاحظ أن محل الحق هنا هو النتاج الذهني أو القيمة المعنوية وليس الجسم المادي الذي يظهر فيه من النتاج أو هذه القيمة، فحق المخترع مثلا يرد على الفكرة التي إبتكرها المختر ع وهي شيء معنوي أو غير مادي، أما الجسم الذي تظهر فيه هذه الفكرة كالآلة المصنع فيها هذه الفكرة فليست محلا لهذا الحق [2] .

4- نظرية المنقولات:

---

[1]- د.صلاح زين الدين، "المدخل إلى الملكية الفكرية- نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004 ، ص ص 89-90 .

[2]- د. محمود إبراهيم الوالي، "حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 ص ص 14-15.

تقرر هذه النظرية صراحة أن حقوق الملكية الفكرية تعد من قبيل الأموال المنقولة ذلك أن الشيء ذاته يقرر هل أنه عقار أم منقول ؟ وبما أنه لا يوجد أي نظام قانوني يصنف الملكية الفكرية ضمن العقارات فستكون تلك الحقوق في مرتبة ملكية المنقول. وتعتبر هذه الحقوق أموالا منقولة على أساس أن هذا الحق يرد على شيء غير مادي ليس عقار وبالتالي سيكون منقولا. لذا يجب إعتبار هذه الحقوق منقولا وذلك لا لقابليتها للنقل من حيزها دون تلف بل لمجرد أن تعريف العقار لا يصدق عليها وحتى يوقف الفقه في تكييف الأموال. ميز بعضهم المنقولات إلى منقولات حسب طبيعتها ومنقولات معنوية أو بحكم القانون وجعل حقوق الملكية الفكرية من قبيل المنقولات المعنوية.

ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنها تحصر نفسها بنطاق قانوني للإنطلاق إلى تكييف هذه الحقوق في حين يجب أن تكون طبيعة هذه الحقوق وعناصرها أساس ذلك التكييف[1].

5- حقوق الإتصال بالعملاء -Droit de clientèle- .

ذهب الفقيه – روبيه- إلى أن هذه الحقوق تعطي لصاحبها ميزة في مجال المنافسة إذن فتكييفها القانوني يستمد من واقع طبيعتها فتسمى حقوقا للاتصال بالعملاء. إلا أن هذه التسمية تثير اللبس بينها وبين إصطلاح آخر شائع هو حق الإتصال بالعملاء الذي يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري فضلا عن إقتصار هذه التسمية على حقوق الملكية الصناعية دون الملكية الأدبية والفنية[2] .

هذا ويرى الدكتور مصطفى كمال طه. أنه من الصعب تحديد طبيعة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية. كونها تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي. وفي نفس الوقت تشبه الحقوق العينية كونها قابلة للإحتجاج بها على الكافة، وخلص إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع من إعتبار تلك الحقوق من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلا للملكية على إعتبار أن التأييد ليس من جوهر حق الملكية الذي يمكن تقييده في سبيل مصلحة الجماعة[3].

6- النظرية القائلة أن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة: نظرا لأوجه النقد التي وجهت إلى النظريات السابقة التي مردها الإختلاف بين طبيعة الملكية الفكرية وطبيعة الحقوق التي ترشد إليها تلك النظريات . ظهر إتجاه ينادي بوصف حقوق الملكية بأنها ذات طبيعة خاصة تستقل بوجودها عن النظريات القانونية القائمة وتستند هذه النظرية إلى أن التقسيم التقليدي يؤسس على الحق ذاته. فالمحل في الحق العيني يكون دائما ماديا مهما كان مضمونه. والمحل في الحق الشخصي بالنتيجة يكون شخص المدين مهما كان مضمون إلتزامه، أما المحل في الحق الفكري فليس هو الشيء المادي الذي يتجسد فيه هذا الحق إنما هو الإبداع الفكري ذاته، وبذلك فإن إضافة نوع جديد من الحقوق ضرورة يوجبها إختلاف محل هذه الحقوق وهي الأشياء المعنوية ولقد إختلف

---

[1]- د. عبد الكريم محسن أبو دلو ، مرجع سابق، ص ص 26-27.

[2]- د. محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 15.

[3]- د.مصطفى كمال طه ، "أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) – الأعمال التجارية،التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية " ، ط1، بيروت: 2006 ص ص 600 – 601.

أنصار هذه النظرية في إطلاق التسمية المناسبة لهذه الحقوق ، فمنهم من أطلق عليها الحقوق الفكرية أو الذهنية تمييزا لها عن الملكية الحقيقية، في حين أطلق آخرون عليها الملكية الفكرية أو الذهنية فجاء إستعمال مصطلح – الملكية – مجازيا بعيدا عن الدقة العلمية وكان القصد منه تأكيد حماية هذه الحقوق أسوة بحق الملكية كما أطلق على هذه النظرية الملكية المعنوية ذلك أنها تتشابه في المحل غير المادي مع بقية الحقوق المعنوية الأخرى.

7- نظرية الإزدواج – الطبيعة المزدوجة-:

نتيجة الإختلافات القائمة بين جانبي الحق الفكري و إختلاف الفقه في ترجيح أحدهما على الآخر نشأت نظرية جديدة، ترى إزدواجية الحق الفكري. فأقامت الحق الأدبي مستقلا عن الحق المالي وجعلت لكل منهما نظاما مستقلا عن الآخر، من حيث الطبيعة القانونية والقواعد التي تحكمه، فهذه النظرة إلى الحق الفكري. تتجاوب مع طبيعته القانونية، ذلك إن القول بأن الحق الفكري حق واحد، ذو جانبين فيه إغفال لحقيقة واضحة هي أن هذين الجانبين يختلف كل منهما عن الآخر إختلافا جوهريا في طبيعة كل منهما وأحكامه القانونية، وترى هذه النظرية أن الحق الأدبي يسمو على الحق المالي، باعتبار الحق الأدبي يحظى بالحماية القانونية قبل الحق المالي. كما أن الحق الأدبي مخصص لحماية المصالح الأدبية[1].

المبحث الثاني: نطاق حقوق الملكية الفكرية.

من أبرز التقسيمات الشائعة لحقوق الملكية الفكرية هو تقسيمها إلى ملكية صناعية وأدبية. وفي هذا الإطار نتعرض في المطالب التالية لنطاق حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي.

المطلب الأول: الملكية الصناعية و التجارية.

المطلب الثاني: الملكية الأدبية والفنية.

المطلب الأول: الملكية الصناعية والتجارية.

يشتمل هذا الحق على الحقوق الواردة على براءات الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية، وقد تكون هذه الحقوق في بعض المجالات التجارية أهم العناصر كما لو كان المحل التجاري مصنعا[2].

فقد يستخدم التاجر فنونا إنتاجية مبتكرة عند صناعة السلعة ، وقد يعتمد التاجر على عناصر تمييز منتوجاته وتشمل: براءات الإختراعات والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات التجارية:

فروع الملكية الصناعية.

تنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين هامين هما :

- براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

---

[1]- د. عبد الكريم محسن أبو دلو، مرجع سابق، ص ص 28 29.

[2]- أ.محمد الصالح فنينش، "القانون التجاري- الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري، الأحكام العامة لتأسيس الشركات التجارية (شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة، الشيك- ، الجزائر: 2006- 2007 ص 35.

- العلامات التجارية[1].

أولا: براءة الإختراع:

1- مفهوم براءة الإختراع:

لتحديد مفهوم براءة الإختراع نتناول مفهوم الإختراع أولا ثم تعريف براءة الإختراع.

التعريف الفقهي للإختراع:

الإختراع هو ثمرة فكرة إبتكارية وليدة العقلانية إلا أنه جديد يتجاوز الفن الصناعي القائم لهذا يصح إطلاق مصطلح إبتكار أو خلق على الإختراع إذ هو ينصب على شيء غير موجود من قبل تماما أو غير موجود في بعض الوجوه فهو عمل أو أثر من أعمال الذهن وآثاره يتمخض عنه شيء جديد ولو من وجوه.

فلا يكفي وجود فكرة جديدة مجردة لكي يتصف الإبداع بالإختراع إذ يجب أن يحدث بها تغييرا جوهريا في الفن الصناعي القائم أي يؤدي إلى حل مشكلة معينة في المجال الصناعي، أو ما عبر عنه الفقيه (Lucas)فإنه ينصب على حل مسألة صناعية فهو إفتراض لمسألة مادية صناعية أما إذا إقتصر الإبداع على فكرة مجردة فيه لا يدخل في الإختراع، والأفكار لوحدها دون التعبير عنها أو تجسيدها صناعيا أو يكون لها مظهر صناعي خارجي لا تحمى بأي قاعدة من قواعد الملكية الفكرية عموما.[2]

فالإختراع هو " فكرة يتوصل إليها المخترع ينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية " [3] .

- **التعريف الفقهي لبراءة الإختراع:**

منهم من عرفها بأنها ." حقوق إستئثار صناعية وتجاري، بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال إبتكار جديد ، و إستغلال علامة مميزة إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع موضو عين مستقلين وفقا للفقه الحديث وهما، براءات الإختراع والعلامات التجارية.

ومن الفقه الغربي الحديث من يعرفها بأنها " عقد إجتماعي بين المجتمع ككل من ناحية وبين المخترع من ناحية أخرى وفقا لهذا الحق فإن المخترع يعطي الحق في منع الكافة من تصنيع إستعمال وبيع الإختراع المسجل (بالبراءة) لمدة محددة من الزمن في مقابل إعلان تفاصيل هذا الإختراع إلى الجمهور من قبل المخترع ".

وتعرف كذلك بأنها "منحة حكومية تؤمن للمخترع الحق في إستثناء الآخرين من تصنيع، إستعمال، بيع وعرض بيع أية طريقة مستحدثة، آلة تصنيع، أو مكونات شيء ما أو أية تحديثات وتطويرات عليها لمدة محددة من الزمن" [4].

---

[1]- د.هاني دويدار، "القانون التجاري- التنظيم القانوني للتجارة (الأعمال التجارية، التجار، الملكية التجارية والصناعية)" ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 273.

[2]- د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية- دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي والفرنسي، ط1، الأردن -عمان- : دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص ص 15-16.

[3]- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية Kacst – "الملكية الصناعية"-، 2011 P7 www.kacst.edu.sa .

[4]- د.حلو أبو حلو، د.سائد المحتسب، "مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الإختراع" ، www.arablaw.info.com p2

- التعريف التشريعي للإختراع:

عرفت بعض القوانين الإختراع نذكر من بين هذه التعاريف على سبيل المثال:

عرفه قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في المادة الثانية بأنه " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".[1]

وعرفه قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية العراقي على أنه .

" كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي ، سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا "[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف هو الآخر الإختراع في المادة 02 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الإختراع على النحو التالي.

" الإختراع هو فكرة المخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

- التعريف التشريعي لبراءة الإختراع.

نذكر بعض التعريفات التشريعية لبراءة الإختراع على سبيل المثال.

تعريف القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم93-17والمتعلق بحماية الإختراع البراءة غير أنه إستدرك الوضع في الأمر 07/03 وعرفها في المادة 2/2 منه .البراءة أو براءة الإختراع وثيقة تسلم لحماية الإختراع:[3] .

تعريف القانون الفرنسي لبراءة الإختراع:

ينص القانون الفرنسي على أن كل إختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية والتي تمنح لصاحبه حق الإستغلال الإستثنائي L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 " . وقد حددت الإختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط إختراعي وقابل للتطبيق الصناعي . أما المادة L 611-10من نفس القانون فتعرف براءة الإختراع بأنها " سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها إحتكار الإستغلال المؤقت،و هي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص إستثنائي أولا وتعطي كرهن حياز ة التنازل عنها بدون مقابل ، تنقل إلى الورثة"[4].

تعريف المشرع العراقي لبراءة الإختراع:

---

[1]- قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم 389 بتاريخ 1999/11/01.

[2]-قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970.

[3]- المادة 2 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ھ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الإختراع.

[4]- محمد الطيب دويس، "بحث حول براءة الإختراع" www.douis.free.fr/magistère/douis-chapitre03.doc P10

"البراءة الشهادة الدالة على تسجيل الإختراع "[1].

أما المشرع الأردني عرفها بقوله : " الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع " [2].

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لبراءة الإختراع: تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo البراءة على أنها حق إستشاري يمنح نظير إختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا جديد لمشكلة ما . وهي تكفل بذلك لمالكها حماية إختراعه. وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم) وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الإنتفاع من الإختراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة[3] .

المجالات التي لا تعد من قبيل الإختراعات:

تنص المادة 7 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الإختراع على ما يلي : " لا تعد من قبيل الإختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1- المبادئ والنظريات و الإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3- المناهج و نظومات التعليم والإدارة أو التسيير.

4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

5- مجرد تقديم المعلومات.

6- برامج الحاسوب.

7- الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض[4].

والملاحظ أن المبادئ والنظريات وخاصة المناهج إستبعدت من مجال الإختراع بسبب طابع التجريد الذي تتميز به فالمنهج يؤدي إلى نتيجة ذهنية مجردة.لذلك إعتبر القضاء الفرنسي مثلا أنها غير قابلة لبراءة لإختراع:

المناهج الخاصة بالمحاسبة والتسيير والمناهج الخاصة بتعليم اللغات .

وبصفة عامة كل المناهج أو النظم التي ينعدم فيها التطبيق الصناعي.

وفيما يتعلق بالمناهج التجارية التي لها قيمة إقتصادية يتم وضعها بواسطة آلة الحاسوب وتستخدمها المصالح المالية فإن المحاكم الفرنسية مؤيدة في ذلك بالديوان الأوروبي للبراءات لازالت ترفض حماية المناهج التجارية ببراءة الإختراع نظرا لطابع التجريد وعلى عكس ذلك فإن هذه المناهج تتمتع بحماية البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]- قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية العراقي، مرجع سابق .

[2]- قانون براءات الإختراع الأردني، مرجع سابق .

[3]- محمد الطيب دويس، مرجع سابق، ص ص 10-11.

[4]- المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

وقد إستبعدت طرق العلاج ومناهج التشخيص من مجال الإختراع لأنها تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب وينعدم فيها الطابع الصناعي.

أما بالنسبة لمجرد تقديم المعلومات فيقصد بها الوسائل المتبعة في عرض المعلومات للجمهور في مجالات معينة، فهي معلومات عامة لتوجيهه أو إرشاده أو إعلامه مثل: إشارات المرور فلا تدخل ضمن مجال الإختراع المحمي حتى ولو كانت مبتكرة وفيما يتعلق ببرامج الحاسوب فقد إستبعدها المشرع من مجال الإختراع لأنها محمية في إطار حقوق المؤلف كما إستبعدت الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض من مجال الإختراع نظرا لمظهرها وطابعها الجمالي وبالتالي فهي محمية في إطار الرسوم والنماذج الصناعية[1].

المجالات المستبعدة من براءة الإختراع:

تنص المادة 08 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءة الإختراع على ما يلي:

" لا يمكن الحصول على براءات إختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحصنة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2- الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

3-الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائر مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة "[2].

أ- الأنواع النباتية:

أي المحاولات الرامية إلى تصنيف النباتات وفقا لخصائص ناجمةعن تر كيب وراثي معين أو عن أي مجموعة أخرى بإحدى هذه الخصائص ويعد الصنف هو أساس الترتيب بالنسبة لمجموعة واحدة من النباتات تكون فيها مراتب عدة وأنواع مختلفة.

ب- الطرق البيولوجية للحصول على حيوانات أو نباتات:

يقصد بالطرق البيولوجية إستعمال وسائل ميكانيكية أو فيزيائية أو كيميائية لخلق أنواع جديدة من النباتات أو الحيوانات بتغيير البنية الوراثية للحيوان أو للنبات أي تغيير الحلقة " Le cloonage ". وهذا العمل يعتبر غير أخلاقي لذلك إستبعده المشرع من البراءة.

ويبقى للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد ماهية ونطاق الطرق البيولو جية[3] .

وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الأمريكية بمعاملة الحياة على أنها إختراع ومن ثم السماح لمكتب البراءات الأمريكي بإبراء صور الحياة . حيث منح مكتببراءة الإختراع الأمريكي أول براءة إختراع في

---

[1]-د.محمد الأمين بن الزين ، "محاضرات في الملكية الصناعية- براءات الإختراع – العلامات " ، الجزائر : 2009-2010 ، ص ص 16-17.

[2]- المادة 8 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع.

[3]- د.محمد الأمين بن الزين، المرجع نفسه، ص ص 20-21.

الثديات في 12 أبريل 1988 لشركة ' Du pont " حينما تم حقن جينات دجاج وحيوانات بشرية مصابة في الجينات الدائمة لفأر لنقل السرطان له، وكان الهدف من براءة الإختراع هذه هو الحصول على علاج للسرطان، إلا أن هذا لم يتحقق، وتتسم براءة ' Du pont " بإتساع نطاقها على نحو غير عادي ، حيث تمتلك الشركة براءة الإختراع عن أي أجناس حيوانية مثل : الفئران القطط أو الشمبانزي، يتم هندسة جيناتها لتحتوي على جينات مختلفة مسببة للسرطان، لذا تسوق الشركة المذكورة أول حيوان في العالم تم الحصول على براءة عنه يحمل علامة تجارية "onco mouse " وتعد النعجة "Tracy" إختراعا بيوتكنولوجيا من قبل شركة (PPL) phar-maceutical proteins-Ltd ويطلق على "Tracy" بأنها معمل خلايا ثدية. إذ يتم هندسة غددها الثدية لتنتج بروتينا لصناعة العقاقير. من خلال إدخال الجينات البشرية ولقد قرر السيد « Ron james » مدير شركة (PPL)وقتئذٍ بأن : " الغدد الثدية هي مصنع جيد جدا " ويصبح إستنساخ "Tracy " من ثم ضرورة لكي تكرر التجربة . لهذا إستنسخ علماء (PPL) ومعهد "Roslin" النعجة "Dolly "التي تم إبراؤها كإختراع من "Roslin " وتمتلكها "PPL " [1].

هذا وقد استبعد المشرع الجزائري إضافة إلى الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحصنة للحصول على نباتات أو حيوانات الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة. فمثل هذه الإختراعات تعتبر غير مشروعة في نظر القانون.

وكذلك الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري يؤدي إلى الإضرار بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو يضر بحفظ النباتات أو تشكل خطرا جسيما على حماية البيئة فمثل هذه الإختراعات لا يمكن حمايتها ببراءة الإختراع[2].

2- شروط الحصول على براءة الإختراع:

إن الشروط التي يجب أن تتوفر للحصول على براءة الإختراع على نوعين:

1- شروط موضوعية.

2- شروط شكلية.

2-1-الشروط الموضوعية لإستحقاق براءة الإختراع:

تنص المادة 03 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق ببراءة الإختراع على ما يلي: " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي "[3] فالشروط الموضوعية الواجب توفرها للحصول على براءة الإختراع تتمثل فيما يلي:

---

[1]- د.قاندانا شيفا، "حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب" ، تر: أ.د السيد أحمد عبد الخالق ، أ.د أحمد بديع بليح، الرياض: - المملكة العربية السعودية- ، دار المريخ للنشر ، 2005 ، ص ص 19- 20.

[2]- د.محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية-براءات الإختراع ، العلامات - ، مرجع سابق، ص 21.

[3]- المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

أ- وجود عنصر الإختراع.

ب-الجدة.

ج-النشاط الإختراعي.

د- التطبيق الصناعي.

أ- وجود عنصر الإختراع:

أي وجود إبتكار أو إبتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل. وقد يكون الإختراع متعلقا بنتاج صناعي جديد أي أن يسفر الإختراع شيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء كإبتكار نوع جديد من مادة البلاستيك أو مادة عازلة جديدة أو مادة ملونة جديدة أو آلة موسيقية جديدة. وفي هذه الحالة يكون لصاحب براءة الإختراع حق إحتكار صنع هذه المنتجات الجديدة ومنع الغير من صنع نفس المنتجات ولو كانت بطرق أخرى.

وقد يكون الإختراع متعلقا بطريقة أو وسيلة جديدة تسمح بالحصول على ناتج معروف وتكون الطريقة وحدها محلا للبراءة دون الناتج ذاته. بحيث يكون لأي شخص أن يستعمل طرقا أخرى للوصول إلى نفس النتيجة كإبتكار جهاز جديد لتكرير المياه.

وقد يكون الإختراع متعلقا لا بنتاج جديد ولا بطريقة جديدة ولكن بتطبيق جديد لطريقة معروفة ومثال ذلك ، إستخدام الكهرباء في نقل الصور بطريق الراديو والتلفون أو نقل الصوت.

والصورة بطريق التلفون ، وتحمي البراءة في هذه الحالة التطبيق الجديد ولكنها لا تمنع الغير من إستخدام نفس الطريقة في تطبيقات أخرى.

ب- جدة الإختراع:

يشترط لمنح البراءة ثانيا أن يكون الإختراع جديدا لم يسبق نشره أو إستعماله أو منح براءة عنه قبل تقديم طلب البراءة وذلك لأن إحتكار الإستغلال الذي يمنح للمخترع هو مقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع فإذا لم يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشأن بأنه لا يتحمل قبله أي إلتزام ولا يوجد سبب قانوني يدعو لمنح البراءة[1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة فنص في المادة 04 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه: " يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية. وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

[1]- د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري- الأعمال التجارية،التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية" ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي للنشر، 2006 ، ص ص 701 702.

لا يعتبر الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق "[1].

ج- النشاط الإختراعي:

تنص المادة 05 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الإختراع على ما يلي: " يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية "[2]. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف النشاط الإختراعي بل أشار إليه فقط بمفهوم سلبي. فنكون أمام نشاط إختراعي إذا لم ينتج الإختراع بشكل بديهي من الحالة التقنية. وتعرف هذه الأخيرة بأنها ، " مجموعة من المعارف التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار للتأكد من جدة الإختراع. فالحالة التقنية يجب الإستعانة بها أيضا للمقارنة بينها وبين الإختراع الذي تم إنجازه لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير قد نتج بداهة أم أنه نتاج عمل إختراعي. فمعيار التأكد من وجود الشرط الثاني هو معيار " اللابداهة" .

ويعرف رجل المهنة أو الشخص المحترف بأنه " ذلك الشخص الذي يملك معارف عادية متعلقة بالتقنية التي لها علاقة بميدان الإختراع المطلوب حمايته".

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لا يشترط أن يكون للإختراع مستوى معين ، فالمهم أن تتوفر " اللابداهة" في إنجازه أي أن يكون ناجما عن نشاط إختراعي. ومن دلالات وجود نشاط إختراعي يمكن أن تكون متمثلة فيما يلي:

- كأن يكون صاحب الإختراع قد تجاوز الضرر الذي كان ناتجا عن معلومات سابقة وجدت في الحالة التقنية أو بمعنى آخر عندما يكون الإختراع المطلوب حمايته قد تمكن من حل مشكل كان مطروحا في الحالة التقنية (أي المعارف التي وضعت في متناول الجمهور).
- كما يمكن أن نكون أمام نشاط إختراعي عندما يتم إدخال تحسينات في تقنية موجودة في السابق، أو تركيب عناصر معروفة بطريقة جديدة[3].

د- أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي:

تنص المادة 06 من الأمر رقم 07/03 : "يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة "[4].

---

[1]- المادة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

[2]- المادة 5 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

[3]- حياة شبراك ، "حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – قانون خاص- ، الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جماعة الجزائر 2001-2002 ص ص 32-33.

[4]- المادة 6 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

وتفريغا على ذلك لا يعتبر من قبيل الإختراعات الأفكار والنظريات العلمية البحتة التي يصل إليها الإنسان بطريق الذكاء المجرد ولا تطبق على صناعة محددة كنظرية النسبية، وكوضع طريقة جديدة لمسك الدفاتر الحسابية أو للإختزال أو الإعلان، وكذلك لا يعد من الإختراعات الإكتشافات العلمية التي يصل إليها الإنسان عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية ككشف قانون الجاذبية وكشف قوة البخار، على أن التطبيقات الصناعية للأفكار والنظريات والإكتشافات تكون قابلة للبراءة كإبتكار آلة تسير بقوة البخار[1].

2-2-الشروط الشكلية لإستحقاق براءة الإختراع:

أوجبت المادة 20 من الأمر 07/03 على كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة ويتوجب على المخترع الذي يريد حماية إختراع في الجزائر إيداع طلب لدى الهيئة المختصة INAPI وهو يأخذ شكل مطبوعة مكتوبة حسب مقاييس تفرضها هذه الهيئة ، ويتضمن طلب البراءة ما يلي:

1- إستمارة طلب ووصف الإختراع أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من رسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

2- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة.

ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

والذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05-275 حيث جاء في المادة 3 منه "يتضمن طلب البراءة الوثائق التالية:

1-طلب التسليم يحرر على إستمارة توفرها المصلحة المختصة.

2- وصف الإختراع ، المطلب أو المطالب، رسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوضع ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه (250 كلمة) ، يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

3- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

4- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف الوكيل تحرر وفقا للمادة 8 أدناه.

5- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق الطالب به.

6-تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الإختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه ".

واشترطت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

---

[1]- د. مصطفى كمال طه، أ.وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص ص 702-703.

[2]- المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

1- إسم المودع ولغتهوجنسيته وعنوان ، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي إسم الشركة وعنوان مقرها على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث، وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص المشتركين يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص أعلاه.

2- إسم وعنوان الوكيل للقيام إن وجد المخول له بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة أعلاه.

3- عنوان المخترع: أي تسميته المدققة والموجز على أن لا تكون تسمية مستعارة أو إسم شخص.

أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة .

4-وعند الإقتضاء تسمية الإختراع أو المختر عين.

5- وعند الضرورة البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة.

6- البيانات المذكورة في المادة 28 (الفقرة الثانية) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن إنقسام طلب أولي.

7- قائمة المستندات المودعة تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم وكذا الوثائق الملحقة بهاو المتعلقة بالأولوية.

- وفي حالة ما إذا تم الإيداع بإسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم وفي حالة ما إذا أراد مالك البراءة أو ذوي الحقوق تغييرات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه (وهذا حسب المادة 15 من الأمر 07/03) فيجب عليه حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-275 أن يقدم رقم تاريخ الإيداع وعند الإقتصاء رقم البراءة الأصلية.

وفي حالة ما إذا غير رأيه صاحب طلب الإضافة وأراد تحويل طلبه إلى طلب براءة وهذا قبل أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا وهو محرر لهذه الغاية مصحوب ببيان إثبات تسديد الرسم ويبين في هذا التصريح ورقم وعنوان الإختراع.

وفي حالة ما إذا كان الأمر متعلق بشخص معنوي يبين إسم الشركة (المادة 8) ويجب أن تكون الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، إذا كان الأمر المتعلق بشخص معنوي يبين إسم شركة وعنوان مقرها، تكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين صفة صاحب الإمضاء.

وفي حالة إيداع طلب يتضمن المطالب بالأولوية لإيداع سابق أو عدة إبداعات سابقة يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

هذا وأضافت المادة 9 من نفس المرسوم أنه في حالة ما إذا تم الإيداع بشخص آخر غير المخترع يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 من الأمر 07/03 إسم وعنوان المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالإستفادة من الحق في براءة الإختراع[1].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق لـ 2 غشت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

3- أنواع براءات الإختراع:

يتضمن القانون عدة أنواع من البراءات:

أ- براءة الإختراع الإضافية:

وتسمى أيضا شهادة الإضافة certificat d'addition ويقصد بها ، " التعديلات او التحسينات أو الإضافات التي يدخلها مالك البراءة على إختراعه، ويجب إتباع نفس الإجراءات الشكلية المحددة في القانون بالنسبة لبراءة الإختراع الرئيسية وتنقضي شهادة الإضافة بإنقضاء البراءة الرئيسية (المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع) .

ب-إختراعات الخدمة inventions de service .

يقصد بها : الإختراعات التي يتم إنجازها في إطار علاقات تعاقدية بين مؤسسة ومستخدم وتشمل حالتين:

- الحالة الأولى: هي حالة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل أسند إليهم صراحة مهمة إختراعية.

في هذه الحالة تحدد ملكية براءة الإختراع على أساس الإتفاقية المبرمة بين المخترع والمؤسسة وإذا لم يوجد إتفاق تعود ملكية البراءة إلى المؤسسة المستخدمة التي يمكنها التخلي عن هذه الملكية لفائدة العامل المخترع (المادة 17 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع) .

الحالة الثانية: تتعلق بإنجاز إختراع من طرف شخص أو عدة أشخاص بموجب إتفاقية بين مؤسسة ومستخدم عن طريق إستخدام وسائل المؤسسة أو تقنياتها (المادة 18 من الأمر 07/03 لمتعلق ببراءة الإختراع) .

ج- الإختراعات السرية: يقصد بها الإختراعات التي يحتفظ بسريتها فلا يعلن عنها ولا يطلع عليها عموم الجمهور بناء على مقتضيات ومتطلبات الأمن الوطني أو نتيجة لأثرها الخاص المباشر على الصالح العام" لذلك تجدر الإشارة إلى أن طابع سرية الإختراع يحول دون تسليم البراءة من طرف الجهة المختصة كما لا يؤثر إحتفاظ الإختراع بالسرية على حق المخترع في التمتع بحقوقه المادية والمعنوية المادة 19 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع [1].

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية:

1- مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية:

يقصد بها كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامها في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية ومثال على ذلك الرسوم على الأقمشة أو المنتجات المعدنية لتمييز السلع المرسوم عليها عن غيرها . كزجاجات الكوكاكولا أو حمود بوعلام [2] .

---

[1]- د. محمد الأمين بن الزين، "محاضرات في الملكية الصناعية -براءة الإختراع ، العلامات " ، مرجع سابق ، ص ص 48- 49 .

[2]- د. عبد القادر البقيرات ، "محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية، نظرية التاجر ، المحل ، الشركات التجارية ، الشيك" - ، الجزائر ، ص 52 .

ولا أهمية للوسيلة التي تستخدم في وضع الرسم على السلعة، فقد تكون آلية كالطباعة ، أو يدوية كما هي الحال في التطريز أو كيماوية كما في المنتوجات أما المنتوج فهو كل شكل يسبغ على السلعة مظهرا يميزها على السلع المماثلة كنماذج الأزياء وهياكل السيارات[1].

فالرسم أو النموذج الصناعي هو بشكل عام المظهر الزخرفي أو الجمالي للجسم وتكون ذات صلة بالشكل والنمط أو لون الكائن ويجب أن يكون التصميم جذاب لأداء وظيفتها بالكفاءة المقصودة بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون قابلة للتكرار بالوسائل الصناعية . وهذا هو الهدف الرئيسي من التصميم، ولهذا السبب يسمى "صناعي" من الناحية القانونية.

والتصميم الصناعي هو الحق الممنوح في كثير من البلدان وفقا لنظام التسجيل لحماية الخصائص الأصلية التزيينية للمنتج الناجمة عن نشاط التصميم وهي واحدة من العوامل الرئيسية التي تؤثر على المستهلكين في تفضيلهم لمنتج على الآخر[2].

2- شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية:

يشترط لحماي الرسم والنموذج الصناعي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

2-1-الشروط الموضوعية:

أ-أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا:

والمقصود بالجدة هنا أن يكون للرسم أو النموذج الصناعي طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة، فلا يكون مماثلا لرسم أو نموذج سابق، ولا يشترط لتوافر الجدة أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا في كل عناصره بل يكفي أن يتميز بتعبير خاص ولو كانت عناصره مستمدة من صور الطبيعة أو الأشياء الشائعة أو النماذج المألوفة أو القديمة. وبناءا على ذلك يجوز تسجيل الرسوم القديمة كرسم صناعي متى إتسمت الرسوم بتعبير مبتكر . أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مجرد نقل لرسم أو نماذج الطبيعة أو الأشياء القديمة. فلا ينشأ حق إحتكار لمن سجلها لأنها فاقدة للإبتكار والجدة[3].

فالرسم أو النموذج الذي له طابع خاص يستفيد وحده من الحماية وينجم الطابع الخاص للرسم أو النموذج عن إنطباع بصري إجمالي يوحي به لدى المراقب وينبغي أن يختلف هذا الإنطباع عن الإنطباع الذي يحدثه أي

---

[1]- د. نادية فضيل ، "القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري "- ، ط9 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 216.

[2]- Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle, comprendre la propriété industrielle, p10.

[3]- د.حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة : 16 حيزران 2004 ، ص 10 .

رسم أو نموذج منتشر قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو الملكية المطالب بها ولتقدير الطابع الخاص يقتضي أن يقام وزن للحرية المتروكة للمبدع في تحقيق الرسم أو النموذج [1].

ب- أن يعد الرسم أو النموذج لإستخدامه في الإنتاج الصناعي:

وهذا يعني أن الرسم أو النموذج يكون معد لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات، وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال إستخدامه على المنتجات والسلع.

ومثال الرسوم المعدة للإستخدام في المجال الصناعي : الرسوم والنقوش الخاصة بالمنتوجات والسجاد والجلود والورق وكذلك الرسوم والنقوش على المجوهرات ومواد الزينة والزخرفة على قطع الأثاث والأدوات والملابس وما إلى ذلك.

ومثال النماذج المعدة للإستخدام في المجال الصناعي : النماذج المتعلقة بهياكل السيارات وغيرها من الآلات ونماذج الملابس، وقوالب الأحذية والقبعات والمعاطف والزخارف وقوالب الأختام والمجوهرات أو لعب الأطفال وما إلى ذلك.

لذلك فإن الرسم أو النموذج الذي يتمثل في عمل فني مجرد فحسب ولم يتم إقترانه في التطبيق والإنتاج الصناعي. كما هوالحال في الرسوم المتعلقة باللوحات الزيتية أو النشرات الدعائية. أو كما هو الحال في نماذج المنشآت أو المباني فلا تدخل في نطاق حماية الرسوم و النماذج الصناعية، لكنها قد تدخل في نطاق حقوق التأليف أو المصنفات الأدبية والفنية الأخرى إذا ما توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك.

ج- أن يكون قد تم ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي:

- يعتبر الابتكار عنصرا جوهريا في الرسم أو النموذج كونه يعطي المنتجات والسلع مظهرها الخارجي كونه موجه إلى شعور المستهلك، ويخاطب حاسة النظر لديه، ولا يشترط في كل من الرسم أو النموذج أن يكون على درجة عالية من الإبتكار ، بل يكفي أن يضفي الإبتكار على السلع أو المنتجات خصائص ذاتية متميزة.

د- أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

- يعبر عن هذا الشرط بـ " مشروعية الرسم أو النموذج " أي أن يكون الرسم أو النموذج مشروعا، وذلك بأن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما يناقض المصلحة العامة[2].

2-2-الشروط الشكلية :

تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وأثر التسجيل.

---

[1]- ج.ريبير ، ر.روبلو ، لويس قوجال ، تر: منصور القاضي ، " المطول في القانون التجاري ، التجار ، محاكم التجارة ، الملكية الصناعية ، المنافسة قانون المجموعة الأوروبية والقانون الفرنسي " - ، ج1 ، ط1 و 2 ، بيروت – لبنان - : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، 2008 -2011 ص 642.

[2]- د.صلاح زين الدين ، " شرح التشريعات الصناعية والتجارية -براءة الإختراع، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية- العناوين التجارية" ، مرجع سابق ، ص ص من 101 إلى 103.

ينشأ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي لمن ابتكره وتتولى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة فحص طلبات التسجيل لبحث مدى توافر شروط الحماية[1] فيكون لصاحب الرسم أو النموذج الحق في إستغلال رسمه أو نموذجه (المادة 1/2) ، كما يحوز له أن يحوله إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه (المادة 20) وتكون مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية 10 سنوات من تاريخ الإيداع مع الحق في التجديد ، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين الأولى من عالم واحد والثانية من تسعة (09) أعوام موقوفة على دفع الرسوم (المادة 13)[2].

ثالثا: العلامة التجارية.

1- مفهوم العلامات:

أصبحت العلامة المميزة وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين ، بما تؤديه لهم من تسهيل في التعرف على ما يفضلونه من سلع وخدمات.

أ- تعريف العلامة في التشريع الجزائري:

تطرقت العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى مسألة تعريف العلامة وإبراز مميزاتها ، وتبيان الشروط الواجب توافرها فيها حتى يصبح مودع هذه العلامة مالكا لها ، ولقد جاء المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 06/03 بتعريف العلامة حيث جاء فيها ما يلي : " العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام و الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره [3]. وهذا ما نجده في التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون الصادر في 1991/01/01 المتعلق بالعلامات حيث عرف العلامة على أنها، " علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة هي رمز قابل للتمثيل الخطي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما طبيعي كان أو معنوي ".

من خلال هذين التعريفين المتشابهين ، نصل للقول بأن كل من المشرعين الفرنسي والجزائري، أرادا أن يبينا أن الرموز التي تصلح أن تكون علامة ، هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها تمييز السلع والخدمات المتماثلة عن بعض ، حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات.

ب- تعريف العلامة في الفقه:

بالرجوع إلى التعاريف التي جاء بها الفقه نجدها تدور حول معنى واحد، حيث يعرفها الأستاذ جاك أزيما "Jaques Azéma " بأنها : " كل إشارة توضع على منتوجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها.

---

[1]- د.حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 11.

[2]- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386 هـ الموافق لـ 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[3]- المادة 2 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات.

وتعرفها الدكتورة سميحة القليوبي على أنها ، " إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة.

وعرفها الدكتور محمد حسنين على أنها.

" كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فرد كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تمييزا لها عن مثيلاتها "[1].

2- وظائف العلامة التجارية:

- العلامة التجارية هي إشارة مميزة تحدد سلعا أو خدمات معينة على أنها تلك لتي ينتجها شخص أو مشروع محدد أو يوفرها.

- نظام تسجيل العلامات التجارية يساعد المستهلكين على تحديد المنتجات أو الخدمات وشرائها لأن الطبيعة والنوعية اللتين تدل عليهما العلامة التجارية الفريدة تلبيان إحتياجاتهم.

- توفر العلامة التجارية الحماية لمالكها بضمان الحق الإستشاري في الإنتفاع بها لتحديد السلع أو الخدمات أو التصريح لطرف آخر بالإنتفاع بها مقابل مكافأة.

- تعزز العلامة التجارية روح المبادرة والإقدام على المستوى العالمية من خلال مكافأة مالكي العلامات التجارية بالاعتراف بهم وإكسابهم ربحا ماليا.

- تؤدي حماية العلامة التجارية أيضا إلى إحباط جهود العاملين في المنافسة غير المشروعة مثل المزورين إذا شاءوا الإنتفاع بإشارات مميزة مماثلة بغرض تسويق منتجات أو خدمات من نوع رديء أو مختلف ويسمح النظام للأشخاص ذوي المهارة وروح المبادرة بإنتاج سلع وخدمات وتسويقها في أنسب الظروف المشروعة وبذلك تسهيل سير التجارة الدولية [2].

- تحدد العلامة التجارية منشأ المنتج، إذ تضمن العلامة التجارية نوعية البضائع أو الخدمة ليكون المستهلك مطمئنا لما يشتريه.

- إستعمال العلامات التجارية يؤدي إلى ترويج السلع والخدمات داخل البلد وفي الخارج مما يكسب التاجر الشهرة المرتبطة بالعلامة التجارية وكلما إتسع نطاق تلك الشهرة كلما إزدادت قيمة العلامة التجارية مما يزيد الطلب على تلك السلع والخدمات التي تحمل تلك العلامة التجارية وبالتالي زيادة القدرة على منافسة السلع والخدمات المشابهة مما يؤثر إيجابيا على الإقتصاد الوطني من خلال زيادة الأنشطة التجارية في السوق المحلي والخارجي وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج والعمالة وتحسين المستوى المعيشي للسكان.

---

[1]- أ. رمزي حوحو ، أ. كاهنة زواوي ، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري" ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 ، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 30-31.

[2]- العلامة التجارية، Arab British Academy for Higher. Education, www.abahe.co.uk, P1.

– إستخدام العلامات التجارية يساعد الدولة على تحديد السلع والخدمات التي تفي بالمعايير المطلوبة للجودة وتلك التي لا تفي بالمعايير المطلوبة. بالإضافة إلى استخدامها كمصدر للمعلومات الإحصائية و الإقتصادية[1].

3– تمييز العلامة التجارية عما يشابهها من مصطلحات أخرى:

قد يحدث أحيانا لبس أو خلط بين العلامة التجارية وبعض مفردات الملكية الفكرية الأخرى مثل: الإسم التجاري أو العنوان التجاري أو البيانات التجارية أو الرسم والنموذج الصناعي أو العنوان الإلكتروني أو براءة الإختراع.

- **تمييز العلامة التجارية عن الإسم التجاري:**

يقصد بالإسم التجار ي اللقب أو الكنية المستخدمة للدلالة على المحل التجاري وبالمقارنة بين العلامة و الإسم التجاريين يتضح ما يلي:

– أن العلامة التجارية تستعمل لتمييز منتج أو سلعة أو خدمة عن مثيلاتها أما الأسماء التجارية فتستخدم لتميز المحل التجاري الذي تمارس فيه الأعمال التجارية بمعنى أن العلامة التجارية توضع على المنتجات لتميزها بينما يوضع الإسم التجاري على واجهة المحل التجاري.

– العلامة التجارية يمكن أن تتخذ عدة أشكال وصور أو رسوم مكونة لها أما الإسم التجاري فهو مقصور على شكل معين وهو الإسم أو اللقب أو الكنية.

- **التمييز بين العلامة التجارية والعنوان التجاري:**

إن العنوان التجاري يقصد به إعلام الجمهور بشخصية من هم على رأس المؤسسة ومن لهم حق التعامل مع الجمهور وهؤلاء (غالبا) عرضة للتغيير كلما إنتقلت ملكية المتجر من شخص لآخر. أما العلامة التجارية فهي عنصر دائم وهذا هو الأصل في العلامة التجارية.

– كما أن العلامة التجارية عنصر يتصل بالبضاعة أما العنوان التجاري فهو عنصر يتصل بمنتج البضاعة أو من يتولى بيعها.

- **التمييز بين العلامة التجارية والبيانات التجارية:**

يقصد بالبيانات التجارية، أي إيضاح أو بيان يوضع على البضائع أو السلع وذلك لغاية معرفة تفاصيل هذه البضائع من حيث العدد أو النوع أو الحجم و غيرها من المعلومات، مما يترتب على ذلك أن العلامة تتمتع بالحماية ولا يحق لأحد الإعتداء أو تقليد علامة تجارية مسجلة. أما البيانات التجارية فلا تتمتع بالحماية القانونية ويحق لأي شخص أن يستعمل بيانات تجارية إستعملها تاجر آخر.

- **تمييز العلامة التجارية عن الرسم والنموذج الصناعي:**

الهدف من العلامة التجارية هو تمييز منتج أو ببضاعة أو خدمة أو غيرها ، أما الرسم الصناعي فهو عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات يعطي لها شكلا جذابا.

- **تمييز العلامة التجارية عن العنوان الإلكتروني:**

[1]– د.عبد الله الخرشوم، "الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية– دراسة في التشريع الأردني " – www.arablawinfo.com, p1-2.

– يمكن تعريف العنوان الإلكتروني على أنه ، " عنوان للمشروعات عبر شبكة الأنترنيت وهو عنوان إفتراضي لأنه لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الأنترنيت " ومن خلال المقارنة بين العلامة التجارية والعنوان التجاري يتضح ما يلي[1] .

– يمكن تسجيل نفس العلامة التجارية من قبل أكثر من شخص لتمييز بضائع ومنتجات مختلفة شريطة ألا تكون مترابطة بينما لا يسمح بتسجيل عنوان إلكتروني من قبل أكثر من شخص فكل عنوان إلكتروني فريد بحد ذاته.

– تميز العلامة التجارية المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات عن غيرها من المنتجات وعلى خلاف ذلك لا يكون تسجيل العنوان الإلكتروني مرتبطا ببضائع أو خدمات معينة ولكنه يرتبط بتحديد الموقع الخاص بالمشروع على شبكة الأنترنيت والذي يعرض من خلاله منتجاته بعد ذلك.

– يتحدد غرض تسجيل العلامة التجارية في تحاشي الخلط في ذهن الجمهور بين السلع والخدمات المماثلة ، أما العنوان الإلكتروني فلا يكون الغرض من تسجيله متعلقا بالتجارة حيث أن هناك كثير من المواقع أهدافها غير ربحية ، وعليه فإن الغرض من التسجيل هو الإشارة إلى عنوان إلكتروني معين[2].

*** تمييز العلامة التجارية عن براءة الإختراع :**

العلامة التجارية هي رمز يتخذه التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن مثيلاتها التي يضعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون.

أما براءة الإختراع فيقصد بها أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات وتمنح البراءة عن كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي وإذا كان الحق في براءة الإختراع والعلامة التجارية يوصف بأنه حق مؤقت بمدة محددة، بمقتضى القانون ، فإن الحق في البراءة حق مطلق في الإستئثار و إحتكار الإختراع في مواجهة الكافة في حين أن الحق في العلامة حق نسبي أي ليس في مواجهة الكافة بل في مواجهة من يستعمل ذات العلامة أو علامة مماثلة لها على ذات النوع من المنتجات أو البضائع والخدمات بصورة قد تؤدي إلى حدوث لبس لدى الجمهور[3].

4– أنواع العلامات:

أ– العلامات التجارية وعلامات الصنع وعلامة الخدمة:

---

[1]– محمود أحمد عبد الحميد مبارك ، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فلسطين: كلية الدراسات العليا ، جماعة النجاح الوطنية في نابلس 2006 ، ص ص من 17 إلى 21 .

[2]– د. عصام عبد الفتاح مطر، "التحكيم الإلكتروني – ماهيته ، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية "– ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2009 ص ص 250–251.

[3]– د. صلاح زين الدين ، "المدخل إلى الملكية الفكرية– نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ، مرجع سابق ، ص 33.

يقصد بالعلامة التجارية، العلامة التي يستخدمها صاحب المحل التجاري الذي يبيع تحت إسمه التجاري سلعا وبضائع معينة.

أما علامة الصنع أو علامة السلعة فهي العلامة التي تستخدم من طرف المنتج أو الصانع والتي من خلالها يميز سلعه ومنتجاته عن غيرها المماثلة لها.

أما بخصوص علامة الخدمة، فيقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم مثل شركات النقل ، الوكالات السياحية ،و الفنادق... الخ.

ب- العلامات الفردية والعلامات الجماعية:

العلامات الفردية: هي العلامة التي يمتلكها شخص معين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وقد تكون علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة.

أما **العلامات الجماعية:** فيقصد بها المشرع العلامة التي تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

وقد ألزم المشرع الجزائري صاحب العلامة الجماعية على أن يسهر على حسن إستعمال علامته من خلال المادة 23 من الأمر 06/03المتعلق بالعلامات التجارية ، وإذا ما هو أخل بهذا الإلتزام ، فإن علامته تصبح معرضة للإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا لنص المادة 25 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

ج- العلامات المحلية و العلامات المشهورة:

تعد العلامة محلية أو وطنية : العلامة التي تم تسجيلها في بلدها و أصبحت معروفة فيه وسواء كانت هذه العلامة علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة ، وسواء كانت ملك لشخص طبيعي أو معنوي.[1]

أما **العلامة المشهورة** ليست في جوهرها إلا علامة تجارية تخضع من حيث تعريفها أو شروطها للأحكام العامة للعلامة التجارية من حيث شروطها وتميزها في مجالات إستخدامها، إضافة إلى عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة إلا أن هناك علامات تكتسب الشهرة و السمعة التي تتعدى حدود الدولة التي تم تسجيلها فيها نتيجة إرتباطها بعدة عوامل تجعلها ذات شهرة دولية. و انتشار العلامة على نطاق واسع داخليا و خارجيا، يحقق لها الشهرة والسمعة. الأمر الذي يؤدي إلى ارتباطها بذهن الجمهور الواسع الذي يستعمل العلامة. فشهرة العلامة يرتبط بمعرفتها من قبل الجمهور المعني بالمنتجات والسلع والخدمات الموضوعة عليها.

هذا ولم ينص القانون الجزائري في الأمر رقم 66-57 الملغى على أحكام خاصة بالعلامة التجارية المشهورة وكانت تخضع في تنظيمها للأحكام المقررة للعلامة التجارية العادية إلى أن تدارك المشرع الجزائري ذلك في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وذلك في المادة 8/7 والمادة 4/9 وذلك على الرغم من أن

[1]- أ. رمزي حوحو ، أ.كاهنة زواوي ، مرجع سابق، ص ص34-35.

حماية العلامة التجارية المشهورة مقرر في إتفاقية باريس المبرمة لسنة 1883 في المادة السادسة منها، والتي تعتبر الجزائر طرفا فيها منذ 1976، وكذا مقرر في إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية لسنة 1994.[1]

5- أشكال العلامات:

باستقراء نص المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أنها تضمنت تعدادا لأكثر عناصر العلامة شيوعا و استعمالا. وتتمثل فيما يلي:

أ- العلامات الإسمية:

العلامة الإسمية هي العلامة التي تتكون من إسم (كلمة أو لفظ) يختاره التاجر أو الصناع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعه أو خدماته، بحيث يكون قادرا على إثارة إنتباه من يراه أو من يتردد على سمعه، ويمكن أن يكون هذا الإسم إما عائليا، أو إسما شخصيا، أو إسما مستعارا ، أو إسما جغرافيا، أو حتى أن تكون حروفا أو أرقاما. ويشترط لإتخاذ الإسم أو اللفظ بصفة عامة. أن يكون شكله مميزا ، كما لو كتب بحروف أو ألوان خاصة، أو بوضعه في إطار دائري أو مربع.

ب- العلامات التصويرية (الشكلية) Manque figurative :

يمكن أن تتكون العلامة من الرسومات والصور والأشكال ، وتسمى كذلك بالعلامة الرمزية أو الشعارية Marque emblimatique لأنها عبارة عن رموز تخاطب العين (الرؤية) .

فالرسوم عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة، وقد تكون من وحي الخيال، توضع في إطار محدد لإظهار شكل ما، وذلك كله متى إتخذت هذه الرسوم صفة التمييز للسلع أو الخدمات التي تستعمل فيها وتجدر الإشارة هنا إلى أن أشكال العلامات لا تعتبر منفصلة عن بعضها بل يمكن أن تكون العلامة الواحدة خليط أو مزيج بين شكلين أو أكثر مما سبق الإشارة إليه وهذا ما يعرف بالعلامة المركبة.

6- الشروط الواجب توافرها في العلامة:

يشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها وجملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعا رسميا أي تجعلها في قالب معترف به قانونا، وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة.

6-1-الشروط الموضوعية للعلامة:

أ-أن تكون العلامة مميزة:

لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها إذ تنص المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على " العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي .... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ".

[1]- أ. ميلود سلامي ، "العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري" ، دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، الجزائر: جامعة باتنة، جانفي 2001 ص 163.

والقانون الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا، مبتكرا لم يكن موجودا من قبل، وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين.

ب- أن تكون العلامة جديدة:

لا يكفي أن تكون العلامة مميزة بل يجب أن تكون جديدة أيضا ونستشف ذلك من خلال المادة السابعة فقرة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه: " تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل ' أي أنه بمفهوم المخالفة يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها ، ومن باب أولى تلك التي يتم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية[1] ، ويعني ذلك ألا تماثل علامات تجارية أخرى في الأسواق والجدة بهذا المعنى نسبية من ناحيتين:

فهي نسبية من حيث موضوعها . فالعلامة تتعلق بسلعة أو خدمة معينة دون غيرها، وعليه فلا يخل بجدة العلامة أن يكون هناك علامة مشابهة تستعمل بصدد منتج مختلف،وهي كذلك نسبية من حيث مظهرها، إذ العبرة ليست في تشابهها الكامل مع علامة أخرى وإنما بالأثر الذي تحدثه العلامة في نفوس المتعاملين، بحيث تميز بعض السلع عن بعض أو تحدث لهم لبسا[2] .

ج- أن تكون العلامة مشروعة:

لقد كان المشرع الجزائري صريحا، حينما نص في المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على وضع قيود واستثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها ومن بين الرموز التي استثناها من التسجيل ، الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.[3]

6-2-الشروط الشكلية للعلامة:

يلزم القانون جملة من الإجراءات الشكلية يترتب عليها الوجود القانوني للعلامة وتتجسد هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- الإيداع:

عي عملية تسليم الملف إلى المصلحة المختصة بالتسجيل من طرف صحب العلامة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويتضمن طلب تسجيل العلامة ما يلي:

- طلب تسجيل يقدم في استمارة خاصة يتضمن إسم المودع وعنوانه الكامل.
- صورة من العلامة لا يتجاوز مقياسها الإطار المحدد في الاستمارة.

---

[1]- أ. رمزي حوحو، أ. كاهنة زواوي، مرجع سابق، ص ص من 36 إلى 38 .

[2]- د. المعتصم بالله الغرياني ، "القانون التجاري- الأعمال التجارية ، التاجر، المتجر، الأحكام العامة للإلتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الإحتكار، حماية الملكية الفكرية" ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر 2006 ، ص 287.

[3]- أ. رمزي حوحو، أ.كاهنة زواوي، المرجع نفسه، ص 38.

- قائمة للسلع والخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها.
- وصل يثبت دفع الرسوم.

وفي حالة تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب التسجيل بوكالة عند تقديم طلب الإيداع لدى المصلحة المختصة يتم فحصه من الناحية الشكلية حول ما إذا كان الإيداع مستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 05-277 والمتعلق بالبيانات الإجبارية أو عدم إدراج المستندات الضرورية في الملف ، عند عدم إستيفاء الإيداع لهذه الشروط ، تطلب المصلحة المختصة من صاحب الإيداع تسوية طلبه في أجل شهرين وإلا رفض طلبه وعندما يتم قبول الطلب من الناحية الشكلية تنتقل المصلحة المختصة إلى فحص الإيداع من الناحية الموضوعية حول مدى تطابق العلامة مع القانون وأنها غير مستثنية من التسجيل للأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 06/03 أي فحص مدى توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية، فإذا تبين للمصلحة المختصة عدم توفر أحد الشروط الموضوعية فإنها تر فص الطلب وتبلغ هذا الرفض للمعني بالأمر ، تطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل شهرين ابتداءً من تار يخ التبليغ، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناءا على طلب معلل من صاحب المصلحة[1].

ب-التسجيل:

وفي هذا الصدد تنص المادة 5 بأن الحق في العلامة يكتسب تسجيلها لدى لمصلحة المختصة كما تنص المادة 4 بأنه : لا يمكن إستعمال أي علامة عبر التراب الوطني إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة وقد حدد القانون مدة حماية العلامة بعد تسجيلها بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ إيداع طلب التسجيل العلامة.

ويمكن تجديد العلامات لفترات متتالية تقدر فترة التجديد بعشر سنوات تحسب إبتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ إنقضاء تسجيل العلامة المادة 5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[2].

7- إنقضاء الحق في العلامة:

نص القانون على ثلاثة أسباب لسقوط العلامة:

أ- **العدول:** يمكن العدول عن تسجيل العلامة، لكل السلع أو الخدمات أو الجزء منها (المادة 19) .

ب-**الإبطال:** يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير، إذا كانت من الرموز المخطورة بمقتضى المادة 07 من الأمر 06/03 : تنتفي إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها وتتقادم هذه الدعوى بمضي 05 سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل العلامة يستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية (المادة 20).

---

[1]- عبد الرزاق مزغيش، حماية العلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009، ص ص: 13 14.

[2] - د. محمد الأمين بن الزين، "محاضرات في الملكية الصناعية- براءة الإختراع ، العلامات " ، مرجع سابق ، ص 72

ج- **الإلغاء:** تلغي الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعينه المعني بالأمر بناءا على الأسباب المذكورة في المادة 7 فقرة 3 و 5 و 7 بعد تسجيل العلامة ، وقد استثنت المادة 21 إجراء الإلغاء إذا كان سببه ناتجا عن الفقرة 2 من المادة 7 لأن العلامة إكتسبت صفة التمييز بعد تسجيلها ، كذلك تلغي الجهة القضائية المختصة العلامة بناءا على طلب من الغير الذي يهمه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفق مضمون المادة (11) [1].

المطلب الثاني: الملكية الأدبية والفنية:

الملكية الفنية أو الأدبية هي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام إتفاقية " بيرن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/09/09 ، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى، والتمثيل الإيمائي، والمصنفات الموسيقية،و المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية ، والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ،و هذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف ، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حفل الفونوجرامات (التسجيلات الصوتية ، وحقل الإذاعة)[2] .

أولا: أركان حق المؤلف.

نحصر أركان الملكية الأدبية في ركنين هامين هما : المؤلف بصفة عامة وبالمفهوم الواسع يعتبر صاحب الحق والمصنف الذي يعتبر محل الحق .

1- المؤلف:

" هو الشخص الذي ابتكر المصنف ،و يعد مؤلفا له إن ذكر إسمه عليه أو نسبه إليه، بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح".

أو هو الشخص الذي توصل إلى إنتاج ذهني أصيل سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا أو هو "من يقدم عملا فكريا إبداعيا ".

وقد قررت المادة 1/13 من الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة أنه "يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يثبت خلال ذلك.

---

[1]- محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية- براءات الإختراع ،العلامات-، المرجع السابق، ص ص 74-75 .

[2]- د.يونس عرب، النظام القانوني للملكية الفكرية.

http://www.arablaw.org/download/IPlegalsystemArticle.doc p1

إن النص لم يعن بتقرير من هو المؤلف، فهو بداهة من أبدع في التعبير عن تلك الأفكار الكامنة في ذهنه إنما الذي إتجه إليه النص هو كيفية التدليل على هذا الشخص وكيفية نسبة ذلك المؤلف إليه. وكيف يمكن إثبات ذلك. إذ يتم نسبة المؤلف إلى صاحبه إما بذكر إسمه عليه أو بوضع علامة تدل على شخصيته بوضع الحروف الأولى من إسمه مثلا،أو بوضع إسم مستعار سواء كان وهميا أو حقيقيا.

إن هذه قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس ، وهي تنقل عبء الإثبات إلى من يدعي عكسها أي يدعي " نفي نسبة المصنف إلى من ذكر إسمه عليه أو وضع علامة تدل على شخصه ونسبة المصنف إلى المدعي" ، وبالتالي فإن على هذا الشخص أن يقيم الدليل على ما يدعيه، ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية كان إثباتها جائز بكافة الطرق[1].

2- المصنف:

المصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه[2].

فالمصنف سواء كان مؤلفا أدبيا أو فنيا هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته. بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الإتصال بشخصيته، فعلى قدر إحترام الجماعة للفرد باعتباره كائنا له حقوق يستقل بها عن الجماعة ويتردد هذا الحق وضوحا واستقرار[3].

شروط حماية المصنفات:

أ- ظهور المصنف إلى حيز الوجود:

لابد أن يظهر المصنف إلى الوجود ، ويقصد بذلك أن يكون بالإمكان إدراك المصنف بطريقة من طرف الإدراك الحسية، فلا يبق مجرد أفكار في ذهن مؤلفه ما تزال قيد النظر والتنقيح والتعبير والتعديل وتعتبر هذه المرحلة دليل إكتماله و جاهزية المصنف ،و إنتهاء عملية تأليفه ، فلابد من التعبير عن الفكرة أو مجموع الأفكار.

وهذا التعبير يأتي في أشكال مختلفة ، ومن هنا تتنوع المؤلفات فمنها الشفهي والمكتوب، الأدائي والسينمائي، الإذاعي و التلفزي، وهناك الرسوم و الخرائط والمخطوطات كما قد تكون هذه المصنفات فردية أو مشتركة أو جماعية، وقد يظهر المصنف في ثوب جديد فيأخذ شكل تعليق أو شرح، كما يمكن أن يكون مترجما، وهذه المؤلفات قد تكون علمية أو أدبية وقد تكون أصلية أو مشتقة.

---

[1]- أ. حنان براهمي ، "حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد5 ، الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 274-275 .

[2]- د.شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 9.

[3]- انور طلبة، حماية حق المؤلف- " المصنفات العلمية و الأدبية والفنية ، براءات الإختراع- نماذج المنفعة ، الدوائر المتكاملة ، المعلومات غير المفصح عنها ، العلامات التجارية، التصميمات والنماذج الصناعية ، الأصناف النباتية ، المحل التجاري"، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، د.ت ص 68.

فإذا كان المصنف مشتركا أي شارك في إبداعه عدة مؤلفين بحسب المادة 1/15 من الأمر 05/03 فإذا أمكن فصل نصيب كل مشترك كان الجميع أصحاب حق على المؤلف على التساوي، إلا إذا إتفق على خلاف ذلك. ولا يعد الإنتاج مشتركا إلا إذا كان هذا التعاون يتمثل في مساهمة حقيقية أي إبداع فعلي وتطرح هذه المسألة نظامان للمساهمة في تأليف المصنف هما نظام المساهمة الجماعي (نظام الشيوع) ،و نظام المساهمات المنفصلة ، وحينها يكون لكل شخص إستغلال حقه بصورة منفصلة وهذا وما نصت عليه المادة 5/15 من الأمر 10/97.

أما المصنف الجماعي: فهو المصنف الذي يشارك في إبداعه مجموعة من المؤلفين بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي يتولى الإشراف ويقوم بنشره بإسمه طبقا للمادة 1/18 من الأمر 05/03 .

- إن المصنفات الجماعية تقوم على مساهمة مجموعة من المؤلفين في عمل المصنف ولكنهم لا يخضعون لفكرة مشتركة بحكم عملهم كما هو الحال في المصنفات المشتركة، ولا يدمجون مصنفا سابقا في إطار مصنف جديد كما هو الحال في المصنف المشتق وإنما يقدمون مصنفات لها طابع مستقل، و تمتد الحماية القانونية لتشمل أيضا المصنفات الرقمية وهي المصنفات التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات[1].
- والمصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنلوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ أي المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية غير أنه يختلف فقط في الحامل فبدل الحامل الورقي الذي تحط عليه الكلمات أصبح الحامل رقميا منذ نشأته كانت تكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب ويتم حفظها في ذاكرته يكون الناتج ملف أو نص إلكتروني يحفظه ويسترجعه الحاسوب من خلال تحويل كلماته المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها الآلة وهي اللغة الثنائية لذا سميت بالمصنفات الرقمية.

وتعرفها الأستاذة الدكتورة العضوة في المجمع العربي للملكية الفكرية بعمان وداد أحمد العبدون باختصار " المصنف الرقمي هو مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي " ومن أهم أنواع المصنفات الرقمية المحمية بحق المؤلف هي ما يلي[2]:

- **برنامج الحاسوب:** ويتمثل في الأوامر المرتبطة منطقيا والموجهة إلى الحاسب بعد ترجمتها إلى اللغة الوحيدة التي يفهمها وهي لغة الأرقام الثنائية Binary code [3].
- **برنامج المصدر:** وهي الأوامر التي يصنعها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مدركة له ولكنها غير مدركة للآلة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي (وحدة المعالجة تحديدا) ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغات

---

[1]– أ. حنان براهمي ، مرجع سابق، ص ص من 275 إلى 277.

[2]– صونية حقاص، مرجع سابق، ص ص، 49–50.

[3]– د. سعد محمد سعد ، "حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف " www.arablawinfo.com p1 .

البرمجة التي شهدت تطورا مذهلا عبر السنوات. هذه اللغات التي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في إنجاز البرنامج للغرض المخصص له.

- **برنامج الآلة:** وهو عكس برنامج المصدر تماما إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله وبين برنامجي الآلة والمصدر توجد برامج ذات غرض تحويلي أو برنامج ترجمة بموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج آلة.
- **الخوارزميات:** هي العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار وحقائق العلمية ليست محل حماية لأنها ليست موضعا للاستئثار (المادة 2/9تر يبس) لكنها متى ما نظمت على شكل أوامر إبتكارية لصاحبها لتحقيق غرض معين أصبحت برنامج وهو بهذا الوصف متى توافرت له عناصر الجدة و الإبتكار والأصالة محل الحماية شأنه شأن أي من مصنفات الملكية الفكرية الأدبية الأخرى.
- **قواعد البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب (بشكل مجرد) :**

ليست محل حماية، لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية إسترجاع معين ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات وينطوي إنجازها بهذا الوصف على جهد إبتكاري وإبداعي يستجوب الحماية.

- **طوبوغرافيا أشباه المواصلات أو الدوائر المتكاملة:**

مع تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل ، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة إنطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحواسيب بشكل متسارع وهائل وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الإنسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص وفي عام 1989 أبرمت إتفاقية "واشنطن" بشأن الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية) [1].

- **المؤلفات المتعددة الوسائط:**

هي أعمال ومؤلفات فكرية بالدرجة الأولى معروضة بطريقة رقمية حديثة في شكل صورة ونص وصوت أكانت الصورة متحركة أو ثابتة فيه وتعرفها "ديالا عيس" بأنها : " ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة "[2].

ب- الأصالة في المصنف:

والأصالة تعني الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف أو البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه والأصالة هي أيضا التعبير الإبداعي وكلمة الإبداع لا تعني إنتاج جديد ، بل يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة وتتوافر أيضا الأصالة بصدد فكرة معروفة من قبل ، إن تناولها

[1]– د. يونس عرب، " نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية"، p 19-21. www.arablawinfo.com

[2]– صونية حقاص ، مرجع سابق، ص ص 56–57.

المؤلف بأسلوب جديد أو عرضها بأسلوب متميز أو إن أعاد ترتيبها و تنسيقها وتبويبها بشكل جديد يسهل معه الرجوع إليها، وهكذا فإن أي مجهود ذهني تبرز فيه شخصية المؤلف يعد إبتكارا يستحق الحماية.

هذا و قد تبنت محكمة النقض الفرنسية في قرارها "باشو" مفهوم الإبتكار أو الأصالة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي إذ إعتبرته متوافر إن كان البرنامج يحمل السمة التي تدل على المجهود الذهني الشخصي لصاحبه.

ج- علاقة إجراءات الإيداع بشروط حماية المصنفات:

لقد استقر الفقه والقضاء في مصر: على أنه لا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون و أنه يكفي لنشوء حق المؤلف على المصنف أن يضع المؤلف فيها مصنفه في صورة مادية تصلح للنشر أو الإتاحة . وأن يتميز هذا المصنف بالابتكار فهو أساس الحماية القانونية للمصنفات.

وبالإضافة إلى القرينة التي ينشئها الإيداع على ملكية المصنفات فإنه يساعد على توثيق المعرفة الفنية والأدبية والعلمية الذين توصلت إليهما أمة من الأمم ويعتبر أداة لمعاونة الباحثين عن المعرفة في إكتشاف ومتابعة تطورهما.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن الإيداع وإن كان إجراءا إجباريا يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني موجه للجمهور طبقا للمادة 1/2 من الأمر 16/96 المؤرخ في 02 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، إلا أنه لا يمس بحقوق الفكرية الممنوحة للمؤلف ولمنتج الوثائق المودعة لأن له طابع الحفظ فقط طبقا للمادة 6 من الأمر السابق الذكر[1] .

مضمون حقوق المؤلف:

نصت المادة 21 من الأمر 05/03 التي جاء فيها على وجه الخصوص.

" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه ...".

أ- الحقوق المعنوية:

يعتبر الحق المعنوي والأدبي للمؤلف حقا غير مادي مرتبط بشخصية المؤلف فبواسطة المصنف المنجز يتعرف الجمهور على المؤلف.

إن خصائص الحق المعنوي للمؤلف حددها التشريع المقارن في القانون الجزائري.

- **الحق المعنوي حق مرتبط بالشخص:**

الحق المعنوي مرتبط إرتباطا وثيقا بشخص المؤلف وتظهر هذه الميزة في جانبها العملي إذ أن القضاء دأب على إلغاء بعض العقود التي تفرض على المؤلف ضغوطا معينة مثل إنجاز عدد كبير من المصنفات في وقت قصير لأن إحترامها يمس بقيمة الأعمال المنتجة ويؤثر على شهرة وسمعة المؤلف.

- **الحق المعنوي حق دائم:**

فالحق المعنوي يظل قائما بعد زوال الحق المادي و إنتقاله إلى الدومين العام كما أنه لا يتأثر بانتقال الحق المادي إلى الغير.

[1]- أ. حنان براهمي، مرجع سابق ، ص ص من 278 إلى 280 .

- **الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه:**

وهذه الميزة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 05/03 ، " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وللتقادم ولا يمكن التخلي عنها ".

- **الحق المعنوي غير قابل للتقادم:**

ويترتب على ذلك أن المؤلف لا يفقد حقه المعنوي في حالة عدم استعمال مصنفه أو أن هذا الحق إذا تعرض لإعتداء من ثلاثين سنة بعد إنتاج الحقوق المادية أو التنازل عنها يمكن للمؤلف أن يدافع دائما عن مصنفه مع وجود قيد واحد يتمثل في احترام الأجل الذي يحدده القانون في حالة رفع دعوى عمومية.

- **الحق المعنوي غير قابل للحجز عليه:**

إن الحجز يمكن أن يرد فقط على الحقوق المادية للمؤلف.

- إن خاصية عدم قابلية الحق المعنوي للحجز تطبق في حالة عدم نشر المصنف فلا يجوز للدائن الحجز على المصنف أو تحريك دعوى عمومية لنفس الغرض.

- **عدم جواز التخلي عن الحق المعنوي:**

إن تأكيد المشرع الجزائري على منع التخلي عن الحق المعنوي يهدف إلى حماية المؤلف وإبعاد الخطر الذي يهدد شخصيته جراء مثل هذا التصرف.

- **السلطات الممنوحة للمؤلف في مجال الحق المعنوي:**

- **حق الكشف على المصنف:**

أو المشرع للمؤلف سلطة كاملة في نشر مصنفه حيث جاء في المادة 22 من الأمر 05/03 " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف " ويقصد بالكشف رفع السرية عن الإنتاج وعرضه على الجمهور بواسطة النشر. وله كذلك الإبقاء على سرية عمله، وللمؤلف أيضا أن يقرر وحده المناسبة و الشروط التي يتم فيها الكشف عن المصنف.

إن حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف يعود وفق ما قررته المادة 22 إلى الورثة ما لم توجد وصية خاصة.

- **الحق في الأبوة:** يقصد بحق الأبوة الحق في أن ينسب المصنف إلى مؤلفه أي الإعتراف بأن المصنف الذي أبدعه من إنتاجه وأن يكون المصنف الذي يعرض على الجمهور يحمل إسمه ولقبه. وقد أجاز القانون بمقتضى المادة 23 من الأمر 05/03 للمؤلف الحق في الكشف عن مصنفه ليس بإسمه الخاص و إنما تحت إسم مستعار.

- **الحق في إحترام سلامة المصنف:**

وقد حددت محتوى هذا الحق المعنوي المادة 25 التي تنص بأنه : " يحق للمؤلف إشتراط إحترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة[1].

- **الحق في العدول عن المصنف أو سحبه:**

إن الحق في التوبة أو في سحب المصنف هي إمكانية المؤلف في سحب المصنف من التداول التجاري حينما يصبح غير مطابق مع قناعاته الفكرية أو المعنوية بعدما كان نشره محل عقد بشرط أن يدفع مسبقا التعويضات لأصحاب حقوق الاستغلال[2].

ب- الحقوق المالية للمؤلف:

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه استغلالا ماليا ولا يجوز للغير أن يباشر حق الاستغلال المالي إلا بإذن مكتوب من المؤلف[3].

خصائص الحق المالي للمؤلف:

لقد تطرقت المادة 27 من الأمر 05/03 الصادر في 19 جويلية 2003 إلى هذا الحق بقولها " يحق للمؤلف إستعمال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه "[4].

ومن نستخلص الخصائص التالية:

- **العالمية:** تعتبر هذه الحقوق عالمية لأنها حقوق معروفة في أغلب دول العام التي تعترف بالملكية الأدبية والفنية كما تنص على هذه الحقوق الإتفاقيات الدولية .
- **قابلية الحقوق المادية للتنازل:** وهذا عكس الحقوق المعنوية حيث يجوز للمؤلف أن يتنازل عن حقوقه المادية لفائدة الغير.
- **إحتكار الحقوق المادية:**

تعتبر الحقوق مانعة إستئثارية ، إن إحتكار هذه الحقوق يمنح المؤلف وحده حق إقرار مبدأ وشروط إستغلالها والحصول على عائد مالي.

- **طابع التأقيت:**

تتميز الحقوق المادية عكس الحقوق المعنوية بأنها مؤقتة أي ليست حقوقا دائمة إذ أنها محددة بمدة زمنية معينة، وقد حدد المشرع مدة حماية الحقوق المادية بمدة حياة المؤلف و50 سنة بالنسبة لذوي الحقوق بعد وفاة

---

[1]- د. محمد الأمين بن الزين، "محاضرات في الملكية الفكرية- حقوق المؤلف " ، مرجع سابق ، ص ص من 80 إلى 84.

[2]- د.عمر ز اهي، مرجع سابق ، ص 53.

[3]- د. شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق ، ص 132.

[4]- المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ﻫ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المؤلف. تحسب مدة 50 سنة ابتداءً من مطلع السنة التي تلي وفاته (المادة 54) .[1]

ثانيا: الحقوق المجاورة.

لم يقر المشرع الجزائري حمايتها إلا بعد صدور الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 ، بعدما كانت الحماية قبل ذلك مقصورة فقط على حقوق المؤلفين وحتى أنه لم يكن هناك تعريفا لأصحاب الحقوق المجاورة، هاته الفئة التي نص عليها نفس الأمر ، حيث نصت المادة 108 منه على ، " أنه يتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف تمسى الحقوق المجاورة كل فنان يؤدي مصنفا من التراث وكل منتج ينتج تسجيلا سمعيا و/أو سمعيا بصريا يتعلق بهذه المصنفات،وكل هيئة بث سمعي و/أو سمعي بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور".

وإذا ما رجعنا إلى الحق المعنوي للفنان المؤدي فإن الأمر السابق ذكره يعترف له بالحق في إحترام إسمه والتمثيل في حالة الاستنساخ، غير أنه لم يعترف له لا بحق الكشف ولا بحق التراجع أو بحق السحب.

أما عن الحقوق المادية للفنان المؤدي فتتمثل في الحق في الاستنساخ والإبلاغ إلى الجمهور والحق في المكافأة هاته الأخيرة منصوص عليها في المادة 2/21 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ولهذا الفنان المؤدي أن يرخص لاستنساخ تأديته الفنية وإبلاغها إلى الجمهور حسب شروط تحدد في عقد مكتوب وهذا ما تنص عليه المادة 110 من الأمر رقم 97-10المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف "والحقوق المجاورة.

نفس الأحكام وردت بالتفصيل في الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، هذا الأخير الذي جاء ملغيا للأمر 97-10 ، حيث تناول نص المادة 107 أصحاب الحقوق المجاورة وهم.

أ- الفنان المؤدي لأعمال فنية أو عازفا وهم، الممثل ، المغني، الموسيقي، الراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

ب-منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية تتعلق بالمصنفات المحمية.

ج- هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، تنتج برامج إبلاغ المصنفات إلى الجمهور.

وتنتج عن هذه الأداءات حقوق مجاورة، فيما يخص طبيعة الحقوق المجاورة فتجدر الإشارة إلى أن لفظ الحقوق المجاورة يدل على وجود نوع من الجوار والارتباط بين حق المؤلف وهذه الحقوق المجاورة وخاصة حقوق فنان الأداء الذي يحتل مكانا وسطا بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأخرى. وتكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين سنة ابتداءً من نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف وابتداءً من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف.

[1]- د. محمد الأمين بن الزين، "محاضرات في الملكية الفكرية – حقوق المؤلف" ، مرجع سابق، ص ص 85- 86 .

– أما عن حقوق منتجي التسجيلات الصوتية فلنا وقوف أمام تعريف منتج الفونوجرام:

فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الأول الذي يثبت الأصوات الناجمة عن أداء أو تنفيذ معين أو أصوات أخرى. ويكيف نشاط منتجي التسجيلات الصوتية أنها ذات طابع صناعي، فمحل الحماية في هذه الحالة هو تثبيت تمثيل المصنف على دعامة مادية تسمى الفونوجرام، ويقصد بالفونوجرام:"أي تثبيت صوتي للأصوات الناجمة عن أداء أو أصوات أخرى وتعد التسجيلات الفونوجرامية الأسطوانات أو أشرطة آلات التسجيل".

أما عن مضمون الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية أو (الفونوجرام) فهي تتمثل أساسا في:

- حق ترخيص باستنساخ تسجيله السمعي بموجب عقد مكتوب متوفر الشروط. هذا فحوى المادة 114 من الأمر المذكور أعلاه ، وقد اعترفت بهذا الحق إتفاقية روما.
- وضع النسخ المنجزة تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير.

وكذا هذين الحقين لا يتمتع بهما منتج التسجيلات السمعية بصفة إستئثارية إلا بشرط مراعاة أو احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي، ويعتبر هذا الشرط أكبر دليل على اهتمام المشرع الجزائري بالحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين الأصليين للمصنفات المستغلة أما عن حقوق منتجي لتسجيلات السمعية البصرية أو (الفيديو جرام) فهي نفس الحقوق التي منحت لمنتجي التسجيلات السمعية.

إضافة إلى ما سبق يوجد صنف آخر من أصحاب الحقوق المجاورة وهي ، فئة كل هيئة بث سمعي أو سمعي بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور فالمراد بهذه الفئة من أصحاب الحقوق، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقرر الحصص ويحدد البرنامج واليوم ووقت البث بصفة عامة أما إذا رجعنا لهيئات البث الجزائري فهي مؤسسات عمومية تتمتع بالحقوق التالية.

- فهي لها الحق في الترخيص بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة واستنساخ ما بثت من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في برامجها، وذلك بإبرامها عقود ترخيص الذي يشترط القانون فيها أن يكون مكتوبا[1].

أما عن مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث السمعي أو السمعي البصري فهي خمسين عاما (50) ابتداءً من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري.

وتكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري خمسين سنة إبتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة[2].

---

[1]– كريمة بلقاسمي ، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق والمجاورة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، الجزائر: كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2010–2011 ، ص ص من 90 إلى 93.

2– المادة 123 من الأمر 03–05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

خلاصة:

ما يمكن استنتاجه أن حقوق الملكية الفكرية ترد على أشياء غير مادية، فالحق العيني أو الشخصي الذي سبقت الإشارة إليهما يقع كل منهما على شيء مادي، فحقوق الملكية الفكرية لا يمكن إدراكها إلا بالفكر وهي نتاج الذهن، وهذه الحقوق هي وليدة تطور الإنسان في شتى مناحي الحياة، وتراكم خبرات المجتمعات والشعوب والتقدم المطرد الذي وصلت إليه الحضارات في جميع ميادين العلوم المتعددة على اعتبار أن الحضارات تتداخل وتتفاعل وتتواصل على مر السنين، فالحضارات ميراث مشترك بين الأمم، ويشكل مستوى الإنتاج الفكري في الإسلام معيار التفاضل بين الإنسان والإنسان وبين أمة وأخرى لقوله تعالى:" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"، ولعظم الفكر في الإسلام كان العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، بل هو من مقتضيات الفطرة، ويمكن القول أن للفقه الإسلامي كلمة واضحة في الحقوق الفكرية إذ ينادي بردها إلى أصحابها إنصافا وعدلا لهم ولتشجيعهم على مواصلة البحث والابتكار، إلا أن هذه الحقوق قد برزت بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية ثم تبلورت فيما مضى من العقود حتى أضحت من أبرز مميزات هذا العصر ومعيار التقدم فيه وقد جاء اهتمام دول أوروبا بهذا النوع من الحقوق مبكرا جدا إذ سنت القوانين لحمايتها وجعلت منها مادة تدرس في معاهد العلم والبحث وكذلك فعلت معظم الدول العربية، كما تناولنا في هذا الفصل نطاق الحقوق الفكرية والتي تشمل جميل صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة من وحي العقل التي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي أصيل (إبداع)وهذا يعني أن حقل الحقوق الفكرية و اسع جدا فيشمل براءات الإختراع والنماذج الصناعية والرسوم الصناعية والعلامات التجارية بالإضافة إلى التأليف.

الفصل الثاني

الحماية القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

تمهيد:

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعتبر خطأ يستتبع مسؤولية فاعله.

ولقد نشطت التشريعات في سن القوانين، ووضع القواعد القانونية الكفيلة بضمان حماية فعاله للملكية الفكرية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل أنشئت أجهزة وهياكل وطنية متخصصة للنهوض بالملكية الفكرية وعلى هذا الأساس ستتم دراسة هذا الفصل على النحو التالي:

الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية وفقا للقوانين الوطنية في المبحث الأول، والحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية –وفقا للقوانين الوطنية–

تختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري غير أنها تتمثل في نوعين: وسائل وقائية تحمي صاحب الحق، تتمثل في الإجراءات التحفظية وتوقيع الحجز على الأشياء المقلدة، وهذا ما يسمى بالحماية الإجرائية (المطلب الأول)، ووسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة سواء أكانت مدنية فتسمى بالحماية المدنية (المطلب الثاني)، أو جزائية فتسمى بالحماية الجزائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية.

لقد نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق أصحابها، إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه، فلكي يمهد المشرع لصاحب الحق إثبات الجريمة أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي للتمكن من المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل الشيء المقلد، ورغم مزايا الحجز التحفظي كوسيلة لجمع أدلة الإثبات، إلا أنه لا يعد شرطا إلزاميا لإقامة الدعوى، فهو إجراء عملي لإثبات التقليد.[1]

فالحجز هو حالة من حالات التنفيذ العيني بغرض إصلاح الأضرار التي أصابت ذوي الشأن، نتيجة الاعتداء على المصنف لغرض وضع حد سريع للاعتداء على المصنف، لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض عليها، فالقانون قد وضع بين يدي ذوي الشأن سلاحا فعالا لحماية حقوقهم، فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع، بل أجاز لهم اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة،[2]

الحجز التحفظي:

في هذا الصدد لابد من التعرف على معنى الحجز التحفظي، وكذا شروطه إضافة إلى المواد التي تكون محلا له.

1- معنى الحجز التحفظي:

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة فيستصدر من القاضي أمرا بتوقيعه على منقول مادي مملوك للمدين حفاظا على حقه في الضمان العام، أي أن الحجز التحفظي وسيلة وضعها المشرع الجزائري للدائن، كلما خاف من قيام المدني بتهريب أمواله أو التصرف فيها أو إنقاص قيمتها، وذلك بوضع هذه المنقولات المادية تحت يد القضاء، وهو بذلك لا يهدف إلى بيع المال المحجوز عليه

[1]– د. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، طبعة 63، الأردن، الجامعة الأردنية، 2000م، ص454.

[2]– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية–، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، 1967م، ص427.

ابتداء وإنما هو تدبير مؤقت، يهدف إلى وضع مال للمدين أو الأموال أو الحقوق المترتبة له بذمة المدين تحت يد القضاء، بهدف حفظ المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته، حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين.

ويلجأ الدائن للحجز التحفظي نظرا لعنصر المفاجأة الذي يتميز به هذا الحجز، فالتحفظ يتيح للدائن حبس أموال مدينه حبسا مفاجئا، توطئة لاتخاذ إجراءات التنفيذ عليها ويقوم الدائن بطلب الحجز التحفظي، سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن، فقد لا يكون بيده سند تنفيذي للقيام بإجراء الحجز التنفيذي ويلجأ عندئذ إلى القاضي، لاستصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي إلى غاية حصوله على سند تنفيذي.[1]

هذا ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه عن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف، لوقف الاعتداء على مصنفه أو مالك العلامة على علامته أو المبتكر على اختراعه، من حيث أن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام الذي محله مبلغا من النقود.

أما الحجز الذي يلجأ إليه صاحب حق الملكية الفكرية فهو: المصنف، سواء أكان كتابا أو نموذجا أو علامة... ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه.[2]

ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال.

2- شروط الحجز التحفظي:

تتمثل شروط الحجز التحفظي في:

-أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلد، فالأصل أنه لا يمكن توقيع الحجز إلا من صاحب الحق المعتدى عليه، أو خلفاؤه من الورثة، أو الموصى إليهم وكذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.

-أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.

-أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من خرقه للقانون.

-أن يمنح صاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز، أمام رئيس الجهة المختصة والذي يستطيع بعد سماع أقوال طرفي النزاع القضاء بتأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا.

ومتى صدر لصاحب الحق أو خلفه أمرا بالإجراءات التحفظية يجب عليه خلال مدة محددة أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه.

---

[1]- طارق شحدان، دريسي عبد المجيد، الحجز التحفظي وتطبيقاته القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008م، ص4.

[2]- د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص460.

وبذلك تكون المحكمة قد قضت له بالتنفيذ العيني (تنفيذ التزام من اعتدى على صاحب الحق عينا) ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ الشيء المقلد، والوسائل المستعملة فيه، أو تأمر بتغيير معالم الضرر أو النسخ أو المواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال وذلك لمنعها من التداول وجميع ما تأمر به من ذلك أن يكون تنفيذه على نفقة الطرف المسؤول لأنه المتسبب في الضرر.

3- المواد محل الحجز:

أ-توقيع الحجز على نسخ المصنف أو المنتج المقلد:

ويقصد بذلك الشيء المقلد مهما كان نوعه أو وسيلة التعبير عنه، ولا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي، بل يشمل أيضا نسخا منه، وصورا عنه وهذا يعني أية نسخ أو صور من الشيء الأصلي، يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع، مهما كانت وسيلة الاستنساخ سواء بالطباعة، أو التصوير، أو التسجيل. [1]

ب-توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد:

وتعني هذه المواد جميع الوسائل المادية المستخدمة في إعادة عرض أو نشر المنتج أو المصنف بطريقة غير مشروعة، وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة أو بالرسم، أو أجهزة ومعدات تستعمل خصيصا للاستنساخ، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.

ج-توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن الشيء المقلد:

يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع، ويجوز للهيئة القضائية المختصة حصر الإيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداء على هذه الأعمال المحمية[2].

وفي هذا الإطار تنص المادة 146 من الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو سنة 2003م والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي:

"فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

---

[1]- أ. محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي، المغرب، دار النشر المغربية، 1994م، ص299.

[2]- نفس المرجع، ص281.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها".[1]

يستفاد من أحكام المادة المذكورة أعلاه أن عملية الحجز على النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف التي تعتبر صورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف الذي قد يكون كتابا، صورا، أو رسومات، أو اسطوانات، أو تماثيل...

تعتبر صورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ومن شروط صحة هذه الإجراءات أن توضع النسخ المقلدة أو المزورة المحجوزة تحت حراسة الديوان، يشترط على الفور إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بمحضر الحجز مؤرخا وموقعا من طرف الأعوان المنتدبين لهذه المهمة الذين تنحصر مهمتهم في القيام بإجراءات الحجز بعد التأكد من صفة صاحب الحق وحدوث صورة من صور الاعتداء.

يقوم طلب الحجز من المؤلف نفسه أو لمن آلت إليه حقوق المؤلف من وارث أو ناشر بعد القيام بالمعاينة التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني وفي ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار بالحجز تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي.[2]

هذا وتنص المادة 147 من الأمر 03-05 على: " يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثلة بالتدابير التحفظية الآتية:

-إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المهني أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

-القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات أو الأداءات.

-حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

-يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي".[3]

يتضح من هذا النص أن المشرع مكن مالك الحقوق أو من يمثله بالالتجاء إلى القضاء في حالة حصول اعتداء على مصنفه سواء كان ذلك:

1-عن طريق صناعته واستنساخه بدون إذن بقصد استخراج نسخ منه، في مثل هذه الأحوال يقع الحجز على الدعائم المقلدة كالكليشهات، والحروف المجموعة بشرط أن تكون بقصد إعادة نشر المصنف، ويستثنى من ذلك حسب أغلب التشريعات استبعاد الحجز على المطبعة وعلى الحروف غير المجموعة والورق.

---

[1]- المادة 146 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- د. إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص:165-166.

[3]- المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2-عن طريق الأداء العلني للمصنف أمام الجمهور بإيقاعه أو تمثيله أو إلقائه ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا.

كما يشمل الحجز الإيراد الناتج من النشر أو العرض والاستغلال غير المشروع للمصنف.

كما أعطى المشرع لعملية الحجز في مثل هذه الأحوال صبغة استعجاليه يقع بشأنها النظر والأمر ولو خارج الأوقات القانونية المحددة للعمل...

وتحديد جهة الاختصاص للنظر في طبيعة النزاع أو في توقيع الحجز بمناسبة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنها تتحدد فيما إذا كان الحق مدنيا تكون حمايته أمام المحاكم المدنية، وإذا كانت الحقوق ذات صبغة تجارية وصناعية تكون من اختصاص الفرع التجاري...الخ.[1]

كما أجاز المشرع الجزائري لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أثناء أو قبل نظر دعواه الإدارية أو الجنائية من أن يستصدر أمرا من رئيس المحكمة المختصة بمقتضى أمر على عريضة مع تقديم ما يثبت إيداع طلب الرسم أو النموذج، لإجراء محضر معاينة يتضمن وصفا تفصيليا للبضائع التي تحمل رسما أو نموذجا صناعيا مقلدا، وكذا الأدوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وفي حالة الأمر بالحجز للقاضي أن يأمر بإيداع كفالة، تكفي لتعويض المدعى عليه، إذا ثبت أن صاحب الرسم أو النموذج غير محق في دعواه، وكذلك في حالة عدم رفعه لدعواه أمام القضاء المختص في ميعاد شهر، مع إبطال الآثار القانونية للوصف والحجز... المادة 27 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[2]

أما بالنسبة للعلامة التجارية فقد أجاز القانون لمالك العلامة اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية من أجل وقف التعدي على العلامة التجارية قبل رفع دعوى التقليد.

وتتلخص هذه الإجراءات في تقديم طلب من أجل إصدار أمر من رئيس المحكمة، لإجراء وصف مفصل للمنتجات التي تحمل علاماته، والتي ألحقت به ضررا سواء اقترن هذا الأمر بتوقيع حجز أم لا، ويصدر الأمر بناء على عريضة يرفق بها ما يثبت تسجيل العلامة، وإذا طلب مالك العلامة توقيع الحجز، فعلى القاضي أن يلزمه بتقديم كفالة، وتسلم صورة من الأمر لحائزي المنتجات الموصوفة أو المحجوزة، وكذلك ما يدل على إيداع الكفالة، ويستوجب على صاحب الطلب الالتجاء إلى السلطة القضائية بالطريق: المدني، أو الجزائي، في أجل شهر، وإلا أصبح الحجز أو الوصف باطلا بقوة القانون.

وذلك بصرف النظر عن التعويضات التي يمكن طلبها بسبب الأضرار الناجمة عن عملية التقليد، وينبغي الإشارة إلى أن بطلان حجز التقليد لا يمس بصحة الدعوى في الموضوع، ولكن يستبعد هذا الوصف من مناقشات الموضوع ولصاحب العلامة المسجلة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن

[1]- د. إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص166.

[2]- نفس المرجع، ص276.

يطلب من المحكمة إجراء حجز تحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي، وإذا أثبت صاحب العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا، فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بأي إجراء عند الاقتضاء [1]، وهذا حسب نص المادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات : "يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة.[2]

كما تنص المادة 35 من الأمر 03-06 على ما يلي:

"يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها".[3]

المطلب الثاني: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية.

والتي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلتزم فاعله بالتعويض [4].

أولا: دعوى المنافسة غير المشروعة.

تقوم التجارة على حرية المنافسة والتي تستند إلى الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، فالمنافسة لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية والخدماتية، محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح، ولكن إذا استعملت في المنافسة وسائل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، عد ذلك منافسة غير مشروعة تتيح للمتضرر من أفعالها، حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[5]

1-مفهوم المنافسة غير المشروعة:

فيما يلي بعض تعاريف المنافسة غير المشروعة، فهناك من عرفها بأهدافها أو بالوسائل المستخدمة فيها ومنهم:

عبد الواحد كرم" الذي عرفها بأنها: "قيام تاجر بأعمال غير مشروعة بقصد اجتذاب عملاء تاجر منافس".

---

[1]- عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[2]- المادة 34 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

[3]- المادة 35 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

[4]- د. محمود إبراهيم الوالي مرجع سابق، ص78.

[5]- أ. ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد6، الجزائر، جامعة باتنة، جانفي،2012م.

واستحسن "مورو" التعريف الذي اعتمده قانون الملكية الصناعية الاسباني الصادر في 26 أيار 1902م وهو: "كل محاولة غايتها الاستفادة دون حق من فوائد شهرة صناعية أو تجارية ناتجة عن مجهود الغير نص القانون على حقوقه".

وعرفها "أكتم الخولي" بأنها: "لجوء التاجر في معترك المنافسة إلى طرق غير شريفة، تتنافى والنزاهة، وأصول التعامل التجاري كما يعتمدها العرف".

واعتبر "لوتارنك" أن مثل هذه التعاريف لا تفي بمفهوم المزاحمة غير المشروعة بصورة مرضية لأنها تستند إلى الوسائل التي يلجأ إليها مرتكب المنافسة مما يجعلها محددة تتناول حالات خاصة لا يمكن استخلاص نتيجة شاملة منها.

وهناك تعاريف أكثر شمولا من التعاريف السابقة وتشمل الأهداف والإشارة إلى بعض الوسائل منها تعريف "طعمة الشمري" الذي عرفها بأنها: "كل عمال في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات التي يقوم بها شخص ومن شأنه إلحاق الضرر بشخص منافس، أو تحقيق مكاسب على حسابه بإتباع وسائل يمنعها القانون".

ومن التشريعات التي عرفت المنافسة غير المشروعة تعريف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام (1883م) والذي تعتبر أول تعريف لإدارة قانونية للمنافسة غير المشروعة، فقد جاء في المادة (10) مكررة: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"، وحديثا كرست اتفاقيات التجارة الدولية (WTO) وتحديدا إتفاقية تريبس نفس المفهوم للمنافسة غير المشروعة عندما أحالت إلى تحديد المقصود منها وصورها إلى ما ورد في المادة 10 مكررة من اتفاقية باريس.[1]

2-شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة:

باعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية فيجب لممارستها توافر نفس الشروط من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

أ-الخطأ:

يعرف الخطأ بأنه: "انحراف في السلوك قد يقع من شخص في تصرفه ويجاوز الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه".

وينبغي للقول بوجود خطأ أن يكون هناك عمل منافس وأن هذا العمل قد تم لمصلحة شخص، وقد قام به مستعملا طرقا غير سوية أو سليمة مخالفا بذلك عرف وتقاليد الحياة التجارية.

[1]- عبد الملك بن إبرهيم بن أحمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة -دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص ص من 26 إلى 28.

إن مفهوم الخطأ يختلف من حيث الزمان والمكان، ولهذا ترك أمر تقديره لقاضي الموضوع معتمدا على ما تعارف عليه الناس وفقا لأخلاق وأعراف المهنة ودون الخروج عن الأحكام والقوانين التي تقوم عليها الأعمال التجارية.

وبالرغم من أن هذا المنحى سيوسع ويشعب في دائرة الخطأ وبالتالي من الأعمال التي تعتبر غير مشروعة وهو ما قد يضيق الخناق على فكرة المنافسة كأداة ووسيلة لدفع عجلة الإنتاج وتطويره إلا أنه يبقى الاتجاه الوحيد لتحديد معيار الخطأ وتوضيح صوره.

وبالنسبة للقانون الجزائري والمصري فلم يفرق لا الفقه ولا القضاء بين تأسيس الدعوى على الخطأ العمد أو على مجرد الإهمال، إذ تجد أساسها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي ترى بحدوث خطأ يلزم مرتكبه بالتعويض مهما كانت طبيعة هذا الخطأ عمديا أو غير عمدي، بحيث يكون في سلوك الشخص انحراف عن مسار الرجل العادي.

ويرى الأستاذ "مصطفى كمال طه" أنه: "لا يلزم لاعتبار المنافسة غير المشروعة أن يتوافر سوء النية وقصد الإضرار لدى المنافس، بل يكفي أن يصدر الفعل عند إهمال أو عدم احتياط من جانبه".

ب-الضرر:

الضرر هو شرط لمساءلة الشخص وللمطالبة بالتعويض.

- **اقتضاء الضرر:**

بتسليمنا أن قواعد المسؤولية المدنية تنطبق على دعوى المنافسة غير المشروعة فوجب إذن إخضاعها لنفس النظام من اشتراط توافر الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية أي نطبق نص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري فيكون إذن أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو الضرر الذي لحق بالمدعي والذي يلزم على أساس التعويض ومن ثمة يقع عليه عبء إثباته.

من المتفق عليه أن التعويض في المسؤولية المدنية يكون عن الضرر المادي والضرر الأدبي الذي يلحق المدعي، وتتضح صورة الضرر المادي في عملية اختطاف الزبائن، وتحويلهم من طرف تاجر منافس له وفي تجارة مشابهة، وذلك باستخدامه الوسائل المنافية لآداب وأخلاقيات المهنة، على أن يثبت المدعي إصابته بالضرر، من جراء تحويل عدد معين من الزبائن عن محله لمحل غيره، بتحريض من الغير أو بتقليد علامته المميزة، وعلى هذا يكون الجزاء ويقر له بالتعويض، وبما أننا أقررنا بتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية المدنية، فإن قواعدها تشترط إثبات وقوع الضرر للحكم بالتعويض.

- **الضرر الاحتمالي:**

يجوز لكل تاجر معرض للمنافسة تأسيس الدعوى لمجرد أن هناك ضررا احتماليا مستقبلا قد يلحقه لو لم يتم إيقاف وردع هاته الأعمال المخالفة لشرف مهنة التجارة فلا محل لتطلب إثبات الضرر مادام أنه لن

يحكم بالتعويض وبهذا تتضح وظيفتا دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها لجبر الضرر عند وقوعه أي التعويض ولتفادي وقوعه مستقبلا فهي وقائية أيضا. [1]

ج-علاقة السببية:

وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية ومعناها أن توجد علاقة مباشرة بين الحق والضرر أي يجب أن تقوم علاقة بيئية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي، غير أن هناك حالات لا يترتب فيها من جراء المنافسة غير المشروعة ضرر للمدعي بحيث يكون المقصود من دعوى المنافسة الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة إلى المستقبل وفي هذه الحالة تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية التي يكون غرضها التعويض، إذ لا يكون هناك محل للكلام عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي نشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة.

ثانيا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

أهم أثر يترتب على هذه الدعوى هو التعويض، فإذا توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة واتضح للمحكمة وقوع الأعمال غير المشروعة قضت بالتعويض لمن أصيب بالضرر وطبقا للقواعد العامة يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض تبعا لظروف القضية ويكون التعويض عادة بالنقد، غير أنه يمكن أن يتمثل التعويض في إزالة الوضع القائم كأن يطلق التاجر على محله اسما تجاريا خاصا بمحل آخر فيعتبر ذلك عملا غير مشروع، وتلتزم المحكمة بإزالة الاسم الذي ترتب عن استعماله ضرر للمدعي. وفي هذا المجال تكون للمحكمة سلطة كبيرة في التقدير، إذ يمكن أن تقوم بتعديل الاسم عن طريق إضافة إسم آخر يميزه عن المحل المنافس حتى تزيل اللبس من الاسمين أو تزيل الاسم تماما، أما إذا استمرت أعمال المنافسة غير المشروعة بعد الحكم بالتعويض، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك خطأ جديدا ينشأ عنه ضرر مستقل يجوز التعويض عنه بدعوى مستقلة.[2]

المطلب الثالث: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية.

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية، والأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة لا تكفي الحماية المدنية لردعها لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق دعوى التقليد.

ودراسة هذا المطلب تستدعي التعرف على:

---

[1]- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري -دعوى المنافسة غير المشروعة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004م، ص ص 49-60.

[2]- د. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري-، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت. ص ص195-197.

دعوى التقليد وأركانها ثم إلى شروط ممارستها وأخيرا إلى عقوبة جنحة التقليد.

أولا: دعوى التقليد وأركانها.

1-دعوى التقليد:

عرف الفقة المصري جريمة التقليد بأنها: "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية".[1]

2-أركان جنحة التقليد:

أ-الركن الشرعي:

ويعني خضوع التجريم للنص الجنائي المنصوص على العقوبة قبل توقيعه وأثناء سريان هذا النص طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب ومن هذه القواعد نجد القاعدة المشهورة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[2]" ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف عمليات تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ب-الركن المادي:

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

-أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.

-أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير.

-أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.[3]

التقليد العادي:

إن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد، تختلف وتتعدد بحسب ما إذا كنا في مجال الملكية الصناعية، أو الملكية الأدبية والفنية.

ففي مجال الملكية الصناعية، يتمثل الركن المادي في كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة (المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات)، أو براءة (المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع).

حيث تنص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على ما يلي:

---

[1]- د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص486.

[2]- الشريف بن عقون، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، فرع -أصول الفقه-، الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2005، ص 59.

[3]- أ. محمد الأزهر، مرجع سابق، ص312.

"مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه"[1]

فمن خلال هذه المادة يتضح أن جسم جنحة التقليد يتحدد في اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تقترب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية، سواء بتغييرها أو تشبيهها، مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو تضليله، لمعرفة العلامة المقلدة من العلامة الأصلية، ويمس ذلك بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، ولا تقوم جنحة التقليد إلا إذا توفرت الشروط التالية.

-وجود علامة مسجلة لدى المصلحة المختصة لأن الأفعال السابقة على التسجيل، لا تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، غير أنه يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه.

-وجود تقليد للعلامة الأصلية لكن المشرع لم يحدد التقليد، وهذا ما قد يجد لبسا بين التقليد والتشبيه، وإذا كان المشرع قد سوى بين المفهومين، وأخضع كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة لنفس الجنحة، وبالتالي لنفس العقوبة، كما بين استعمال رموز مطابقة أو مشابهة ما هو في كثير من الأحيان إلا وسيلة لإحداث اللبس بين العلامتين الأصلية والمقلدة.

-أن يكون التقليد من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، الذي يتمتع بحق احتكار العلامة واستغلالها، فاستعمال علامة مقلدة أو اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير، أو بيع منتجات بها علامة مقلدة، كل هذه التصرفات تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة. [2]

الفرق بين تزوير العلامة وتقليدها:

المقصود بتزوير العلامة: هو نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أما التقليد: فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظنه أن العلامة أصلية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين، وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات، كما قضت بأن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل.

[1]- المادة 26 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

[2]- عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص ص 31-32.

ومتى كانت العلامة مزورة فالأمر لا يثير صعوبة لأن التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة يكون تاما، على خلاف التقليد الذي يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما.[1]

وتنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:

"يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد"[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 56 من نفس الأمر نجدها قد أحالتنا بدورها إلى المادة 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة تقليد وهذه الأعمال تتلخص في :

-في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي:

-القيام بصناعة المنتج.

-بيع المنتج.

-عرض المنتج للبيع.

-استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض.

أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ضمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي:

-استعمال طريقة الصنع.

-استغلال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.

-بيع أو عرض المنتج للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.[3]

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية فالركن المادي لجنحة التقليد طبقا للمادة 151 هي الأمر 03-05 تتمثل في:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.[4]

---

[1]- د. حسام الدين الصغير، قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، الدار البيضاء، 7و8 ديسمبر/ كانون الأول، 2004م، ص6.

[2]- المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[3]- المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[4]- المادة 151 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إضافة إلى ما سبق تشكل جنحة التقليد عند إبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو توزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا بأي منظومة معالجة معلوماتية كذلك يعتبر مشاركا بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

إضافة إلى كل من يرفض عمدا المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك للحقوق المجاورة آخر، خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.[1]

ج-الركن المعنوي:

-**مدى توافر القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد حقوق الملكية الفكرية:** لا يشترط القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد العلامة التجارية فتقوم الجريمة سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوئها، بل أن الجريمة تقوم مادامت الأفعال التي قام بها الغير تمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة أو تهدر حقوقه المتصلة بالعلامة، على خلاف بعض التشريعات التي تشترط في الركن المعنوي أن يكون بقصد الاحتيال.

إذن فالركن المادي كاف لقيام الجريمة لأن تسجيل العلامة ونشرها في الجريدة الرسمية يفترض علم الكافة بها على خلاف التشريع السابق المتعلق بالعلامة التجارية الذي نص على العنصر المعنوي لجنحة التقليد.[2]

-أما بالنسبة لبراءة الاختراع فإن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 يشترط سوء النية كركن أساسي لارتكاب جنحة التقليد.

فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 على علم بأنه يقلد منتجا أو طريقة صنع محميين ببراءة الاختراع، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة وهذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا وليس جنائيا وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر 03-07 التي اشترطت سوء النية بصريح العبارة حيث جاء فيها: "يعد كل عمل متعمدا يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد".[3]

أما بالنسبة للأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03(07 فهؤلاء الأشخاص لا يعتبرون فاعلين أصليين لواقعة التقليد، ولهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم قد كانوا على غير علم بحقيقة الأمر.[4]

---

[1]- أ. أحمد لعور، أ. نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية ، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2008م، ص ص 356-357.

[2]- عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص32.

[3]- المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[4]- المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

وفيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

فالقصد الإجرامي يكون مفترضا وهذا خلافا لما ينص عليه القانون المشترك، أما حسن النية فهي غير مفترضة، حيث أنه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة بالنسبة للمتخصص الذي يجب أن يتخذ كل احتياطاته.

ولكن عند ما يصل المصنف إلى النشر غير الكامل أو في فصل متقدم من النشر يعد حينئذ الفعل الإجرامي، ويعاقب عليه، إذ يمكن هنا معاينة التشابه بين المنتوج المزور والمصنف المحمي.[1]

ثانيا: شروط ممارسة دعوى التقليد.

1-اختصاص المحكمة:

طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين، تختص به محكمة ذلك المكان، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن كتقليد اختراع، أو كتاب وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى؟

بالرجوع إلى المادة 329من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على:

"تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة "محل الجريمة" أو "محل إقامة" أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر...

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية، أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد"، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط.[2]

2-التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية:

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم أو الاختراع أو حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي أو كما تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية "الإيداع"فهو وإن لم يكن منشئ للملكية في الحق فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية بالحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط.

أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا حق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية المؤسسة على

---

[1]- طارق عقاد، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، د.ت، ص18.

[2]- د. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م، ص ص 396-397.

أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقوانين المدنية.[1]

3-أطراف الدعوى:

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي: صاحب الحق، الغير، والنيابة العامة.

صاحب الحق: وهو الشخص المعني، أي الممتلك للبراءة، أو العلامة أو الرسم أو صاحب حقوق التأليف فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس حقه، وذلك طيلة حياته، عن طريق تقديم شكوى الجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية.

الغير: وهم:

الورثة: وذلك في حالة وفاة صاحب الحق.

المتنازل له كليا: وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

المرخص له كليا: وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتبار هما الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة.[2]

ثالثا: عقوبة التقليد.

1-العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال الملكية الصناعية:

أ-العقوبات الأصلية:

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع بصفة عمدية، وكان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة، أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية:

-الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

-غرامة من 000 500 2 دج إلى 000 000 10 دج أو بالعقوبتين مجتمعتين معا.

-كما تنص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (000 500 2 دج) إلى عشرة ملايين دينار (000 000 10 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[3]

---

[1]- د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري -الحقوق الفكرية-، وهران، ابن خلدون للنشر، 2003، ص335.

[2]- نفس المرجع ، ص185.

[3]- المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

ب-العقوبات التكميلية:

إن اهتمام المشرع بحماية حقوق مالك العلامة أدى به إلى أخذ بعض التدابير الهدف منها وضع حد للاعتداء الواقع على العلامة، وهي عقوبات تكميلية إلزامية للعقوبة الأصلية يتعين على القاضي عند النطق بالحكم بالإدانة أن يحكم بها، على خلاف التشريع السابق الذي جعلها عقوبات اختيارية، ويتعلق الأمر المصادرة، والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، والإتلاف.[1]

- **المصادرة:**

نص المشرع الجزائري في المادة 35 من الأمر 66-57 على أنه: "وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 28، 29، 30 يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئته من الاتهام بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة".

ومفاد هذا النص أن القاضي يمكنه أن يقضي بالمصادرة حتى ولو في حالة براءة المتهم بمعنى حسن نيته غير أن المشرع الجزائري نص على المصادرة في الفقرة الثالثة من المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات كالآتي: "مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة".

ويلاحظ من خلال النص أن المشرع ألغى عبارة "ولو في حالة تبرئة المتهم"، التي كان يتضمنها نص المادة 35 من الأمر 57/66 ومن ثمة نستنتج أنه لا يمكن الحكم بهذه العقوبة في حالة براءة المتهم.[2]

- **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:**

وهي عقوبة تتعلق بالشخص المعنوي خاصة إذا استعمل الجرائم المذكورة لصالح المؤسسة لأجل ترويج منتجاتها أو استعملها أشخاص لصالح المؤسسة، فللقاضي أن يأمر بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة بعد حكم الإدانة وهي عقوبة لم تكن مدرجة في التشريع السابق.

- **الإتلاف:**

للمحكمة أن تأمر بإتلاف نماذج العلامة والمواد المستعملة بصفة رئيسية في طبع العلامة المقلدة، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف البضائع محل الجريمة، إلا أن ما يلاحظ على التشريع الذي جاء به المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات المتعلقة بالعلامة التجارية أنه تشدد في العقوبة وتخلى عن بعض العقوبات التكميلية كنشر الحكم والحرمان من الحق في الانتخاب، ولم يتطرق إلى حالة العود والظروف المخففة وإيقاف التنفيذ والشروع، بل وأنه ترك الأمر إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات.

إضافة إلى هذه العقوبات يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويضات المدنية في حالة الحكم بالإدانة وذلك من خلال الدعوى المدنية التبعية لجبر الضرر الناتج عن جنحة التقليد.

---

[1]- عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص35.

[2]- أ. شيخ محمد زكرياء، حماية العلامات التجارية بين التشريع والممارسة القضائية، http://WWW.marocdroit.com , p04

ويجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ووضع حد لاستعمال العلامة كما يمكن له أن يحكم بمنع استعمال العلامة أو الامتناع عن التصرفات الإجرامية، ويجوز له أيضا الحكم بإبطال كيفية كتابة الاسم الذي يكون العلامة أو بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة ليميزها عن العلامة الأصلية.

إذا لحق بالمدعي ضرر يقرر القاضي منحه تعويضات إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فترفع الدعوى أمام القسم المدني ولقضاء الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، حيث يجب أن يكون التعويض مناسبا مع الضرر الذي لحق بصاحب العلامة، ولهذا الغرض يجوز له تعيين خبير يكلف بهذه المهمة، ولتحديد التعويضات يأخذ القاضي بالحسبان حجم التقليد وسمعة العلامة وجودة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة.[1]

2-العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية:

تنص المادة 153 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على العقوبات الجزائية كعقوبة أصلية من 6 أشهر إلى 3سنوات حبس وغرامة مالية من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.

تضاف إلى هذه العقوبة الرئيسية عقوبة تكميلية وعملا بنص المادة 8 من قانون العقوبات وحسب المادة 157 فإن: "الجهة القضائية المختصة تقرر المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو أداء فني محمي.

وكل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بنشاط غير مشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة.

ولكن المصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به إلا من طرف القسم الجزائي الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا.

حسب المادة 159 من الأمر 03-05 فإن الجهة القضائية تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151 إلى 152 من هذا الأمر وكذلك الإيرادات وأقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما وفي بعض الحالات عندما لا يوجد أي شيء مادي أو قيمته المالية فيتم التعويض حال إصلاح الضرر بالطرق العادية وفي نفس الوقت مع الدعوى العمومية أو بدعوى مدنية أصلية.

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، ويكون ذلك على نفقة هذا الأخير وشريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، وهذا طبقا للمادة 158 من نفس الأمر وبطلب من الطرف المدني، وبالطبع على المحكمة أن تحدد

[1]- عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص36.

مساحة المنشور، حروف الطباعة المستعملة كما تحدد مدة التعليق، وكل من يعرقل هذه العملية، أي عملية التعليق يعاقب من الجهة القضائية، وتخضع تلك العقوبات إلى قواعد القانون المشترك المتعلقة بالتعليق.

العقوبات الإضافية في حالات العود:

في حالة العود تنص المادة 156 من الأمر 03-05 على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 156 على وجود درجتين من العقاب:

-الدرجة الأولى:

الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو المزور أو شريكه.

-الدرجة الثانية:

الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الاقتضاء، واختيار إحدى الدرجتين حسب نوعية العود.

ونصل للقول أن الحماية الجزائية تقتضي توافر شروط لابد منها:

-أن نكون بصدد مصنف محمي.

-أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها.

-أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد ولاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة (الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53).

-أن تكون مدة الحماية سارية المفعول.

ونشير إلى أن المادة 142 من الأمر 03-05 أوردت حماية مصنفات التراث التقليدي والواقعة ضمن الملك العام وفرضت على كل مستعملي هذه المصنفات احترام سلامة هذه المصنفات ومراعاة أصالتها والمساس بها يعد إتيانا لجنحة التزوير أو التقليد. [1]

كما خصص المشرع الجزائري مساحة قانونية ضمن مختلف تشريعاته لوضع عقوبات رادعة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وسنتعرض لها من خلال ستة نصوص قانونية وهي:

قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م.

حيث خصص المشرع الجزائري في هذا القانون قسما جديدا عالج فيه ما اصطلح على تسميته ب "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ولقد نصت كل من المواد 394 مكرر-394مكرر 1 وما يليها إلى المادة 394 مكرر 7 على أنهم الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية وعقوبة كل جريمة وهي:

-الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية.

[1]- طارق عقاد، مرجع سابق، ص ص 21 22.

-تعديل أو حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع.

-الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع.

-إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.

-إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة.

-القيام عمدا أو خلسة بالأعمال الآتية:

-تصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن من ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-ارتكاب الجرائم السالفة الذكر للإضرار بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.[1]

وعلى هذا الأساس تنص المادة 394 مكرر على ما يلي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى سنة وبغرامة من 000 50 دج إلى 000 100 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة و6 أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 000 50 دج إلى 000 150 دج.

المادة 394 مكرر 1: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 000 500 دج إلى 000 000 2 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها.

المادة 394 مكرر 2: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 000 000 1 دج إلى 000 000 5 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 394 مكرر 3: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبة أشد.[2]

---

[1]- صونية حقاص، مرجع سابق، ص65.

[2]- د. مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02م، الجزائر: دار بلقيس للنشر، ديسمبر 2012م، ص ص 137-138.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية، فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق، ودعم القدرات الابتكارية والإبداعية، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسة بحسب التشريعات الوطنية إلا أن هدفها واحد وهو ترقية الملكية الفكرية.

ولقد اهتمت الجزائر بالملكية الفكرية عن طريق إنشاء "المكتب الوطني للملكية الصناعية" (ONPG) بمقتضى المرسوم رقم 63-248، وكانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ "المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية"، بمقتضى الأمر 73-62 ولقد حل محل هذا المعهد "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" بمرسوم تنفيذي 98-68 واعتبار هذا الأخير الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية (المطلب الأول) وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، فلقد تم إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف بمقتضى الأمر 73-46 غير أن مهامه كانت محدودة وناقصة فأنشئ بذلك "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" بمقتضى مرسوم تنفيذي 98-366 حيث أضيفت لصلاحياته حماية حقوق الفنانين والمؤلفين بعد أن كانت مقتصرة على المؤلفين فقط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I.

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي[1]. أنشئ بموجب المرسوم رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998م، وما يميز هذا المعهد عن ما كانت عليه الإدارة المختصة بالملكية الصناعية سابقا هو أنه أنشئ في ظل القانون الخاص بحماية الاختراعات وهو المرسوم رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993م، وما يتميز به هذا المعهد أيضا أنه تنازل عن اختصاص التوحيد، الذي أسند لمؤسسة أخرى أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 السالف الذكر تحت تسمية LANOR (المعهد الجزائري للتوحيد)، كما استرجع المعهد النشاطات المتعلقة بالرسومات والنماذج والعلامات التي كانت قد أسندت للمركز الوطني للسجل التجاري في السابق، بموجب المرسوم رقم 86-249، وذلك ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم 98-68 السالف الذكر ويمارس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهامه تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، يقع مقر المعهد في 42 شارع العربي بن مهدي بالجزائر العاصمة، ويمكن أن ينتقل مقره بموجب مرسوم تنفيذي بتقرير يقدم من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.[2]

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998م، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[2]-حياة شبراك، مرجع سابق، ص ص51-52.

ولما كانت الجزائر عضوا في المنظمة الدولية للملكية الفكرية فإن نشاط المعهد ينطوي على بعد دولي في خضم إطار قانوني دقيق للغاية تحده التشريعات الوطنية من جهة والالتزامات الدولية من جهة أخرى.
وعلاوة على تحديث المعهد لاسيما من خلال استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة يعد ترويج المعلومات لفائدة مختلف المتعاملين إحدى الآفاق المتصلة بعمل المعهد، فالواقع أن تحكم الوسط الاقتصادي الوطني في المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية لا يزال ضئيلا، كما أن المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني ينبغي أن تكون ذات صلة أوثق بالمعلومات التي تحويها مكتبة المعهد ل: براءات الاختراع، إذ أن هذه المكتبة تشكل بحق أفضل وجهة تتيح الوصول إلى المعلومات الخاصة بحالة التقنية.

ويعتزم المعهد من خلال تعزيز تدخله على ستة محاور إستراتيجية، مواصلة عمله كعامل مساهم في تطوير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الجزائرية عن طريق تسهيل الاستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملا أساسيا لإستراتيجية التنمية الاقتصادية المرتكزة على الابتكار.

المحور الأول: تحسين الخدمة المقدمة للزبائن من خلال تقليص آجال التكفل بالطلبات.

المحور الثاني: تسهيل الوصول إلى المعلومات عن طريق موقع المعهدWWW.inapi.dz .

المحور الثالث: الحث على الاستعانة بالملكية الصناعية بهدف تشجيع النمو عن طريق الابتكار.

المحور الرابع: المساهمة في تحسين البيئة القانونية والمؤسساتية.

المحور الخامس: الاضطلاع بدور الفاعل الرئيسي في محاربة التقليد والتزييف.

المحور السادس: استكمال مسار التغيير الداخلي للمؤسسة بالانتقال من ثقافة الإجراءات إلى ثقافة تقديم الخدمات.

أولا: اختصاصات المعهد وتنظيمه.

لابد من التعرف على ما أهم الاختصاصات المخولة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وكذا تنظيمه الإداري والمالي.

1-اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية:

-يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالاضطلاع بمهمتين أساسيتين كما جاء في المادة 7 من المرسوم 98-68 المتضمن تحديد القانون الأساسي للمعهد.

-مهمة إزاء الدولة (الخدمة العمومية): تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية.

-مهمة إزاء المتعاملين الاقتصاديين والباحثين وتتمثل في:

-فحص ودراسة الحقوق المعنوية (العلامات، والرسومات والنماذج، وتسميات المنشأ، وبراءات الاختراع) وتسجيلها وحمايتها.

-تسهيل الحصول على المعلومات التقنية ووضع جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بمجال تخصصه تحت تصرف الجمهور.

-ترقية قدرات الإبداع والابتكار من خلال إجراءات تحفيزية مادية كانت أو معنوية.[1]

-تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

ترقية وتنمية المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجار ية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطات.

-يقوم المعهد بدراسة التصرفات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية من عقود بيع وتراخيص.

-تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية المنضمة إليها الجزائر، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.[2]

2-تنظيم المعهد الوطني للملكية الصناعية:

أ-التنظيم الإداري:

- **المدير العام:**

يدير المعهد الوطني للملكية الصناعية مدير عام مسؤول عن التسيير العام يمثله قانونا ويعين بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير، وبالتالي يساعده مدير أو أكثر ويختص بـ:

-تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.

-اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه.

-تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.

إعداد الميزانية التقديرية للمعهد وإبرام الصفقات والاتفاقيات.

- **مجلس الإدارة:**

يضم ممثلي وزارة التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية، والصحة العمومية، والدفاع الوطني، والبحث العلمي.

حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ويختص ب:

-تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.

الاطلاع على سير المعهد وإصدار الرأي في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.

-تنظيم المحاسبة والمالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد[3].

ب-التنظيم المالي:

---

[1]- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، www.INAPI.ORG.

[2]- وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010م، ص ص 32-33.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 68، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، وبالتالي فحضوره يكون استشاريا، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية[1].

ثانيا: دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد.

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات، اختراعات، ورسومات)، فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع الحيوية، وكان على المعهد أن يضمن حد أدنى من الحماية، فلكي تحضى الملكية الصناعية بالحماية القانونية ولتسهيل ذلك لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي الإيداع، والتسجيل، والنشر، وتعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة.

1-الإيداع:

الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة، أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ويشمل ما يلي:

أ-تقديم طلب الإيداع:

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها، واكتساب حقوق عليها.

يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا، أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول.

يجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم، الاختراع، وكذلك إثبات دفع الرسوم.

ب-فحص ملف الإيداع:

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، ويفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني[2]، وتنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي تثبت تاريخه ومكانه.

-والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات.

-ويجور للمعهد رفض طلب الإيداع، وذلك في حالة عدم احترامه لنصوص القانون.[3]

2-صلاحية المعهد لتسجيل ونشر الملكية الصناعية:

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[2]- د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص238.

[3]- د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م، ص143.

يختص المعهد أساسا بأهم إجراء لحقوق الملكية الصناعية وهو التسجيل والنشر، فهو يقوم بدراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم، ودراسة طلبات إيداع العلامات فبعد إيداع طلب التسجيل يقوم المعهد بالتأكد من توافر الشروط القانونية المتعلقة بإجراءات الإيداع، وفي حالة انتقاص أي شرط تقوم الهيئة باستدعاء المعني بالأمر لتصحيح الملف وبعد التصحيح يحتفظ الطلب بتاريخ الإيداع الأول لا تاريخ التصحيح،حينئذ تقوم الهيئة المختصة بإثبات الإيداع بمحضر، ويذكر فيه يوم وساعة تسليم الملفات، وتسلم نسخة عنه للشخص مالك حقوق الملكية الصناعية، فيسجل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هذه الحقوق المكتسبة في السجلات الخاصة بكل حق، فبراءة الاختراع في سجل الاختراعات والعلامات في سجل العلامات حينئذ يجوز لكل من الأشخاص الطبيعية والشركات المالكة لهذه الحقوق الاطلاع على السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل رسوم محددة قانونا، وبعد التسجيل يقوم هذا المعهد بنشر وشهر حقوق الملكية الصناعية في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية، وتنشر حسب ترتيب المستندات مع ذكر الأرقام والبيانات المتعلقة بصاحبها، بمجرد إجراء النشر تكون الشروط المسبقة لاكتساب حقوق الملكية الصناعية قد توفرت فينشأ الحق الاستئثاري بالاستغلال لمدة قانونية متفاوتة.

ولقد حدد المشرع مدة الحماية في براءة الاختراع (20) بعشرين سنة، يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب، كما اعتمد مدة (10) عشر سنوات في العلامات، ونص صراحة على إمكانية تجديدها، وتسري مدة الحماية بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع قابلية العلامة للتجديد لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات، ويكون تاريخ التجديد من اليوم الذي يلي انقضاء التسجيل السابق، ولا يمكن أن يتضمن أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو أي زيادة على قائمة السلع أو الخدمات التي تشملها، لأنه أي مساس أو إضافة في قائمة السلع والخدمات يوجب إيداعا جديدا، مع رسوم مختلفة عن رسوم التجديد، لذلك يجب تقديم بيانات عن الإيداع السابق بالتاريخ ورقم التسجيل، ويتم التجديد بموجب طلب مستوفي لجميع الشروط القانونية لأنه في حالة عدم توفرها تطلب المصلحة المختصة من المعني بالأمر تصحيح أو استكمال ما يلزم في أجل تحدده هي، وفي حالة عدم الامتثال يرفض طلب التجديد وتدفع رسوم التجديد في مهلة ستة أشهر قبل التسجيل أو في الستة أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل مع تقديم الوثائق التي تثبت بأن العلامة استعملت خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل.

إن الدور الذي يؤديه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يؤهله بأن يكون مساهما في تنشيط هذا المجال الحيوي بالنسبة لنمو الاقتصاد الوطني لاسيما بتفعيل دوره المؤثر، فكون المعهد هو المختص بإجراء التسجيل والنشر فهو يساهم في توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ويجنبها أي اعتداء مهما كان نوعه، ويدعم القوة الإبداعية والابتكار بما يتلاءم وحاجة المواطنين بواسطة التشجيع المادي والمعنوي، فهو يشارك في تطوير الإبداع عن طريق تنمية نشاط الابتكار، ويفتح باب الإبداع على مصراعيه أمام القدرات الخلاقة والمبتكرة التي تصبح على يقين أنها ستجد من يساندها ويدعمها في

مشوار بحثها وتطويره، خاصة مع علمها بأن المعهد يسهل لها الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلول بداية لتقنية معينة يبحث عنها المستعملين من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات، ويسهل المعهد بقيامه بصلاحياته المخولة له قانونا تنمية وتفعيل حقوق الملكية الصناعية لتحقق الوظيفة الاقتصادية المنوطة بها في نمو الاقتصاد الوطني العام.[1]

المطلب الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA.

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الهيئة الوحيدة التي تتولى حماية وتسيير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه، وهو هيئة ذات طابع عام.

أولا: نشأته وتعريفه.

أنشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر الجزائري رقم73-14 المؤرخ في 29 صفر 1393هـ الموافق ل 03 أبريل 1973 والمتعلق بحق التأليف وهي هيئة وطنية ذات طابع عام.

ولهذه الهيئة الحق في التقاضي والتعامل كوسيط دون أي شخص طبيعي أو معنوي بين المؤلف أو ورثته والمستعملين (المستغلين) أو جمعياتهم وذلك بمنح الرخص وقبض الأتاوى الخاصة بها، فلقد نصت المادة 71 من قانون حق المؤلف على أن "يعهد بمقتضى نص تشريعي حق المؤلف وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والملحنين إلى هيئة المؤلفين والملحنين".

ونذكر إلى أنه قبل إنشاء هذه الهيئة الوطنية كانت هناك الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى هي التي كانت تحمي حقوق المؤلفين الجزائريين.

ولهدف توحيد الجهة التي تحمي حقوق المؤلفين سواء كانوا جزائريين أو أجانب في التراب الوطني فقد نصت المادة 71 في الفقرات 1، 3، 4 من الأمر المذكور أعلاه بأن تحل هيئة واحدة بقوة القانون محل أي هيئة معنية أخرى للمؤلفين والملحنين حيث تتولى تمثيل جميع المؤلفين أو جمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضاءها بمقتضى تفويض أو اتفاق المعاملة بالمثل.

وقد أنشئت لجنة تتولى الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين هذه الهيئة وأصحاب هذه الحقوق وهي بمثابة هيئة تحكيم يعرض عليها النزاع قبل رفع الدعوى أمام المحكمة، المدنية بعد ذلك صدر الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393هـ الموافق لـ 25 يوليو 1973م تنفيذا لمقتضى المادة 71من قانون حق المؤلف المذكور أعلاه ويتضمن إنشاء وإحداث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لحق المؤلف وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية التجارية والاستقلال المالي.

[1]– وهيبة نعمان، مرجع سابق، ص ص من 33 إلى 35.

إلا أنه مع التغيرات والتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال (كالبث عبر الأقمار الصناعية والكوابل...) وازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين وتجسد ذلك في استعمال الكمبيوتر والإنترنيت، فقد أصبحت أحكام الأمر المذكور سابقا ناقصة، من ناحية أنه من الضروري مواكبة الركب الحضاري والتكنولوجيا الحديثة التي أصبح من خلالها ممكننا وبسهولة نقل الإنتاج الأدبي والفني عبر الدول، وذلك عبر ثوان مما يجعل العالم يكاد يكون بلدا واحدا من حيث الإفادة من الإنتاج الفكري، ضف إلى ذلك فقد أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم إلى إحداث أثر بالغ في كافة جوانب الحياة وكان لها أثر مباشر على حق المؤلف بالخصوص، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف وقد ارتبط ذلك بظهور الكمبيوتر كذلك فقد شهد هذا العصر ظهور مصنفات جديدة لم ينص عليها الأمر السابق الذكر وقد أضحى من الضروري الوقوف على التغيرات التكنولوجية ومواكبتها فجاء نتيجة ذلك قانون جديد يحمي حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وهو الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق ل: 06 ماي 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ألغى الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393هـ الموافق ل: 25 يوليو 1973م، ولعل ما ميز التشريع الجديد مقارنة بالتشريع السابق أنه استحدث تسمية جديدة للديوان ألا وهي "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، وكذلك دعم هذا النص الجديد حقوق المؤلف التي كانت محمية من قبل بتوسيع دائرة المصنفات المحمية وأضاف بذلك من المؤلفات التابعة للإعلام الآلي من تطبيقات وقواعد البيانات ومبتكرات الألبسة والأزياء والمصوغ، أضف إلى ذلك تمديد مدة حماية حقوق المؤلفين التي قررها التشريع الجديد ب خمسين (50) سنة بعدما كانت مدتها 25 سنة وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية، وأيضا من المعطيات الجديدة التي برزت وفقا للتشريع الجديد ما يسمى بالحقوق المجاورة التي كرس فيها حماية حقوق الفنانين والمؤدين وهيئات البث الإذاعي ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، والجدير بالذكر أنه تم إلغاء الأمر رقم 97-10 بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003م والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي تميز بأحكام جديدة وأعطى حماية أكبر وأوسع لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة مقارنة بالتشريع السابق.

ومن التغيرات والتجديدات التي واكبت الأمر رقم 97-10 في تلك الفترة تكريس الجزائر في إطار قانون المالية لسنة 1998م مبدأ إعفاء المؤلفين من الضرائب على الدخل الإجمالي بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 02 رمضان 1418هـ الموافق ل: 31 ديسمبر 1997م، ويعتبر هذا تشجيعا للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إلى الانضمام إلى الديوان.

فوفقا للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال مادته الثانية فإن الطابع القانوني للديوان هي: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وقد صنفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة من بين الهيئات ذات الطابع العام التي تقوم بتسيير حقوق الأداء إضافة إلى الحقوق المتعلقة بجميع المصنفات تقريبا مثل الفاب VAAP بالاتحاد السوفيتي، آرتس جس ARTIS JUS بالمجر، جوزوتور JUSAUTOR في بلغاريا، بمدا BMDA بالمغرب، وبسدا BSDA بالسنغال.[1]

ثانيا: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه.

ويتم ذلك من خلال التعرض إلى اختصاصات الديوان وكذا تنظيمه الإداري والمالي .

1-اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في:

-السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وذوي حقوقهم سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو الخارج.

-تشجيع الإنتاج الفكري ويهيء له الظروف الملائمة ويعمل على نشره واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف.

-يضمن حماية التراث الثقافي والفولكلور وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام.

-يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين.[2]

2-تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

أ-التنظيم الإداري:

يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من المدير العام ومجلس الإدارة والمراقب المالي.

المدير العام:

يدير الديوان مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير الثقافة ومهامه تمثل في:

-يمثل الديوان أمام القضاء ويعد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان.

-يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والمصروفات ويضمن تنفيذها كما يقوم بإبرام جميع الصفقات والاتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها.

-يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية إلى مساعديه.[3]

مجلس الإدارة: يساعد المدير العام مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة ويتكون من: ممثل وزير الداخلية، ممثل وزير المالية، ممثل وزير التجارة.

---

[1]- كريمة بلقاسمي، مرجع سابق، ص ص من 18 إلى 23.

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 02 شعبان 1412هـ الموافق ل: 21 نوفمبر 1998م، والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

[3]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

(2) مؤلفين للمصنفات الأدبية، (2) للمصنفات السمعية البصرية، (2) ملحنين، (2) فناني الأداء، (1) مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية،(1) مؤلف للمصنفات الدرامية.

يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

-يستمع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.

-يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية للموظفين والقروض.

-يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية وكذا الميزانية التقديرية.[1]

ب-التنظيم المالي:

يتولى مراقبة الحسابات محافظ الحسابات يعين من مجلس الإدارة ويعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان يرسل إلى الوزير وإلى مجلس الإدارة.

-يشمل التنظيم المالي كيفية تسيير الشؤون المالية ومصادر التدخل و النفقات.[2]

ثالثا: دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية من القرصنة.

تكون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق:

+الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته.

-التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداد عن طريق الأعوان المحلفين.

1-الانضمام والتسجيل:

يجوز لكل مؤلف يرغب بمراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو آداءاته الفنية، وحماية إنتاجه الفكري، أن ينظم أو ينخرط إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3]، فلكل مؤلف الحق في أن يطلب من الديوان التكفل بحماية حقوقه المشروعة وعن طريق الانضمام إلى الديوان، يتولى هذا الأخير تمثيل هؤلاء المؤلفين.

يتم الانضمام بغرض الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف وصاحب الحق المجاورة، ويتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف والفنان بناءا على طلبهما حتى ولو لم ينضم إلى الديوان، وعلى هذا الأساس فالانضمام إلى الديوان أمر جوازي.[4]

ويتعين على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين والفنانين (المادة 135من الأمر 03-05)، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لابد على كل مؤلف:

-أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.

---

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان.

[2]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان.

[3]- المادة 133 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق ل:06 مارس 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان.

-أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

-يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطى لكل مصنف بطاقته التعريفية.[1]

2-التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء:

لقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على تدابير لتسهيل إثبات الاعتداء، حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء، حيث تنص المادة 145 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"[2]، إن اختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر في:

-حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

-وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة، حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار[3].

وعليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق:

-إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع.

-حجز كل عتاد استخدم أساس لصنع الدعائم المقلدة.[4]

-ويمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حضره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة.[5]

---

[1]- د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص549.

[2]- المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]- المادة 146 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]- المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5]- المادة 148 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

خلاصة:

لقد عرف منتصف القرن 19م صدور تشريعات وطنية كثيرة تحمي حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الداخلي، فتعرض هذه الأخيرة للانتهاك والاعتداء، دفع المشرع إلى توفير الحماية اللازمة لها.

والجدير بالذكر أن مجمل التشريعات لم تضع تعريفا للتقليد، وإنما أشارت إلى الأفعال المادية له فقط مع تبيان العقوبات المسلطة على مرتكبيه والمشرع الجزائري على غرار غيره اعتنى بحقوق الملكية الفكرية، وسن القوانين لحمايتها، وردع منتهكيها جنائيا ومدنيا وإجرائيا.

وهذه الحماية لا تقتصر على القواعد الواردة في القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فقط بل تعدت إلى استحداث أجهزة إدارية تعنى بتفعيل أوجه الحماية المطلوبة، كالمعهد الوطني الجزائري لحقوق الملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الثالث

الحماية القانونية الدولية لحقوق الملكية الفكرية

تمهيد:

إن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة نحو الأمام، عندما توفر مناخا مستقرا لتبادل منتجات الملكية الفكرية. فالطابع العالمي للحق الفكري جعل حماية الملكية الفكرية في إطار الحدود الوطنية غير كافية لذلك لابد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه، والتمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره وإبداعاته.

ولعل أهم وسيلة للحماية الدولية هي الاتفاقيات الدولية، والتي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، وتسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة على أساس أن المعاهدة هي المصدر الخاص للقانون الدولي.

كما يعتبر الانضمام إلى المنظمات الدولية حافزا لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على الصعيد الدولي.

وعلى هذا الأساس ، دراسة هذا الفصل تكون على النحو التالي .

الحماية وفقا للاتفاقيات الدولية (المبحث الأول) ، الحماية من قبل المنظمات الدولية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الإتفاقيات الدولية في حقل الحقوق الفكرية.

نظرا للأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية، فإن مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها، لم تبق حكرا على التشريعات الوطنية، لأن حماية الحقوق الفكرية وفقا لهذه الأخيرة يقتصر أثرها على إقليم الدولة، تبعا لمبدأ إقليمية القوانين من جهة، ولمبدأ سيادة الدول من جهة أخر ى، لذا فقد أبرمت عدة إتفاقيات دولية تنظم الحقوق الفكرية على المستوى الدولي، وذلك في مجال الملكية الصناعية والتجارية (المطلب الأول) وفي مجال الملكية الأدبية والفنية (المطلب الثاني) ، أما المطلب الثالث فقد تطرقنا فيه إلى إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – TRIPS – .

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والتجارية.

نظمت الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من خلال وضعها مجموعة من المبادئ والقواعد الكفيلة بضمان هذه الحماية.

أولا: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية.

تعتبر إتفاقية باريس الدولية الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة ، والملكية الصناعية بصفة خاصة.

فقد وضعت هذه الإتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الفكرية، حيث يعتبر مؤتمر باريس الذي إنعقد عام 1878 الفرصة الأولى التي تناولت فيها الدول حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية بالحث وضرورة حماية هذه الحقوق.

وفي سنة 1880 عقد مؤتمر باريس الذي اعتبره البعض المرحلة الأولى من مرحلتي تبني معاهدة باريس كان الهدف منه وضع مبادئ عامة لحماية الملكية الصناعية في إقليم كل دولة وخارجه مع إحترام القوانين الداخلية إلى سنة 1883 أين عقد مؤتمر باريس والذي اعتبر المرحلة النهائية في انعقاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1883/07/07 ، وبذلك ترتب على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية ، حيث يسري على كل الإتحاد ، والذي يجب أن لا تتعارض قوانينها مع هذا النظام ومنه العلامة التجارية إلى جانب الحماية الوطنية المقررة لها بحماية دولية.

1– المبادئ المقررة في إتفاقية باريس.

تضمنت إتفاقية باريس مجموعة من المبادئ التي تعتبر أساسا وضمانا يوفر الحماية اللازمة للعلامة التجارية بين دول الإتحاد وهي:

أ– مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد:

نصت المادة 2 من إتفاقية باريس على أنه ، " يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي يمنحها حاليا، وقد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط و الإجراءات

المفروضة على الموطنين وبناءا على ذلك يسوى الأجانب بالمواطنين في المعاملة ، وتكون لهم الحقوق ذاتها والمزايا التي يتمتع الوطنيون بها.

كما نصت المادة 3 من الإتفاقية على معاملة رعايا دول الإتحاد لرعايا الدول غير الأعضاء بنفس المعاملة متى كانوا مقيمين في إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

وتجيز الإتفاقية لرعايا الإتحاد إختيار سريان نصوص الإتفاقية إذا كانت أفضل لهم من النصوص الوطنية المادة 19 من الإتفاقية تجيز بدورها للدول الأعضاء إبرام إتفاقيات خاصة لحماية حقوق الملكية الصناعية بشرط عدم التعارض مع أحكامها[1].

ب-مبدأ الأسبقية:

تناولت المادة الرابعة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حق الأولوية من خلال نصها على – " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة إختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

- يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ، مبرمة فيما بين دول الإتحاد.
- يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الإتحاد الأخرى قبل إنقضاء المواعيد المنوه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة وبصفة خاصة " : بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الإختراع أو إستغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية وذلك حسبما يقضي به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد .

تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثني عشر شهرا لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة، وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

تسري هذه المواعيد إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة .....[2].

---

[1]– رجاء رحال ، نظام العلامة التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر 2007 – 2010 ص ص ، 40–41.

[2]– المادة 4 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يوليو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يوليو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 يوليو 1967 والمنفحة في 2 أكتوبر 1979.

ج- مبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي :

ألزمت إتفاقية باريس دول الإتحاد بقبول تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية التي سجلت في بلدها الأصلي وفقا للأوضاع القانونية بحيث تمنحها الحماية القانونية بالحالة التي هي عليها ، ومنه تلتزم دول الإتحاد بقبول تسجيل العلامة التجارية متى استأنفت شروط تسجيلها بحسب قانون بلدها الأصلي. وعلى هذا الأساس إذ لم يشترط قانون بلد العلامة الأصلي التحقق من الشروط الموضوعية للعلامة ، فلا يجوز تبعا لذلك منع تسجيلها في دولة من دول الإتحاد.

- غير أن المبدأ العام والذي تلتزم بموجبه جميع دول الإتحاد بقبول تسجيل أي علامة سبق تسجيلها في بلدها الأصلي ، فإن إتفاقية باريس قد أوردت بعض الإستثناءات والتي يمكن على أساسها رفض تسجيل العلامة التجارية في دول الإتحاد رغم تسجيلها في بلدها الأصلي، وهذه الإستثناءات هي:**الإستثناء الأول:** إذا كان من شأن هذه العلامة الإخلال بحقوق مكتسبة للغير في الدولة التي تطلب الحماية ، إذ يترتب على ذلك إمكانية رفض تسجيل العلامة الأجنبية في بلد معين إذا كانت مثل هذه العلامة قد سجلت بواسطة آخر في نفس البلد.
- **الإستثناء الثاني:** إذا كانت العلامة التجارية مجردة من أي صفة مميزة أو فارقة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض من قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج.
- **الإستثناء الثالث:** إذا كانت العلامة التجارية مخالفة للآداب أو النظام العام إذ أن من المتفق عليه أنه لا يجوز إعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات ، إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام. وكذلك لا يجوز رفض تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية في دول الإتحاد الأخرى لمجرد أن إختلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها و لا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ[1].

د- مبدأ إستغلال العلامات التجارية وبراءات الإختراع:

تنص المادة 3/6 من إتفاقية باريس على " تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون ، في إحدى دول الإتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الإتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ ... [2].

و تنص المادة 4 مكرر 2 من نفس الإتفاقية على : "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الإختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الإتحاد.

[1]- رجاء رحال ، مرجع سابق ، ص ص 41-42 .

[2]- المادة 3/6 من إتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية .

يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة ، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

- ويسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه.
- وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الإتحاد.
- تتمتع براءات الإختراع التي يحصل عليها مع حق الأولوية، في مختلف دول الإتحاد بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية "[1].

هـ-مبدأ الدولية:

تنص المادة 21 من إتفاقية باريس على :

" لكل دولة خارج الإتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة ، وأن تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الإتحاد ، وتودع وثائق الإنضمام لدى المدير العام ..."[2] .

2- القواعد العامة المقررة وفقا لإتفاقية باريس:

من أجل التخفيف من الإختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في إتفاقية باريس، نصت هذه الأخيرة على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة كافة وأهمها ما يأتي.

أ- التراخيص الإجبارية:

أبقت إتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الإجبارية ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب الإختراع من جهة، وللدولة المعنية من جهة أخرى إذ يحق لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف، قد ينجم عن الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الإختراع أن تفعل ذلك في نطاق محدود فقط.

وعليه لا يجوز منح أي ترخيص إجباري على أساس عدم استغلال الإختراع موضع البراءة إلا بناءا على طلب جرى إيداعه بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات على عدم إستغلال الإختراع موضوع البراءة، أو على إستغلاله فيها بصورة غير كافية ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعةتبر ر تراخيه وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز النص على سقوط الحق في البراءة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن منح الترخيص الإجباري لم يكن ليحول دون ارتكاب هذا التعسف وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد إنقضاء سنتين على منح الترخيص الإجبار ي الأول[3] .

ب-عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي:

---

[1]- المادة 4 مكرر 2 من إتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.

[2]- المادة 1/21 من إتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.

[3]- د. صلاح زين الدين، " المدخل إلى الملكية الفكرية : نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، مرجع سابق ، ص ص من 138 إلى 140 .

تنص المادة 5 مكرر من إتفاقية باريس على هذا المبدأ كالآتي:

" لا يعتبر إخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الإتحاد ما يلي:

- إستعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للإتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة ، على أن يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة .
- إستعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للإتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة[1].

والغرض من ذلك تجنيب وسائل النقل الدولي على إختلاف أنواعها، برية وبحرية، وجوية من أن تكون محلا لمنازعات قضائية قد تؤدى إلى حجز أو مصادرة الوسائط المستعملة في نقل الدولي كالقطار أو السفينة أو الطائرة وذلك عندما يكون الإختراع محل النزاع داخلا في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في أجزائها الإضافية الأخرى.

ج- عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بإبرام إتفاقيات خاصة:

قضت إتفاقية باريس صراحة على أنه يجوز لكل دولة عضو فيها أو الدول الأعضاء فيها الحق في أن تبرم إتفاقيات خاصة ومنفصلة فيما بينها بشأن بعض النواحي الخاصة بالملكية الفكرية على ألا تتعارض هذه الإتفاقيات مع أحكام الإتفاقيات الرئيسية (أي إتفاقية بار يس) .

د- توفير الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية:[2]

وفي هذا الصدد تنص المادة 11 من إتفاقية باريس على ما يلي:

"تمنح دول الإتحاد طبقا لتشريعها الداخلي حماية مؤقتة للإختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة، والرسوم أو النماذج الصناعية،و العلامات الصناعية أو التجارية، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها.

- لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة إمتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة 4 . ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية ، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض.
- يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض[3].

---

[1]- المادة 5 مكرر 3 من إتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.

[2]- د.صلاح زين الدين، "المدخل إلى الملكية الفكرية- نشأتها ومفهومها ونظامها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها "، مرجع سابق ، ص 140 .

[3]- المادة 11 من إتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.

3- التدابير المقررة في إتفاقية باريس.

وضعت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 بعض التدابير لكي تتخذها الدول الأعضاء في إتحاد باريس لمواجهة التعديات على العلامات التجارية وتزويرها في المادتين 6 مكرر ، 9 منها ، وقد خصت الإتفاقية العلامات والأسماء التجارية بهذه الأحكام دون غيرهما من طوائف الملكية الصناعية الأخرى.

أما المادة 6 فقد وضعت نظاما لحماية العلامة المشهورة بموجبه تتعهد دول إتحاد باريس برفض أو إبطال تسجيل أو منع استعمال الغير للعلامة التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة ، إذا كان من المزمع إستخدام العلامة لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة للمنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ومن الغني عن البيان أن هذا الحكم لم يوفر درجة الحماية المطلوبة للعلامات المشهورة إذا لم تضع الإتفاقية تعريفا للعلامة المشهورة.

أما المادة 9 من الإتفاقية فقد وضعت بعض التدابير الحدودية لحماية العلامات والأسماء التجارية فقررت أن على الدول الأعضاء في إتحاد باريس مصادرة المنتجات التي تحمل بطريق غير مشروع علامات أو أسماء تجارية عند استيرادها إلى الدول التي تكون تلك العلامات أو الأسماء محمية فيها (المادة 9 فقرة 1) و تقع المصادرة بناءا على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو صاحب الشأن ، وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة (المادة 9 فقرة 3) ، ولا تلتزم السلطات بمصادرة المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة (المادة 9 فقرة 4) ، و إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الإستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الإستيراد أو بالمصادرة داخل حدود الدولة بعد الإفراج عن المنتجات جمركيا (المادة 9 فقرة 5) ، فإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد و لا داخل الدولة ، فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون الدولة لمواطنيها في الحالات المماثلة (المادة 9 فقرة 6)[1].

ثانيا- الحماية وفقا لإتفاق مدريد – الدولي لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891م :

هي إتفاقية أبرمت لتسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية ، ويحق لأي دولة عضو في الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية ، حسب إتفاقية باريس- المشاركة في عضوية إتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات التجارية، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أوله عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول.

ويتم الإيداع عن طريق قيام صاحب العلامة بتقديم طلب تسجيل دولي من نسختين على نموذج خاص لدى المكتب الدولي " بجنيف" ، وموجود لدى الجهة المسؤولة عن العلامات التجارية في البلد الذي سبق لمقدم الطلب تسجيل علامته فيه، وحسب المادة الثالثة من الإتفاقية فإنه يجب تضمين الطلب البيانات التالية:

---

[1]- د. حسام الدين الصغير ، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية ، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) ، بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات ، الدار البيضاء : 7 و 8 ديسمبر ، كانون الأول ، 2004 ، ص 5 .

- إسم موضوع الطلب وعنوانه.
- تواريخ وأرقام إيداع وتسجيل العلامة في بلد المنشأ.
- صورة العلامة باللونين الأبيض والأسود وصورة عنها بالألوان.
- التأشير بعبارة – علامة مسجلة – إذا كانت العلامة تتضمن شكلا مجسما.
- السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة.
- تاريخ تسليم الإدارة الوطنية لطلب التسجيل الدولي.
- شهادة من إدارة بلد المنشأ تقر فيها أن العلامة مقيدة في السجل الوطني بإسم المودع وتشير فيها للسلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة.

وبعد ذلك يحال الطلب إلى المكتب الدولي – للويبو – في جنيف حيث يقوم بقيد العلامة في السجل الدولي المخصص لذلك ، وإخطار الدول المتعاقدة التي يرغب مودع الطلب في حماية علامته لديها ويتم النشر عن العلامة في النشرة الشهرية – بالفرنسية – عن المكتب المذكور، وتتضمن كافة المعلومات اللازمة عن هذه العلامة كالشطب ، وتجديدا قائمة السلع والخدمات ، كذلك يقوم المكتب في بداية كل سنة بنشر جداول تتضمن التسجيلات التي كانت محل نشر في السنة السابقة وذلك حسب الترتيب الهجائي لمالكي هذه العلامات وحسب المادة الرابعة من إتفاق مدريد – الدولي – ومتى تم تسجيل العلامة، دوليا فإنها تتمتع بهذه الحماية الدولية، في دول إتفاقية مدريد كما لو كانت قد سجلت في كل منها تسجيلا محليا، وذلك بدءا من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولي.

يتعين كذلك مراعاة أنه وحسب المادة (5) من إتفاقية مدريد فإنه يحق لأي دولة مطلوب حماية العلامة في إقليمها أن ترفض منح الحماية للعلامة في أراضيها متى كانت تشريعاتها لا تسمح بتسجيل تلك العلامة ولو جزئيا لمجرد أن التشريع الوطني لا يسمح سوى بتسجيل عدد محدود من الفئات أو عدد محدود من السلع والخدمات وفي حالة الرفض، يجب إخطار المكتب الدولي في – جنيف – بذلك الرفض عن طريق الإدارة المعنية في الدولة، ويقوم المكتب بإخطار صاحب العلامة أو وكيله ، والذي له حق الطعن في هذا القرار حسب الإجراءات المقررة في التشريع الوطني في الدولة التي رفضت تسجيل العلامة . ومدة حماية العلامة التجارية حسب إتفاق مدريد الدولي. هي عشرون سنة ميلادية بشرط أن تنقضي الخمس سنوات الأولى على التسجيل دون طارئ على ذلك التسجيل ولهذا يستمر تسجيل العلامة حسب إتفاقية مدريد طوال هذه المدة حتى ولو إنتهت مدة الحماية في بلد المنشأ مع مراعاة الآتي:

- لا يمكن التمسك كليا أو جزئيا بالحماية المترتبة على التسجيل الدولي إذا فقدت العلامة الوطنية المسجلة في بلد المنشأ حمايتها القانونية خلال السنوات الخمس الأولى.
- في حالة شطب العلامة إداريا في بلد المنشأ، يتم إخطار المكتب الدولي بذلك من قبل الإدارة الوطنية، وكذلك يخطر بالدعاوى القضائية المرفوعة في شأن هذه العلامة.

ثالثا: الحماية طبقا لبروتوكول إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1989م.

يعد هذا البروتوكول مكملا لإتفاقية مدريد في شأن التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم إعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات حسب إتفاق مدريد والتي خلصت في الآتي:

- صعوبة توفير الحماية خارج نطاق الدول الأعضاء في إتفاقية مدريد.
- ضرورة تسجيل العلامة في دولة الأصل كشرط مسبق لتقديم طلب التسجيل الدولي وبالتالي يفقد صاحب العلامة الأولوية لطول الفترة المطلوبة لعملية التسجيل الوطني، ويتضح من عيوب عملية التسجيل وفق إتفاقية مدريد وجاء البروتوكول حتى يعالج طول الإجراءات والعنت الذي يواجه به مالك العلامة في الدول التي يرغب في حماية العلامة دوليا لديها، ولذلك فمن الأمور التي عالجها بروتوكول مدريد:
- يحق لطالب التسجيل الإعتماد على طلب التسجيل الذي قدمه سواء في دولته أو في مكاتب التسجيل لدى أي دولة طرف في إتفاقية .
- يحق لأي طرف في الإتفاقية أن يعلن رفض حماية العلامة في أراضيه خلال مدة (18 شهرا) بدلا من السنة حسب الإتفاقية .
- السماح لأي مكتب من مكاتب الدول المتعاقدة التجاوز في تحصيل الرسوم كما هو مقرر في إتفاقية مدريد .
- إمكانية تحويل التسجيل الدولي الذي تم إلغاؤه لأي سبب إلى تسجيل وطني لهذه العلامة لأجل الإستفادة من تاريخ تقديم الطلب وأولويته إن وجدت.

وحسب نص المادة الأولى من البروتوكول فإنه اعتبر الدول الموقعة عليه. حتى ولو تكن أطرافا في إتفاقية مدريد أعضاء في إتحاد الدول الموقعة على إتفاق مدريد وبالتالي تمتد حماية العلامة إلى هذه الدول ، وكان الهدف من ذلك توفير الحماية للعلامة التجارية خارج نطاق الدول الأعضاء في إتفاقية مدريد[1].

رابعا: إتفاق التصنيف الدولي لبراءات الإختراع عام 1971.

تم التوقيع عليها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاشتراك مع المجلس الأوروبي عام 1971 ، ودخلت حيز التنفيذ عام 1975 ، وقد أقرها المؤتمر الدبلوماسي للدول الأعضاء في إتفاقية باريس عام 1971 وتخول هذه المعاهدة الدول المنظمة إليها إمكانية الإشتراك في الأعمال الجارية بتحسين التصنيف الدولي لبراءات الإختراع، أما إلتزاماتها فيتلخص أهمها في وجوب تطبيق التصنيف أي بيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءة الإختراع[2].

المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية.

[1]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1 ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص ص من 220 إلى 224.

[2]– د. محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق ، ص 85 .

من أهم الإتفاقيات التي صدرت بشأن حق المؤلف نجد إتفاقية برن المبرمة بتاريخ 09-09-1886، وتعد الإتفاقية الأهم في هذا المجال ،و التي أدخلت عليها عدة تعديلات آخرها سنة 1979، إضافة إليها أبرمت إتفاقية أخرى " بجنيف".

وقد انضمت الجزائر إلى إتفاقية جنيف بموجب الأمر 514/73 الصادر بتاريخ 1973/06/05 وانضمت إلى إتفاقية " برن" بتحفظ بموجب الأمر 341/97 بتاريخ 1997/09/13[1] ، ويعتبر مؤتمر "برن" أهم المؤتمرات الدولية، حيث إجتمعت فيه معظم دول أوروبا وأقرت حماية الإنتاج الفني والأدبي لكل فرد ينتمي إلى إحدى الدول التي اشتركت فيه ،و مع ذلك فقد أباح المؤتمر لكل دولة من الدول الأعضاء أن تضع قوانين خاصة بها بشرط ألا تتعارض هذه القوانين ونصوصه. وقد كان هذا المؤتمر النواة الأولى للمؤتمرات الدولية التي عقدت بعد ذلك بشأن الملكية الأدبية والفنية كمؤتمر بروكسيل 1948 ومؤتمر اليونسكو بجنيف سنة 1952[2] .

أولا: إتفاقية بيرن لحقوق المؤلف .

سبق هذه الإتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدأ هاما وهو: الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفني ثم جاءت إتفاقية بيرن لعام 1882 والتي تهدف إلى توحيد مسألة تناز ع القوانين بين العديد من الدول ، وعلى أساس حماية الملكية الأدبية والفكرية بين الدول بعضها بعض " تقدمت اللجنة الفرنسية بوثيقة كانت فكريا ترتكز على أن جميع مؤلفي المصنفات المنشورة المعروضة في دول متعاقدة وإلى جنسية ينتمي هؤلاء المؤلفين يعاملون في الدول الأخرى كالمؤلفين الوطنيين دون الخضوع لأي إجراءات[3].

تمت مراجعة هذه الإتفاقية عدة مرات إلى غاية أن أصبحت تعرف بإتحاد بيرن بعد تعديلها في 1979 وبلغ عدد أعضائها 160 دولة في 15 أكتوبر 2005. وكما يتضح من إسمها فإن هذه الإتفاقية تضطلع بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات، وقصائد الشعر والأعمال الموسيقية ،و اللوحات الزيتية والمنحوتات والصور الفوتوغرافية والأعمال المسموعة وغيرها[4].

حيث نصت المادة 1/2 من إتفاقية بيرن على ما يلي:

" تشمل عبارة " المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل، الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات و المحاضرات، والخطب والمواعظ و الأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة ، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدى بحركات أو

---

[1]- الحسن ولد موسى، حقوق المؤلف في القانون الجزائري والقانون الموريتاني (دراسة مقارنة) ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، الجزائر: كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008-2009 ، ص ص 2-3 .

[2]- المستشار. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانونين رقمي 38 لسنة 1992 ، 29 لسنة 1994، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ، 2001 ص 3.

[3]- صونية حقاص ، مرجع سابق ، ص 92.

[4]- ليلى شيخة، مرجع سابق ، ص 20 .

خطوات فنية، و التمثيليات الإيحائية، والمؤلفات الموسيقية سواء إقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها. والمصنفات السينمائية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصور بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا أو العمارة أو العلوم[1].

- وتقوم هذه الإتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية :

أولها: مبدأ المعاملة الوطنية حيث تنص المادة 1/5 من إتفاقية بيرن على هذا المبدأ التي أكدت على ما يلي: يتمتع المؤلفون في دول الإتحاد غير دول منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية[2].

وما يميز هذه الإتفاقية أن الأعمال المشمولة بالرعاية تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهورها ولا تحتاج بالضرورة إلى التسجيل ، وهو ما تم التعبير عنه في المبدأ الثاني الحماية الآلية التي لا تتعلق بوجوب حماية العمل المعني في بلده الأصلي ، وتسمى هذه الحالة " بمبدأ الإستقلالية " ثالث مبادئ الإتفاقية.

وبالمقابل يمكن رفض حماية مصنف ما إذا توقفت حمايته في بلد الأصل وعلى العموم تستمر حماية المصنفات ذات العلاقة إلى غاية إنتهاء السنة الخمسين من وفاة صاحب العمل ، بالإضافة إلى الحماية طيلة فترة حياته مع بعض الإستثناءات فالمؤلفات التي يجهل صاحبها مثلا تستفيد ُ من حماية قدرها خمسون عاما من نشر العمل إلى الجمهور، كما أن أعمال التصوير الفوتوغرافي تتمتع بفترة حماية تبلغ خمسة وعشرين عاما من تاريخ إنجاز العمل.

- لقد كان لكل من إتفاقية بيرن و إتفاقية باريس مكتب دولي خاص بها يتولى المهام الإدارية كتنظيم إجتماعات الدول الأعضاء ، وفي عام 1893 بمدينة برن أدمج المكتبان في منظمة دولية واحدة تدعى " بيربي " وهي المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية. وتمكنت في غضون خمس سنوات، أي في 1898 من إدارة أربع معاهدات دولية لحماية الملكية الفكرية ، وقد تم نقل مقر بيربي إلى جنيف عام 1960 لتكون قريبة من الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية المتواجدة هناك ليسهل التنسيق بينها في القضايا المشتركة وبعد عشر سنوات حلت محلها منظمة جديدة هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[3]

ثانيا: الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

---

[1]– المادة 1/2 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية– وثيقة باريس– المؤرخة في 24 يونيو / تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر /أيلول 1979 .

[2]– المادة 1/5 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

[3]– ليلى شيخة ، مرجع سابق، ص ص 20–21.

منظمة اليونسكو، هي إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،و التي رأت العمل على تنظيم الحقوق دوليا فأصدرت هذه الإتفاقية عام 1952 ، وقد نصت هذه الإتفاقية في بدايتها على أنها لا تمس إتفاقية بيرن.

والهدف من هذه الإتفاقية:

- تسهيل إنتشار نتاج العقل البشري.
- تعزيز التفاهم الدولي.

وما يميز هذه الإتفاقية هي أنها تحدد المصنفات المحمية، بل مثلت لها فقط ، وتركت المبادرة في ذلك للتشريعات المحلية للدول المتعاقدة، في حين نجد بقية المعاهدات تنص على المصنفات التي حمايتها.

- و تنص الإتفاقية في المادة 15 على أنه.

في حالة عدم تسوية الخلافات عن طريق التفاوض ، فإن محكمة العدل الدولية هي المختصة، ما لم تتفق الدول المعنية على طريق آخر للتسوية ".

والمقصود بالخلافات في المادة 15 هي تلك الخلافات التي تنشأ حول تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها.

ونظمت الإتفاقية كيفية نفاذها ، وكذلك الإنضمام والمصادقة والقبول وإنشاء لجنة دولية يعهد إليها بدراسة المشاكل المقترنة بتطبيق الإتفاقية ونفاذها وكذلك دراسة المشاكل المتعلقة بحقوق المؤلف على الصعيد الدولي وعلاقتها مع مختلف الهيئات الدولية المعنية، وتتكون هذه اللجنة من 18 عضوا يراعي في اختيارهم التوازن على أساس الموقع الجغرافي للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها ولهذه اللجنة أن تدعوا إلى عقد مؤتمرات لتعديل الإتفاقية ، كلما ر أت وجها لذلك أو بناءا على طلب عدد لا يقل عن عشرة من الدول الأعضاء في الإتفاقية[1].

وقد انضمت الجزائر إلى الإتفاقية العالمية سنة 1973.

ثالثا: إتفاقية روما.

أبرمت هذه الإتفاقية سنة 1961، بروما وتعتبر بمثابة الإتفاقية الدولية لحماية الحقوق المجاورة التي تشمل الفنان المؤدي و منتجو الفونوغرام، و هيئات البث الإذاعي، دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ سنة 1964 ، وتطرح الإتفاقية مبدأ عاما يتمثل في أن الحقوق المجاورة المعترف بها لا تمس بالحماية المقررة للمؤلف الأصلي[2].

رابعا: إتفاقية جنيف.

تم توقيع إتفاقية جنيف في 29 أكتوبر 1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد أعمال النسخ دون ترخيص50من أصحاب الحقوق وهي نفسها ما يعرف بإتفاقية الفونوغرام تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية منتجي الفوتوغرام ضد الإنتاجات غير المرخصة لمصنفاتهم " النسخ غير المشروع" ، ولقد تم توقيعها سنة 1971 بجنيف ، كما سبق ذكره وتعرف أيضا بإتفاقية الفونوغرامات، ولا تهتم هذه الإتفاقية بميدان الإبتكار سواء بإذاعة

[1]– أ.عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص ص 51–52.

[2]– د. محمد الأمين بن إلزين، "محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف"، مرجع سابق، ص ص 18–19

هذه الأعمال عن طريق الأسطوانات أو البث الإذاعي وذلك باستغلال الأقمار الإصطناعية وهذه الإتفاقية " لا تحمي الأشخاص ولا المصنفات بل تحمي منتجي الفوتوغرام ومؤسسات البث الإذاعي، من بعض العمليات غير المشروعة التي عبر عنها من خلال الإجتماعات بالقرصنة والنهب والسلب ".

تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية انضمت لها الجزائر ولقد كان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26/73 المؤرخ في 5 جويلية 1979 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة بجنيف سنة 1952 والمراجعة بباريس في 24 جوان 1971 (جريدة رسمية العدد 53 الصفحة 762) ، ولقد تأخرت الجزائر في الانضمام إليها حتى سنة 1973، وذلك بسبب تعديل الإتفاقية سنة 1971 الذي بعدم تطبيق شرط الحماية على العلاقات الموجودة بين الدول النامية التي تخرج من إتحاد بيرن، وأحكام هذه الإتفاقية أقل صرامة من أحكام إتفاقية "بيرن". فمثلا إتفاقية جنيف تنص على مدة 25 سنة كمدة حماية لحقوق المؤلف بعد وفاته، والتي تبنتها الجزائر قبل إنضمامها لإتفاقية بيرن، والتي أصبحت فيها بعد 50 سنة وفقا لإتفاقية بيرن، ولقد تبنى المشرع الجزائري عدة مواد من إتفاقية بيرن في الأمر 02/73 الذي عدل بالأمر 10/97[1] .

خامسا: إتفاقية بروكسل (1974).

أبرمت هذه الإتفاقية ببروكسل في 29 ماي من سنة 1974 ، وتتعلق بالإشارات المباشرة التي ترسلها الأقمار الصناعية، ولذلك سميت بإتفاقية الأقمار الإصطناعية وتهدف هذه الإتفاقية إلى منع الاستعمال غير المرخص به في مجال الأقمار الصناعية.

سادسا: معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1996.

تم إبرام هذه المعاهدة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 20 ديسمبر من سنة 1996، ضمن مؤتمر ديبلوماسي عقد بمدينة "جنيف" دخلت المعاهدة حيز التطبيق في 20 ماي سنة 2002[2].

وفيما يلي نبحث فيما يسمى بمعاهدتي الأنترنيت الصادرتين عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلاقتها بالأنترنت.

1- معاهدة الإنترنيت الأولى:

نظرا لتطور تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات و أثر ذلك على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية و الإنتفاع بها وتحويل المؤلفات التقليدية ونتاج الأفكار لتوضع في فضاء الانترنيت مما ينعكس على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف.

خاصة أن الأفراد هم من يصنعون التكنولوجيا ويقررون كيفية إستخدامها.

ولعل الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية و الإتساق. وظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة استخدام شبكة الانترنيت والتي تحوي الملايين من المواقع التي تتضمن محركات للبحث ومصنفات رقمية ، وأثر ذلك على حماية المصنفات الأدبية

[1]- صونية حقاص ، مرجع سابق، ص ص 93-94.

[2]- محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية -حقوق المؤلف -" ، مرجع سابق ، ص 19.

والفنية كل هذه كانت عوامل أسهمت بشكل كبير في ظهور إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (معاهدة الأنترنيت الأولى) لتحقق كل هذه المتطلبات.

أ- **الطبيعة القانونية الخاصة لهذه المعاهدة:**

بموجب المادة (1) فإن هذه المعاهدة تعتبر إتفاقا خاصا بالمعنى الذي تحدده المادة (20) من إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الإتحاد المنشأ بموجب تلك الإتفاقية وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلال إتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو إلتزام من الحقوق و الإلتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى، كما أنه ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الإلتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناءً على إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ويقصد هنا بعبارة "إتفاقية برن" ، الإشارة إلى وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو/تموز 1971 والمعدلة لإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

ب-**نطاق الحماية.**

بموجب المادة (2) من الإتفاقية فإنه تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها [1].

بموجب المادة (4) فإنه تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية، بمعنى المادة (2) من إتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

بموجب المادة (5) فإنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى، بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها ، إذا كانت تعتبر إبتكارات فكرية بسبب إختيار محتوياتها أو ترتيبها[2] ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة، وتنطبق هذه الأحكام على المصنفات الرقمية.

ج- الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية.

- **حق التوزيع:**

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها.

- **حق التأجير:**

يتمتع مؤلفو المصنفات الواردة فيما يلي بالحق الإستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية، وهذه المصنفات هي:

أ- برامج الحاسوب.

---

[1]- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، الإسكندرية دارا لجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص ص 261 إلى263.

[2]- د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجالا الانترنيت، p3 www.arablawinfo.com .

ب–المصنفات السينمائية.

ج–المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة ويستثنى من ذلك حالتان تتلخصان فيما إذا تعلق الموضوع ببرنامج الحاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي، أو إذا تعلف الموضوع بمصنف سينمائي ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى إنتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الإستئثاري في الاستنساخ.

- **حق نقل المصنف إلى الجمهور:**

نصت المادة (8) من الإتفاقية على أن يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية.

د– الالتزامات المتضمنة في الاتفاقية:

– الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية:

أوجبت هذه الإتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءا على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم.

- **الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:**

أوجبت الإتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو إتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه وهذه الأعمال هي:

- أن يحذف أو يغير دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.
- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن ، مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن . معلومات واردة في شكل إلكتروني ، تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

- **أحكام تتعلق بإنفاذ الحقوق.**

تتعهد الأطراف بأن تتخذ وفقا لأنظمتها القانونية التدابير لضمان تطبيق هذه المعاهدة ، كما تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح بإتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى.

2–معاهدة الأنترنيت الثانية– معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996.

لعل الرغبة في تطور حماية حقوق الإنسان فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية و الإتساق ، ونظرا للحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في هذا الإطار أتت هذه الإتفاقية تكريسا لجهد دولي كبير. واستجابة للحاجات

المتلاحقة الناشئة عن التطورات التقنية،و أطلق على هذه الإتفاقية معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي (معاهدة الأنترنيت الثانية) والتي أبرمت في 20 ديسمبر 1996.

أ- الطبيعة القانونية الخاصة لهذه المعاهدة:

ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الإلتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر، بناءا على الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر/ تشرين الأول 1961.

ب-المفاهيم التي تتضمنها الإتفاقية:

- **فنانو الأداء:** يقصد بعبارة فناني الأداء : الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفلكلوري.
- **التسجيل الصوتي:** يقصد بعبارة التسجيل الصوتي: " تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.
- **التثبيت:** يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو كل تمثيل لها ، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استخدامها أو نقلها بأداة مناسبة.
- **منتج التسجيل الصوتي:** يقصد بعبارة " منتج التسجيل الضوئي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة.
- **النشر:** يقصد بكلمة "نشر" أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة.
- **الإذاعة:** يقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور و الأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب " الإذاعة " أيضا.
- **النقل إلى الجمهور:** يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداءً أو تسجيلا صوتيا أن تنقل إلى الجمهور بأي وسيلة خلاف الإذاعة الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي، ولأغراض المادة 15 تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور " تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.
- ومن الجدير ذكره أن من المبادئ الأساسية المتضمنة في الإتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، فالمادة 4 فقرة (1) نصت على أن يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة كما ورد تعريفهم في المادة 3(2) المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الإستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة كما هو منصوص عليه في المادة 15 من هذه المعاهدة، أما الفقرة الثانية

فنصت على أنه لا يطبق الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناءا على المادة 15 (3) من هذه المعاهدة [1].

سابعا: إتفاقية سانتياجو:

تمثل إتفاقية سانتياجو مؤتمرا دولياً عقد في سانياجو /تشيلي عام 2001 ، حيث وقع ممثلون من جمعيات تطبيق الحقوق الأوروبية (PRS) (المملكة المتحدة) ، SACEM (فرنسا) ، GEMA (ألمانيا) ، و BUMA (هولندا) على إتفاقية تعاون، والتي تلتزم بموجبها جميع الجمعيات في المنطقة الإقتصادية الأوروبية (باستثناء الجمعية البرتغالية (SPA) و SUISA (سويسرا) التي إنضمت لاحقا إليها، تهدف الإتفاقية للسماح لكل جمعية مشاركة أن تقدم للمستخدمين التجاريين محطة واحدة للتسوق للحصول على تراخيص عامة للموسيقى عبر الأنترنيت ، وتتضمن الترخيص ، والذي يغطي جميع إتفاقيات التبادل للجمعيات المشاركة وهو ساري المفعول في جميع الأقاليم ، وتمكن المستخدمين من تقديم الخدمات قانونيا، مثل تحميل الموسيقى لترخيص الموسيقى على الأنترنيت وتوزيع المبالغ المتجمعة من حصة المؤلف في كل نسخة تباع لبند الموسيقى عبر الأنترنيت. من خلال التحميل أو التدفق الموسيقي عبر الأنترنيت عند الطلب، والموسيقى المدخلة في الأعمال المرئية– الضوئية – (التلفاز ، الفيلم ...الخ) ، والمعروضة عبر الأنترنيت ، باستثناء البث الإذاعي التلفزيوني.

وقد اشتملت إتفاقية سانياجو على خمسة مبادئ أساسية:

الفكرة الأولى: والأكثر أهمية تتعلق بمنح ترخيص لمقدم المحتوى والذي يكون طرفا مسؤولا عن تقرير أو الموافقة على محتوى قاعدة البيانات.

يمنح الترخيص لمقدم المحتوى عن طريق:

جمعية التحصيل المشغلة في بلد المقدم المتوافق مع URL (عنوان الموقع على شبكة الأنترنيت) المستخدم من قبل مقدم المحتوى، والذي تكون اللغة الأساسية المستخدمة في الموقع الخاص بمقدم المحتوى هي اللغة الأساسية في البلد أو في حالة عدم حدوث ذلك بواسطة جمعية التحصيل المشغلة في البلد والذي يكون مقدم الخدمة مندمجا فيه، وإذا كان لمقدم المحتوى مقرا إقتصاديا في بلدان مختلفة غير المذكورة سابقا سيتم منح الترخيص من قبل جمعية التحصيل المشغلة لذلك البلد.

الترخيص الذي يمنح لمقدم المحتوى هو ترخيص عالمي يمنح على أساس غير حصري والذي يعني أن جميع مزودي/ مقدمي المحتوى سيكون لديهم وصولا متساويا لا تمييز فيه للذخيرة الفنية التي يحتاجونها.

تشتمل الإتفاقية أيضا على نصوص تؤمن وتضمن توزيعا سريعا لحصص المؤلفين من النسخ المباعة.

و لضمان وتأمين العائدات لمالكي حقوق التأليف، تفترض الإتفاقية بخصوص الإنتقال والإرسال عبر الأنترنيت أن التعرفة القابلة للتطبيق هي تلك من البلد المقصودة عند التنزيل، إذا كان هناك مثل تلك التعرفة.

- فالنظام الذي تأسس من إتفاقية سانياجو، يلزم مزودي الموسيقى أن يتقدموا لطلب ترخيص لجمعية

[1]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص ص من 264 إلى 275.

التحصيل في الدول الأعضاء.[1]

ثامنا: الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف:

لم يفكر العرب في إتفاقية بشأن حقوق المؤلف إلا في عام 1976 في المؤتمر الأول لوزراء الثقافة العرب الذي عقد بالأردن (عمان)، والذي كان من ضمن موضوعاته، موضوع الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف، وذلك تنفيذا للمادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، الذي أصدره وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد عام 1964 . وفي اجتماع موسع بمدينة الجزائر جمع اللجنة المتخصصة التي كلفت خلال إجتماع عمان المذكور بوضع التصور المبدئي لمشروع الإتفاقية كما حضرها خبراء متخصصون وخبراء من منظمة اليونسكو ومنظمة (الويبو).

وفي عام 1979 وبمدينة طرابلس–ليبيا– أقر وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم الثاني تكليف لجنة لصياغته من جديد على ضوء الملاحظات التي توصلوا إليها من خلال المؤتمر وأعيدت الصياغة النهائية وتمت الموافقة المبدئية ، وتم تحديد فترة لا تتجاوز ستة أشهر. لموافقة الدول العربية على المشروع ووضع الملاحظات حوله. وفي عام 1981 أقره وزراء الثقافة العرب، وتم التوقيع عليها خلال المؤتمر من 12 دولة عربية فورا[2].

المطلب الثالث: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية– إتفاقية تريبس– TRIPS بتاريخ : 15 أبريل 1994.

كانت جولة الأورجواي التي أبرمت في أعقابها إتفاقيات الجات، مناسبة لحدوث المواجهة السافرة والعنيفة بين الدول الصناعية المتقدمة، والدول النامية ، فلقد أصرت الطائفة الأولى من الدول على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية أن تأمن للقيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها ولقد اصطدم هذا الإتجاه بمقاومة من الدول النامية والتي إحتجت بأن مفاوضات الجات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية ، خاصة وأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) World Intellectual Organization تقوم بمهمة جليلة في السهر على تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية في شأن الملكية الفكرية ، ومتابعة تطبيق إتفاقيات باريس وبرن وروما وواشنطن وأنها باعتبارها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تبذل الجهود فيما يتعلق برعاية مصالح الدول المتقدمة والدول النامية معا.

على أنه بعد مداولات ومشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة . وبحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص.و عليه فلقد أسفرت جولة أورجواي عن التوقيع على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). Agreement on trade .Related Aspects of Intellectual property Rights (TRIPS) .

---

[1]– لوسيي جويباولت، متى سيكون لدينا ترخيص يتجاوز الحدود لحقوق المؤلف والحقوق ذات العلاقة في أوروبا نشر ة: حقوق المؤلف – نيسان – حزيران 2005.

[2]– أ. عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سابق، ص 53.

والحقيقة أن إتفاقية تريبس تعد من أهم وأخطر ما تم التوصل إليه في جولة أورجواي وهي إتفاقية تضم ثلاث وسبعين مادة، ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة، وأحكام تفصيلية . ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين وهما:

أولا:ضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

ثانيا: ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[1].

1- الخصائص الرئيسية لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

تنص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك التجارة في السلع المقلدة على إلتزامات تفوق بكثير ما كانت ترتئيه مفاوضات جولة الأوروغواي في مراحلها المبكرة وقد كان ذلك نتيجة للجهود الملحة التي بذلتها الولايات المتحدة وبلدان متقدمة أخرى.

وقد أوضح الممثل التجاري للولايات المتحدة موقف بلاده من خلال الكلمات التالية: " إن المفاوضات التي تجريها حاليا بخصوص الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تمثل واحدة من أهم أولوياتنا ، ولذلك فإن نجاح هذه المفاوضات أمر أساسي لإنهاء هذه الجولة بنجاح".

وتؤيد الإتفاقية ما جاء في إتفاقيات برن وباريس وروما في ما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وتعتبره ملزما للجميع، وهي تدمج النظم القائمة لحماية الملكية الفكرية التي تندرج أساسا تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتكملها في المجالات التي لا يوجد إتفاق بصددها، وبموجب الإتفاقية، أصبحت أهم أحكام الإتفاقيات القديمة التي تنظم حماية الملكية الفكرية ضمن إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ملزمة وقابلة للتطبيق عالميا على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، كما تم دمجها في النظام التجاري متعدد الأطراف من خلال إتفاقية منظمة التجار ة العالمية وآليتها المعنية بتسوية النزاعات . إن من أبرز خصائص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دعوتها إلى المواءمة بين مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ، فهي تلزم البلدان النامية الأعضاء، في منظمة التجارة العالمية بتطبيق إجراءات فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وإن كان ذلك يتم على فترة إنتقالية طويلة بالنسبة للبلدان الأكثر فقرا، بما يؤدي إلى تحقيق درجة عالية من التو افق بين المعايير الدولية، وهي تمثل إنجازا هاما على صعيد حماية الملكية الفكرية في البلدان المصدرة للتكنولوجيا من جهة وتنازلا كبيرا (من وجهة نظر إتفاقيات الغات) من قبل البلدان الفقيرة من جهة .

2- المبادئ المقررة في إتفاقية – تريبس- :

تضم الإتفاقية إلتزامات عامة تتعلق بمبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية[2].

---

[1]- د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية تريبس المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2004 ، ص ص من13 إلى 15 .

[2]- أ.محمد طوبا أونغون ، إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و إنعكاساتها على البلدان النامية ، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية 2002 ، ص ص 113- 114 .

أ- مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت الفقرة (1) من المادة (3) من إتفاقية تريبس على ذلك المبدأ بقولها : " يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مو اطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967) ، ومعاهدة برن (1971) ، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الإلتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن (1971) أو الفقرة 1(ب) من المادة 16 من معاهدة روما، بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1] وحسب هذا النص فإنه تقرر مبدأ المعاملة الوطنية والذي مؤداه أن تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية- الجات – بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى، ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ومنها الحق المقرر على العلامة التجارية معاملة لا تقل عن تلك المعاملة المقررة لمواطنيها.

ولذلك تمنحهم على الأقل .نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الإلتزامات وعلى ذلك فهذا المبدأ يقرر نوعا من المساواة ما بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية[2].

مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية:

كقاعدة عامة فإنه في ظل إتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO ، يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة فيا لمعاملة بين جميع الدول الأعضاء ، بمعنى أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية ، وعليه، فلو أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأحرى الأعضاء.

والحقيقة أن هذا المبدأ أساسي، إذ بدون تقرير ه سيكون مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق أن أقرته الإتفاقية مفرغا من محتواه ، ومن ثم يمتنع أن توجد درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية تختلف باختلاف درجة العلاقات الحميمية بين الدول وتؤكد المادة الرابعة من إتفاقية – تريبس- هذا المعنى [3] حيث نصت على ما يلي: " فيما يتعلق بحماية الملكية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، و يستثنى من هذا الإلتزام أية ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

---

[1]- المادة 1/3 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – تريبس المؤرخة في 15 أبريل سنة 1994 .

[2]- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ص 230.

[3]- د. جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ص 24-25 .

أ- نابعة من إتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة، وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب-ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971)، أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية ، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج-متعلقة بحقوق المؤدين ، ومنتجي التسجيلات الصوتية ،و هيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الإتفاق الحالي.

د- نابعة من إتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات، وإلا تكون تميز ا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطنين البلدان الأعضاء الأخرى" [1].

3- **الحقوق التي تعالجها إتفاقية تريبس (Trips) :**

تبين الفقرة(2) من المادة (1) من الإتفاقية بأن إصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1-7 من الجزء الثاني من الإتفاقية وهي :

1- حق المؤلف والحقوق المتصلة به.

2- العلامات التجارية.

3-المؤشرات والأسماء الجغرافية.

4- التصاميم الصناعية.

5-براءات الإختراع.

6- الدوائر المتكاملة.

7- حماية المعلومات غير المنشورة.

- **حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها: (المواد 9- 14) :**

تنص المادة 9 من الإتفاقية على أن تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من إتفاقية برن (وثيقة باريس 1971) وملحقها الخاص بالدول النامية بإنشاء المادة 6 مكرر منها والتي تتعلق بالحقوق المعنوية (الأدبية) للمؤلف. أي أن إتفاقية تريبس لا تلزم الدول الأعضاء بالاعتراف بالحقوق المعنوية (الأدبية) للمؤلف .

وتشير الإتفاقية (المادة 10) إلى أن برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات (أعمال) أدبية بموجب إتفاقية برن، وتتمتع بالحماية أيضا البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل أعمالا إبتكارية نتيجة إنتقاء أو ترتيب محتوياتها.

[1]- المادة 4من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجار ة من حقوق الملكية الفكرية – تريبس – .

- وتلزم الإتفاقية الدول الأعضاء وفقا للمادة (11)لاعتر اف للمؤلفين وخلفهم بالحق في إجازة أو منع تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور ، ويسري هذا الإلتزام بالنسبة لبرامج الحاسوب وكذلك المصنفات السينمائية وقد أعفت الإتفاقية الدول الأعضاء من هذا الإلتزام فيما يتعلق ببرامج الحاسوب حيث لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.
- وتحدد الإتفاقية حد أدنى لمدة حماية حق المؤلف على أي عمل من الأعمال عندما تحسب على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، بحيث لا تقل هذه المدة عن 50 سنة إعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو 50 سنة اعتبارا من إنتاج العمل في حال عدم وجود ترخيص بالنشر أو 50 سنة اعتبارا من تاريخ إنتهاء سنة الإنتاج (المادة 12) وتسري هذه المدة على جميع المصنفات الأدبية والفنية فيما عدا الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية.
- وتلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة (13) من الإتفاقية بقصر القيود والاستثناءات من الحقوق الاستئثارية للمؤلف على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل ولا تلحق ضرر غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.
- وتبين الفقرات 1–6 من المادة (14) من حق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية بحيث تدوم لمدة خمسين سنة على الأقل تحسب إعتبارا من نهاية السنة التقويمية، التي تم فيها التسجيل الأصلي، أو حدث فيها الأداء. أما مدة حماية البرامج الإذاعية التي تبثها الهيئات الإذاعية فتدوم ما لا يقل عن عشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث البرنامج المعني[1].
- **العلامات التجارية (المواد 15–21):**
- عرفت المادة 1/15 العلامات التي يمكن اعتبارها علامات تجارية بأنها تلك الأسماء الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو مجموعة ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات وتمثل العلامات التجارية بالإضافة إلى علامات السلع، علامات الخدمة.
- كما أن طبيعة البضاعة أو الخدمة المنوي تسجيلها يجب أن لا تحول دون تسجيل العلامة التجارية في الدول العضو (المادة4/15).[2]
- ويجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف ، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب

[1]– أ. علي جدوع قباعة، أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن في ضوء الإتفاقيات الوطنية الدولية. 3-1p www.arablawinfo.com .

[2]– المادة 1/15 و 4 من إتفاقية تريبس .

العلامة التجارية والأطراف الثالثة المادة (17)[1] وبخصوص مدة الحماية للعلامة التجارية فهي سبع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولعدد غير محدود من الميزات(المادة 18) [2].

- **وجوب إستعمال العلامة:**

إذا كان استعمال العلامة التجارية شرطا لازما لاستمرار تسجيلها فلا يجوز شطب تسجيل العلامة إلا بعد بمضي 3 سنوات متواصلة دون استعمالها ما لم يثبت صاحب العلامة وجود مبررات وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون الاستخدام مثل القيود التي قد تفرضها الحكومة على استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة السلعة التي تستخدم العلامة في تمييزها أو تضع قيودا على استعمالها.

ويعتبر استعمال العلامة التجارية بمعرفة شخص آخر برضاء صاحبها كما هو الحال في عقود الترخيص بمثابة استخدام للعلامة لأغراض تسجيلها.

- **استخدام العلامة بشروط أخرى:**

حظرت إتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقييد استعمال العلامة في التجارة بشروط خاصة وخصت بالذكر:

أ- تقييد استخدام العلامة عن طريق اشتراط وجوب استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى، كاشتراط استخدام العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلي مع الربط بين العلامتين.

ب-إشتراط استخدام العلامة بشكل خاص كاشتراط استخدام إسم نوعية المنتجات وخاصة المنتجات- الدوائية- إلى جانب العلامة التجارية، أو استخدامها بأسلوب يقلل من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة، وتلك التي تنتجها منشأة أخرى.

- **الترخيص والتنازل:**

أجازت إتفاقية تريبس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تقع شروط للترخيص باستخدام العلامة التجارية أو التنازل عنها ، غير أنها حظرت الترخيص الإجباري باستخدام العلامة التجارية . وقد أجازت لصاحب العلامة التجارية بصفة مستقلة دون أن يرتبط التنازل عنها بالتنازل عن المنشأة التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاتها.[3]

- **المؤشرات الجغرافية (المواد 22-24):**

ويقصد بالمؤشرات الجغرافية البيانات التي تحدد منشأة سلعة ما في أراضي أحد الأعضاء أو موقع في تلك الأراضي بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي (المادة 1/225) وتلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أية وسيلة في تسميته أو غرض سلعة ما بشكل يوحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على

[1]- المادة 17 من إتفاقية تريبس.

[2]- المادة 18 من إتفاقية تريبس.

[3]- أ.عبد الجليل فضيل الرعصي، مرجع سابق، ص ص من 84 إلى 86 .

نحو يضلل الجمهور كما تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات يتضمن للأطراف المعنية منع أوجه الإنتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة (المادة 2/22) [1].

كما لا يجوز الإنتفاع بالبيان الجغرافي الذي يدل على نبيذ معين أو مشروبات روحية لا يقع منشأها في المكان الذي يذكره البيان الجغرافي (المادة 1/23)[2]أما بخصوص هذه الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي الحماية بإنتهائها في البلد الأصلي للمنتج (المادة 9/24)[3].

- **التصميمات الصناعية (الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية/ (المواد 25-26)** .
- تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة. ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعة السمات المعروفة للتصميمات ويجوز للبلدان الأعضاء الإمتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الإعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية (المادة 1/25) [4].
- تكون مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن 10 سنوات (المادة 3/26) .[5]
- **براءات الإختراع (المواد 27-34)** :

تتضمن المادة 31 قيودا صارمة فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية وهي تنص على أن الحصول على البراءات لا يمكن أن يكون مرهونا باستخدامها في الحماية المحلية، وهو أمر يتعدى ما تكفله الإتفاقية الدولية، وبموجب المادة 28 ، لا يمنح حق الاستيراد إلا لحامل البراءة فقط، وتضم الإتفاقية أحكاما وقائية مختلفة من منظور مستوردي التكنولوجيا، أما مدى إمكانية تطبيق تلك الأحكام فهو موضوع مفتوح للنقاش. فعلى سبيل المثال يمكن استخدام الترخيص الإجباري لحماية المصلحة العامة في حالات الضرورة القصوى والاستخدامات العامة غير التجارية والتسعير المفرط والشروط غير المنطقية لمنح التراخيص (المادة 31) ، وتكون مدة الحماية 20 عاما.

- **تصاميم الدوائر المتكاملة (المواد 36-38):**

فيما يتعلق بتصاميم الدوائر المتكاملة ، تكفل الإتفاقية الحماية لمدة 10 سنوات على الأقل للسلع التي تتضمن في بنيتها تصاميم منتهكة (المادة 38). وتتكون الدوائر المتكاملة من عناصر إلكترونية مدموجة في جسم صلب مبين عليه المخطط العام للدائرة وعلى الرغم من أن تكوينه لا يتطلب الكثير من الإبتكار ، إلا أنه مكلف وشاق،

[1]- المادة 1/22 و 2 إتفاقية تريبس.

[2]- 1/23 من إتفاقية تريبس.

[3]- المادة 9/24 من إتفاقية تريبس .

[4]- 1/25 من إتفاقية تريبس.

[5]- المادة 36/26 من إتفاقية تريبس.

وبما أنه لا عملية تصغير الدوائر ولا إعادة تجميع عناصر دوائر الشرائح الأخرى الموجودة مؤهلة للحصول على براءة فإنهما تقعان خارج نطاق البراءات[1] .

- **المعلومات السرية (المعلومات غير المصرح عنها) المادة 39:**تنص المادة 2/39 على، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم. بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

أ- سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والجميع الدقيقين لمكوناتها معروضة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب-ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.

ت-أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها[2].

4-أحكام إنفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية وفق إتفاقية – تريبس-:

تهدف النصوص الخاصة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجيا ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية و الإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات (المادة7)، وقد تطرق الجزء الثالث من إتفاقية (TRIPS) إلى أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بغرض تطبيق هذه الإتفاقية. وذلك من خلال عدة جوانب هي: الإلتزامات العامة (المادة 41)الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد 42- 49)، التدابير المؤقتة (المادة 50)، المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (المواد 51-60) والإجراءات الجنائية (المادة 61).

أ- **الإلتزامات العامة (المادة 41):**

بينت المادة 41 من إتفاقية (TRIPS) الإلتزامات العامة التي يجب أن تتوافر في جميع إجراءات التطبيق لضمان فعالية هذه الإجراءات مثل سرعة تطبيق الإجراء وأن تكون الشكوى المقدمة من المخالف مكتوبة، وموثقة وأن يكون للمشتكين حق الاستئناف لدى المحاكم ضد أي قرارات إدارية نهائية، وأن تتوافر الجزاءات السريعة لمنع التعديات وأن تكون هذه الجزاءات رادعة وأن تكون هذه الجزاءات منطقية ، وعادلة وأن لا تكون معقدة أو باهضة التكاليف بصورة غير ضرورية، وعدم تقييدها لفترة زمنية غير معقولة، ولكن هذه الإلتزامات العامة لا تعني الإلتزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة.

ب-**الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد 42-49):**

[1]- أ.محمد طوبا أونغون، مرجع سابق ، ص ص 115-116.

[2]- المادة 2/39 من إتفاقية تريبس.

وبموجب هذه المواد يجب أن تتيح الدول الأعضاء في إتفاقية (TRIPS) لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل إعتداءا على هذه الحقوق التي تشملها هذه الإتفاقية، كالإخطار المكتوب وحق الأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون وحقهم في إثبات متطلباتهم (المادة42) ، كما أعطت المادة 45 للسلطات القضائية الصلاحية بأن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات عادلة مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها ، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، ويمكن للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح، وما يلاحظ هنا أن حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية غير مقيد بقيامه بتسجيل هذا الحق لدى الدوائر المختصة.

ج-التدابير المؤقتة (المادة 50):

ويتعلق بالإجراءات المؤقتة التي يحق للسلطات القضائية إتخاذها لمنع حدوث أي تعد على حقوق الملكية الفكرية ، وضمان المحافظة على الدليل الذي يثبت وقوع مثل هذا التعدي، وتهدف هذه الإجراءات المؤقتة إلى تجنب أي ضرر أو احتمال لإتلاف الدليل على وقوع المخالفة الذي ينجم عن التأخر في إتخاذ الإجراء المناسب، ويجب أن تشمل التشريعات الوطنية على إجراءات وقائية بهدف الحيلولة دون إساءة إستعمال الإجراءات المؤقتة من قبل المشتكي.

د- المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (المادة 51-60):

لصاحب الحق أن يقدم إلى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة إلتماسا مكتوبا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها مجمركة (المادة 51) وعلى صاحب الحق أن يقدم الأدلة الكافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية بناءا على قوانين البلد المستورد وتقديم وصف مفصل حول السلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها (المادة 52) ،و على المدعي أيضا ، بناء على طلب السلطات المختصة، أن يقدم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة إستعمال الحقوق (المادة 53)، وإذا ما قبلت السلطات المختصة الإلتماس، و جب عليها إخطار المستورد والملتمس (المدين) بوقف الإفراج عن السلع دون تأخير(المادة 54) ، أما بخصوص مدة وقف الإفراج عن السلع فقد بينت المادة (55) أن للملتمس عشرة أيام عمل لإخطار السلطات الجمركية بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية للبث في موضوع الدعوى أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قد إتخذت تدابير مؤقتة تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، فإن لم يخطر الملتمس السلطات الجمركية بذلك ، تم الإفراج عن السلع وفي بعض الحالات يجوز تمديد المهل المذكورة لعشرة أيام عمل إضافية .وللسلطات المعنية صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها أو لصاحبها تعويضا مناسبا عن أي أضرار تلحق بهم جراء الإحتجاز الخاطئ للسلع أو إحتجاز السلع المفرج عنها (المادة 56) .

كما تلتزم الدول الأعضاء إعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بهدف إثبات إدانته ويجب إعطاء المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع (المادة 57) ، وبموجب المادة (59) تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في حالات إستثنائية ، إلا أنه يجوز للدول الأعضاء بموجب المادة (60) استثناء الكميات الضئيلة من السلع ذات القيمة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة من تطبيق الأحكام السابقة. وهذا يرتب إلتزاما على الدول الأعضاء بتحديد الحد الأقصى لمختلف السلع المسموح باستيرادها.

هـ- الإجراءات الجنائية (المادة 61):

يتناول القسم الخامس من إتفاقية –تريبس– الإجراءات الجنائية، إذ تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة (61) بإتخاذات الإجراءات الجنائية وفرض العقوبات على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو إنتحال حقوق المؤلف لأغراض تجارية ، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها: الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما بما يكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة ، وفي الحالات المناسبة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها حجز السلع المخالفة أو أي مواد ومعدات.

مستعملة بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها، كما يجوز فرض الإجراءات والجزاءات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي عن حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حين يكون التعدي عن عمد، وعلى نطاق تجاري.

ووضاح هنا أنه يشترط للحماية الجنائية للعلامة التجارية بموجب إتفاقية – تريبس – أن تكون هذه العلامة مسجلة[1].

5-تسوية المنازعات وفقا لإتفاقية – تريبس – :

تنشئ إتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتسوية المنازعات جهاز لتسوية المنازعات وفقا للمادة الثانية منها، ويتمتع الجهاز بسلطة إنشاء هيئات تحكيم لحل المنازعات وذلك بناءا على طلب أي طرف من أطراف النزاع عند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة ، والتوفيق والوسطة مع مراعاة أن هذه الإجراءات تستلزم موافقة طرفا النزاع .

وتوجب المادة الرابعة من إتفاقية تسوية المنازعات على الدول النظر بعين العطف لأي طلبات تقدمها دولة أخرى طرف، فيما يتعلق بإجراءات إتخذت في إقليمها بشأن تطبيق إحدى الإتفاقيات، ولأي دولة عضو تقديم طلب للمشاورات بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين، فإذا لم ترد الدولة المرسل إليها على الطلب خلال 10 أيام من تسلم الطلب، ولم تدخل في مشاورات خلال 30 يوما من تسلم الطلب، يحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء هيئة تحكيم.

[1]– د. عبد الله الخرشوم ، أثر إنضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية. www.arablawinfo.com p12- 14 .

ولأي دولة عضو طلب المساعي الحميدة أو التوفيق والوساطة في أي وقت ، وللطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل طلب تشكيل هيئة التحكيم وفي هذه الحالة يقدم طلب مكتوب لذلك يبين فيه ما إذا كانت قد عقدت مشاورات.

تتكون هيئة التحكيم من أفراد مؤهلين حكوميين أو غير حكوميين، يتم إختيارهم بما يكفل إستقلالهم، وتنوع معارفهم وسعة خبراتهم، ولا ينتمون لدول الأطراف في النزاع إلا إذا إتفق طرفا النزاع على غير ذلك. وتتكون هيئة التحكيم من 3أعضاء ، ما لم يتفق طرفا النزاع على أن تكون من خمسة، وإذا كان النزاع بين إحدى للدول النامية وإحدى الدول المتقدمة يتعين أن يكون أحد أعضاء هيئة التحكيم من الدول النامية، إذا طلبت هذه الدولة ذلك . وعلى هيئة التحكيم أن تتشاور بإنتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرضي للطرفين ، وتضم تقييم موضوعي للقضية.

ويجب ألا تتجاوز المدة التي تصدر فيها تقريرها النهائي فترة ستة أشهر، وفي الحالات المستعجلة ثلاثة أشهر، فإذا لم تتمكن من ذلك ينبغي إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير المدة المطلوبة لإصدار التقرير على ألا تتجاوز الفترة بين تشكيل الهيئة وتعميم التقرير تسعة أشهر. و لهيئة التحكيم تعليق عملها في أي وقت بناءا على طلب الطرف الشاكي لمدة لا تتجاوز 12شهرا ، وإلا تنقضي سلطة الهيئة[1].

6-أهم الآثار المترتبة من تطبيق إتفاقية – تريبس- على الصحة العمومية والبحث العلمي في الدول النامية:

بالرغم من حداثة الإتفاقية خاصة في ميدان الصحة العمومية حيث أن البلدان النامية لم تصبح معنية بالإتفاقية في هذا المجال إلا مع بداية 2006 إلا أن بعض آثار الإتفاقية على أسعار الخدمات الصحية من تشخيص ووقاية وعلاج في الأمر القصير والمتوسط سيكون سلبيا، وذلك لكون الدول النامية أصبحت ملزمة بحماية الملكية الفكرية وخاصة براءة الإختراع مما يحرمها من الأدوية الجنيسة. لأن الإتفاقية تلزم أعضاء المنظمة العالمية للتجارة لحماية عمليات الإنتاج والمنتجات ، وليس فقط عمليات الإنتاج.

لقد أدى تكاثر حقوق الملكية الفكرية في ميدان التقنيات الحيوية والمنافسة الحادة بين المؤسسات العاملة في هذا المجال إلى تزايد الإقبال على مكاتب براءات الإختراع من جهة وتناقص تبادل المعلومات بين الباحثين من جهة أخرى مما أدى إلى اعتقاد بعض المفكرين بإمكانية حدوث مأساة حقيقية.

- كما تشير دراسة حديثة في الولايات المتحدة إلى أن الباحثين في المؤسسات غير الربحية العامة منها والخاصة، يؤكدون بأن الصعوبات التي يلاقيها الباحث في الحصول على أدوات البحث مثل البيانات ومجموعات الخلايا المماثلة والحيوانات التجريبية كفأر هارفرد المحور، وغيرها تؤثر سلبا على اختيار مواضيع البحث وإجرائها.

[1]- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقا لإتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية TRIPS Agrelment p4-5 www.arablawinfo.com .

- كما خلص تقرير آخر أصدرته الأكاديميات الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية حول آثار توسيع مجال الملكية الفكرية على البحث الحيوي إلى ما يلي: " لقد وجدت اللجنة أن " عدد المشاريع التي تم التخلي عنها أو تأخيرها نتيجة العراقيل للتوصل إلى مدخلات البحث قليل ... وكذلك الشأن بالنسبة لعدد الحالات التي تولى فيها المحققون مراجعة بروتوكولاتهم لتفادي المثول أمام القضاء لتعديهم على الملكية الفكرية للآخرين ... وعليه يبدو في الوقت الحاضر أن العراقيل التي تمنع الوصول إلى أدوات البحث المحمية ببراءات الإختراع في مجال الطب الحيوي محدودة. غير أن اللجنة ترى ولعدة أسباب أن الوضعية الحالية للملكية الفكرية أصبحت معقدة في بعض المجالات مثل: تغيير الجينات والتفاعلات بين البروتينات و إختبارات التشخيص الجيني ويمكن أن تصبح أكثر تعقيدا وتكلفه مع مرور الزمن.

وفي المجال الطبي يواجه الباحثون عراقيل جمة في ميدان إختبارات التشخيص الحيوي خاصة حيث أن الأدوات المستخدمة في هذه الاختبارات لها استخدام مزدوج سريري وفي نفس الوقت مدخلات للبحث الطبي الحيوي، هناك أمثلة عديدة عن ذلك : أهمها : التشخيص الجيني لسرطان الثدي الذي تحتكره شركة ميرياد – التي لم تكتف بفرض أسعار باهضة على زبائنها بل ذهبت إلى أكثر من ذلك بإجبارها مختلف مخابر العالم بإرسال العينات المراد تحليلها إلى مخابرها. وبذلك تحرم الباحثين في كل أنحاء العالم من إمكانية القيام بتجارب أخرى بهدف التحقق من فعاليتها أو تحسين أدائها و إستخداماتها الأخرى –هذا السلوك الإحتكار ي دفع بالعديد من المؤسسات الصحية في كل من إنجلترا وكندا وفرنسا إلى تقديم شكاوى ضد شركة ميرياد ،وا لى البحث عن بدائل لها.

وفي نفس السياق خلصت دراسة إستقصائية لما يربو عن 100 مختبر في الولايات المتحدة إلى أن لممارسات تنفيذ براءات الإختراع والترخيص في هذا المجال آثارا سلبية على الاستعمال السريري وعلى إجراء المزيد من الأبحاث و الإختبارات الجينية.

- إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للدول المتقدمة فما هو الحال بالنسبة للدول النامية والمؤسسات غير الربحية التي تقوم بأبحاث حول بعض الأمراض والأوبئة المهملة ؟
- تشكو البلدان النامية من محدودية الموارد المادية أو البشرية أو كليهما مما يعني أن وضعية مختبراتها البحثية في المجالين الطبي والغذائي تزداد سوءا نتيجة لخضوعها لإتفاقية – تريبس– لسببين أساسيين: الأول يتمثل في تزايد الأعباء عليها والثاني يتمثل في نسخ المعلومات وتناقص إمكانيات التبادل بين الباحثين، أضف إلى ذلك أن هذه المختبرات تفتقد إلى الخبرة في ميدان حماية الملكية الفكرية ، مما يضعف من قدرتها التفاوضية مع المختبرات والمؤسسات في البلدان المتقدمة بشأن الحصول على التراخيص أو تقديم طلبات الحصول على براءات الإختراع لحماية نتائجها البحثية، وهناك أمثلة عديدة عن العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات البحثية نتيجة لتزايد درجة التعقيد والتوسع في مجال حماية الملكية الفكرية، فمثلا واجه برنامج لقاح الملاريا الذي تقوم به مؤسسة غير حكومية، وغير ربحية مشكلة التعامل مع أكثر من 20 براءة

إختراع متداخلة . تتعلق بالمولد المضاد (Ms P-1) فما أجبر العاملين في البرنامج إلى إنفاق وقت هائل وتكاليف كبيرة بهدف تجاوز هذا الحاجز.

أما بالنسبة لتأثير إتفاقية تريبس على توفير الأدوية في الدول النامية [1] فقد بدأت عيوب إتفاقية تريبس تظهر إلى العيان مع تفاقم الإصابة بعدوى الإيدز في الدول النامية الأكثر فقرا، سيما في إفريقيا، حيث إتخذت الأزمة عدة أبعاد تمثلت في عدم قدرة المصابين في هذه البلدان على إقتناء الأدوية المعالجة المرتفعة الثمن والمحمية ببراءات إختراع وعجز الحكومات أيضا عن توفيرها لمواطنيها بسبب إرتفاع التكلفة وعدم تمكنها من الإنتاج محليا بسبب إفتقارها إلى التكنولوجيا ،و الخبرة الفنية بالإضافة إلى استحالة إستيراد الأدوية الجنيسة منخفضة الثمن، والمنتجة في دول نامية أخرى بسبب القيود التي تفرضها – تريبس – على هذا الإجراء ولعل هذه العيوب التي ظهرت أثناء تطبيق قوانين البراءات في مجال الأدوية من أهم الأسباب التي جعلت الدول المتضررة تنتفض في مؤتمر الدوحة في 14 نوفمبر 2001، وتطالب بالمزيد من المرونة إتجاه الدول النامية. وقد كان ذلك حين أوصى إعلان الدوحة حول إتفاقية – تريبس– والصحة العامة بضرورة تفسير مواد إتفاقية – تريبس – بالشكل الذي يضمن الحق في الرعاية الصحية والحصول على الأدوية للجميع، وفي هذا السياق إحتوى الإعلان على جوانب المرونة الآتية.

- أقر الإعلان في الفقرة 5 (ب) أن لكل عضو من أعضاء المنظمة حق منح التراخيص الإجبارية وتحديد الظروف التي بموجبها يتم منحها ، ومن ثم فإن معايير تحديد حالات الطوارئ القصوى التي تستوجب منح التراخيص تختلف من بلد إلى آخر (الفقرة 5 (2)) ، بل وأشارت هذه الفقرة إلى إمكانية تصنيف الحالات الناتجة عن الإيدز و الملاريا مثلا كأزمات قصوى، مما يوسع من دائرة الأزمات الصحية المعنية، ومن ثم فتح مجال أكبر لمنح التراخيص الإجبارية من طرف الدول النامية.
- دعى الإعلان في الفقرة 6 إلى إيجاد حل للدول التي لا تستطيع الاستفادة من تسهيلات منح التراخيص الإجبارية لأنها تفتقر إلى مقومات إقامة صناعة للأدوية.
- طالب الإعلان في فقرته السابعة بإرجاء مشروع الدول الأقل نموا في تطبيق إتفاقية تريبس فيما يخص الأدوية إلى حدود 1 جانفي 2016.
- وفي 30 أوت 2003 رضخت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لضغوط الدول المتضررة من إتفاقية – تريبس – حيث تبنت الجمعية العامة للمنظمة ما تم التوصل إليه في إعلان الدوحة بإصدار قرار يسمح للدول الأعضاء في المنظمة بتصدير كميات معتبرة من الأدوية الجنيسة المصنوعة بناءا على

[1]– أ.د/ علي همال ، إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية TRIPS ، أي إستراتيجية للتعامل معها للإبتكار والتنمية؟ ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 10 لسنة 2010 ، ص ص من 10 إلى 13.

ترخيص إجباري ، إلى الدول التي لا تستطيع تصنيع الأدوية، مع التعهد باستخدامها في حل الأزمات الصحية، وبعدم تصديرها إلى أسواق الدول الصناعية[1].

المبحث الثاني: منظمات حماية الملكية الفكرية.

إن الاهتمام الدولي بالملكية الفكرية، للدور الفعال الذي تطلع به في مجال تطوير الإبداع والخلق، والتنمية الاقتصادية، والتطوير التقني والتكنولوجي، وتشجيع عملية الاستثمار، أدى إلى التفكير بضرورة إنشاء هيئات متخصصة للتعريف بالملكية الفكرية والدفاع عنها بمحاربة أشكال الاعتداءات، ومساعدة الدول في عصرنة وتحديث تشريعاتها لتتوافق مع دول العالم في مجال الملكية الفكرية، وتحقيقا لذلك وجد على الصعيد العالمي أول منظمة عالمية لحماية الملكية الفكرية مقرها بجنيف وهي "WIPO" في سنة 1967م، ونظرا لأهمية المبادلات التجارية الحرة في عولمة الاقتصاد في ظل التغيرات الدولية ظهرت المنظمة العالمية للتجارة O.M.C في سنة 1994م كوسيلة لتحقيق عولمة الاقتصاد ودراسة هذا المبحث تستوجب الوقوف عند المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المطلب الأول، والمنظمة العالمية للتجارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO.

أولا: تأسيس الويبو.

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية المنعقدة في ستوكهولم في 14 يوليو عام 1967م، حيث ذهبت الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية إلى أنهم رغبة منهم في الإسهام في تعاون وتفاهم أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها، ورغبة منهم في الإسهام في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل منها، اتفقت على إبرام هذه الاتفاقية، وأقرت هذه الاتفاقية إنشاء المنظمة، حيث نصت على الآتي:

"تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية".

وتعتبر (الويبو) من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومقرها جنيف، حيث نصت الاتفاقية على الآتي: أن يكون "مقر المنظمة جنيف".

والمقر أعلاه كائنة فيه المنظمة بموجب اتفاقية المقر المبرمة مع الاتحاد السويسري وفقا لأحكام الاتفاقية والتي ذهبت في مؤداها إلى ما يلي:

"تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع أية دول أخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد"، والعضوية في هذه المنظمة مفتوحة لأي من الاتحادات الآتية (اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت، والاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد واتحاد برن، وأي اتفاق آخر يرمي إلى دعم حماية

[1]– أ.د علي همال، أ. ليلى شيخة ، إنعكاسات حماية براءات الإختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية: حالة المغرب، أبحاث إقتصاية وإدارية ، العدد السابع ، الجزائر : كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، جوان ق2010 ، ص ص 28–29.

الملكية الفكرية، و"تتولى المنظمة تنفيذه"، وكذلك تكون العضوية للمنظمة متاحة أمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن يكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أن توجه إليها الجمعية العامة للويبو الدعوة لتكون طرفا في الاتفاقية.[1]

وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويرجع تاريخ إنشائها إلى عام (1883م) [2] تاريخ توقيع اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، حيث تم إنشاء مكتب دولي يتولى إنجاز المهام الإدارية وتنظيم الاجتماعات بين الأعضاء ثم في عام 1886م دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية بفضل توقيع اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية فأضيف إلى نشاطها فرعا جديدا هو مساعدة مواطني الدول الأعضاء في الحصول على الحماية الدولية لمصنفاتهم الإبداعية وأنشأت اتفاقية (برن) مكتبا دوليا يتولى المهام الإدارية، واتخذ هذان المكتبان الصغيران سنة 1893م، وتمخضت عنهما منظمة دولية تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، وبتاريخ 14 يوليو بمدينة ستوكهولم بالسويد تم التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[3]

ثانيا: أهداف الويبو.

تعمل المنظمة على تحقيق عدة أغراض وهي:

-دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.

-ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.[4]

ولتحقيق الأغراض المبينة في المادة 3 فإن المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة ومع مراعاة اختصاصات كل الاتحادات:

1-تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

2-تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة بالمنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ولاتحاد برن.

3-يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

---

[1]- د. حيدر بشير غلام الله، في ظل اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) -حماية حقوق الملكية الفكرية-، مجلة العدل، العدد الثاني والعشرون، السنة التاسعة، ص ص 152-153.

[2]- د. خالد عقيل العقيل، حقوق الملكية الفكرية -الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2004م، ص 172.

[3]- د. حيدر بشير غلام الله، المرجع نفسه، ص ص 153، 154.

[4]- المادة 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 يوليو/تموز 1967م، والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979م.

4-تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

5-تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

6-تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها وتنشر كل الدراسات.

7-توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تشير البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.

8-تتخذ كل إجراء ملائم آخر.[1]

-تهتم (الويبو) بتعزيز الاستفادة من انجازات الفكر الإنساني وحمايتها وبفضل تلك الإنجازات المجسدة في الملكية الفكرية يتسع نطاق العلوم والتكنولوجيا ويزدهر عالم الفنون وتضطلع الويبو من خلال عملها بدور مهم في الارتقاء بمستوى الحياة وتعزيز فرص التمتع بها، بالإضافة إلى تمكين الأمم من تكوين ثروات حقيقية.

-إن رسالة الويبو هي الأخذ بالتعاون الدولي كوسيلة للتشجيع على الإبداع وتعميم مصنفات الفكر البشري والانتفاع بها وحمايتها، وذلك خدمة لتقدم الإنسانية اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا.[2]

وتجري منظمة الويبو الدراسات وتشجعها وتجمع المعلومات وتوفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل ونشر البيانات الخاصة بتسجيلات الحقوق، ويجوز لمنظمة الويبو أيضا أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في تلك المهام، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تدعم حماية الملكية الفكرية.

وتشرف الويبو على إدارة الاتحادات أو المعاهدات التالية في مجال الملكية الصناعية واتحادات باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات واتحاد لاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتحاد نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات واتحاد لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، واتحاد لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات المتعلقة بإيداع الطلبات الدولية وفحصها بالنسبة إلى أي اختراع يتطلب حماية في عدة بلدان، واتحاد التصنيف الدولي للبراءات بشأن توحيد تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات، واتحاد بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات هو معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي، ومعاهدة قانون العلامات التجارية لتبسيط الإجراءات المباشرة لدى مكاتب تسجيل العلامات التجارية.

وفي مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، "اتحاد برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية" واتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تتم إدارتها بالتعاون مع اليونسكو،

---

[1]- المادة 4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[2]- القاضي منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، عمان: ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م، ص7.

ومنظمة العمل الدولية، واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوجراماتهم دون تصريح، واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات العاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية.

ومن ضمن الأجهزة الفاعلة في المنظمة أكاديمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (أكاديمية الويبو)، تعمل على المساعدة في تنمية الموارد البشرية عن طريق وضع برامج تدريبية حديثة وتعميقها وفقا لاحتياجات المستشارين في السياسات والمسؤولين عن التنمية، وتعمل الأكاديمية على إدارة الأنشطة التالية:

-تعمل على خلق تقنيات جديدة للتدريب والتعليم في جهة الملكية الفكرية، كما أنشأت مراكز للتعليم عن بعد باستعمال الشبكة الدولية للمعلومات، وهي شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية بهدف تعزيز التعاون الدولي بتسهيل التبادل الرقمي للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية في الدول الأعضاء.

وكذلك يستدعي الإسراع في نشر مبادئ وقواعد دولية مشتركة لإدارة الملكية الفكرية نهج سبل وامتلاك وسائل عبر المؤتمرات الدبلوماسية والمعاهدات، وأنشأت لذلك الغرض ثلاث لجان دائمة، تعنى الأولى بمسائل حق المؤلف، والثانية بمسائل البراءات والثالثة بمسائل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

-وفي سنة 1998م أتيحت خدمات الترجمة الفورية والنصوص فيما يتعلق بكل الاجتماعات والوثائق التحضيرية الرئيسية وبلغات الأمم المتحدة الست الرسمية وهي(العربية، والانجليزية، والروسية، والصينية، والفرنسية)، وفيما يتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، تنجز بعض العمليات وتعد بعض المواد الإعلامية باللغتين الألمانية واليابانية أيضا.

وبالنسبة إلى وضع الويبو كإحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة الأمم المتحدة تنص على مسؤولية منظمة الويبو عن اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لتوثيقها الأساسية وللمعاهدات والاتفاقيات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق، وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها.

-وفي سنة 1998م استجابت الويبو لحاجة أكدتها الدول الأعضاء بإنشاء وحدة خاصة تتكفل باحتياجات البلدان النامية الأكثر عوزا من خلال تحسين قدرة تلك البلدان إجمالا على الاستجابة للفرص التي أتاحتها العولمة السريعة لاقتصاد العالم في مجال الملكية الفكرية، وتتولى هذه الوحدة تنسيق أنشطة التعاون التقني التي تباشرها المنظمة في البلدان الأقل نموا بغرض ضمان تركيزها على الاحتياجات الخاصة بالبلدان المعنية واستكمال برامج الوكالات الأخرى في مجال التعاون التقني وتعمل الوحدة بالتعاون الوثيق مع مكاتب الويبو الإقليمية في تصميم البرامج بما يلاءم كل بلد من البلدان الأقل نموا.

كما تعمل المنظمة من خلال هذه الوحدة على مساعدة البلدان النامية في دعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المشابهة، وإعداد الكتب وإصدار التشريعات والنشرات عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة، بالإضافة إلى تقديم النصح من تجاربها وخبرتها في مجال حماية حق المؤلف[1].

ثالثا: هياكل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تتكون المنظمة من مجموعة من الهياكل تسمح لها بتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وتتمثل هذه الهياكل في الأجهزة التالية:

1-**الجمعية العامة:**

تتكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية ويمثل حكومة كل دولة عضو مندوب واحد من بين اختصاصات ومهام الجمعية العامة، ويتم تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق، وإقرار الميزانية.

تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد، أما النصاب القانوني فيتكون من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي تنعقد مرة واحدة كل ثلاث سنوات، كما تجتمع في دورة غير عادية بطلب من المدير العام.

2-المؤتمر:

يتشكل من الدول الأعضاء، ويمثل كل دولة مندوب واحد، يناقش المؤتمر الموضوعات والمسائل التي لها صلة بالملكية الفكرية، وله أهلية اتخاذ توصيات بهذا الشأن ومن صلاحياته أيضا: إقرار ميزانية خلال السنوات الثلاث، ووضع برنامج المساعدة القانونية والفنية، تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد في المؤتمر، ويتكون النصاب القانوني من ثلث الدول الأعضاء.

3-لجنة التنسيق:

تتكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية، يمثل كل دولة مندوب واحد، ومن الصلاحيات المخولة للجنة التنسيق: تقديم الاستشارة للجمعية العامة وللمدير العام، والمؤتمر حول جميع الشؤون الإدارية والمالية، كما تقوم اللجنة بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر وكذلك وضع الميزانية الخاصة به، كما تقترح اللجنة المرشح لمنصب المدير العام على الجمعية العامة.

لكل دولة عضو صوت واحد في لجنة التنسيق ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء اللجنة التي تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة.

4-المكتب الدولي: هو سكرتارية المنظمة يدير المكتب الدولي مدير عام يعين لمدة محدودة لا تقل عن ست سنوات ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة، ويعود اختصاص التعيين للجمعية العامة.

يساعد المدير في مهامه نائب مدير واحد أو أكثر، يعتبر المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة، يقدم تقارير للجمعية العامة، ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل والشؤون الداخلية والخارجية للمنظمة.[2]

---

[1]- د. حيدر بشير غلام الله، مرجع سابق، ص ص من 156 إلى 161.

[2]- د. محمد الأمين بن الزين، "محاضرات في الملكية الفكرية -حقوق المؤلف-"، مرجع سابق، ص ص 8-9.

5-مركز الويبو للتحكيم والوساطة: بعد أن وقعت اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية في ديسمبر عام 1994م، رأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تضع نظاما لفض المنازعات بين الأفراد لمواجهة الآفات الثلاثة للنظام القضائي الوطني وهي التأخير، والمدة، والتكلفة.

ويتميز هذا النظام الجديد بالتخصص في مجال الملكية الفكرية، فضلا عن أنه ثنائي بمعنى أنه يتضمن نظامين لفض المنازعات وهما الوساطة والتحكيم وقد بدأ نفاذ نظامهما اعتبارا من الأول من أكتوبر تشرين الأول عام 1994م، يضاف إليهما نظام ثالث الوساطة المتبوعة بتحكيم.

فضلا عن ذلك يتيح المركز خدمات استشارية بشأن اتفاقات إحالة النزاعات إلى أي من هذه الوسائل الثلاثة للتسوية في ضوء ما يعقد من اجتماعات تحضيرية مع الخصوم في هذا الصدد ويطلق على هذه الخدمات (Good offices).

- **الوساطة:**

تعتبر الوساطة أسلوبا غير ملزما لأي من الأطراف المتنازعة فلا يكون في الوسع فرضه عليهم إلا برضاء تام صحيح ومستمد من جانبهم، فإذا ما ارتأى أحدهما بنده بداية أو العدول عنه في أي توقيت لاحق، وهذا ما يعبر عنه بأنه إجراءات تحت السيطرة، زال كل أثر للوساطة ويمكن التمييز بين صورتين للوساطة بالنظر إلى ما يتمتع به الوسيط من سلطات، دون الإخلال بالطابع غير الشكلي الذي يميزه وسمة عدم المواجهة التي تتم إجراءاته فيما بين الخصوم على النحو الآتي:

الصورة الأولى (الصورة البسيطة): وساطة التيسير والتقارب، وهي عبارة عن وساطة يقتصر دور الوسيط فيها على إطلاع كل طرف متنازع على نقاط الضعف والقوة في موقفه، ويجيب عن استفساراته وتساؤلاته المختلفة.

الصورة الثانية (الصورة المركبة): وساطة تقويمية، وهي عبارة عن وساطة يتجاوز دور الوسيط فيها تقديم الإجابات وجلاء الغامض من الأمور بل ينتهي فيها الوسيط إلى رأي محدد يسنده إلى تقويمه الشخصي لمواقف الأطراف وحججهم وإن ظل هذا الرأي غير ملزم لأي من الطرفين.

-حالات الوساطة.

تستخدم الوساطة عادة في الحالات الآتية:

-فشل المفاوضات الودية.

-تهيئة مناخ للتسوية دون اللجوء إلى التقاضي أو التحكيم.

-التوصل إلى حل وقائي لتفادي وقوع نزاع أكبر من مجرد فض النزاع بعد وقوعه.

-الخروج من طريق مسدود في معرض إبرام أو تنفيذ اتفاق على درجة من الأهمية كبيرة بالنسبة لأطرافه مثال ذلك الاتفاق على مسألة -فرعية- كتحديد الإتاوة العادلة في عقد الترخيص مزايا الوساطة.

-تقليل التكاليف.

-سيطرة الأطراف على النزاع في كل مراحل تسويته بحيث يكون لهم التخلي عن الوساطة في أي وقت دون أن يكون في وسع أي منهما التمسك برأي أبداه أو اقتراح طرحه أثناء الوساطة.

-التوصل إلى تسوية عاجلة.

+الاستفادة من الطابع السري لعملية التسوية لخلاف قائم حيث يلتز م كل من يشارك في الوساطة بما في ذلك الوسيط والأطراف الممثلين والمستشارين والخبراء وكل من يحضر أثناء الاجتماعات بعدم إفشاء ما يطلع عليه من معلومات أو الاحتفاظ بأي نسخة منها.

-كما يحظر على المشاركين الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالوساطة أو المحصلة أثناءها وأن يكشف عنها للغير ما لم يتفق الطرفان والوسيط على غير ذلك، وضمانا لما تقدم يوقع هؤلاء المشاركون على تعهد مسبق للالتزام بسرية الوساطة[1].

-دور المركز في الإجراءات:

-يساعد المركز الأطراف المتنازعة في اختيار الوسيط وتعيينه ويحدد لهم أتعابهم بالاتفاق مع الأطراف والمحكم على حد سواء.

-يلتزم كل طرف في الوساطة أن يودع وديعة مالية يتم الإنفاق منها على سداد أتعاب الوسيط وخدماته المعاونة من ترجمة وسكرتارية.

+والجدير ذكره أن دور المر كز في صدد الوساطة يختلف ما إذا تمت الوساطة في مقر المركز أو خارجه حيث يجهز للأطراف المتنازعة حجرة يخلو فيها كل منهم إلى نفسه وأخرى للقاءات في الأحوال التي تتم فيها الوساطة.

-أما إذا تمت الوساطة خارج مقر المركز، فيكتفي المركز بالمساعدة في تهيئة المكان المناسب لهذه اللقاءات على أن يتحمل الأطراف كامل التكاليف بما في ذلك نفقات السفر بنسب مئوية متساوية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.[2]

- **التحكيم:**

هو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين، وبصدد المحكم أو هيئة التحكيم حكما في النزاع يكون ملزما للأطراف (وهو قرار حكيم).

- **التحكيم المعجل:**

هو نوع من التحكيم الذي يباشر على أساسه إجراء التحكيم ويصدر قرار التحكيم في وقت قصير بصورة خاصة وبتكلفة منخفضة.

- **الوساطة المتبوعة بالتحكيم في غياب التسوية:**

هي إجراء يجمع على التوالي بين الوساطة والتحكيم إذا استحالت تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها

[1]- د. محمد حسام محمود لطفي، التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، أكتوبر، 2001م، ص ص من2 إلى3.

[2]- نفس المرجع ، ص ص 7-8.

الأطراف مسبقا.[1]

-وقع على عاتق المركز مهمة إدارة كل إجراء من تلك الإجراءات بناءا على أنظمة الويبو المطبقة، وبلفت النظر في هذا الصدد إلى أن تحكيم الويبو أو وساطتها قد يتم في أي مكان في العالم وبناءا على نظام الويبو للأطراف حرية اختيار مكان التحكيم أو مكان انعقاد الجلسات أو اللغة المناسبة لظروف نزاعهم، ويتماشى ذلك مع أسلوب الإدارة المعتدل الذي يلزم نظام الويبو المرتكز باعتماده، وعلى سبيل المثال لا ينص النظام على أي تفويض أو ولاية ولا يطالب المركز بالنظر في قرارات التحكيم.

-ويطال الطابع الغيابي لدور السلطة الإدارية تعيين المحكمين، إذ لا يعين المركز المحكمين إلا إذا تخلف الأطراف عن ذلك، ولأغراض تعيين المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة محكمة التحكيم يتشاور المركز مع الأطراف ويستعين بقائمة تتضمن خياراتهم.

-ومن العناصر المهمة أيضا الإطار الذي يعمل فيه صانعوا القرارات، أي نظام التحكيم إذ يجب أن يتسم النظام بالمرونة الكفيلة بضبط إجراء التحكيم حسب ملابسات القضية والدقة الكافية لتوجيه المحكمين والأطراف أثناء تطبيق الإجراء، وقد وضعت أنظمة الويبو بعد مشاورات مستفيضة من المنتفعين الدوليين وبغرض تحقيق عدة أهداف، أي ضمان المرونة والفعالية في الإجراءات الدولية هو تضمين السبل البديلة آخر التطورات الجارية والنص على أحكام مصممة خصيصا لنزاعات الملكية الفكرية.

-ويركز نظام الويبو بشأن التحكيم بصورة خاصة على الإطار الزمني للإجراء ويرمي إلى تفادي أي تأخير من غير سبب بتحديد مهل لكل مراحل التحكيم، ولاسيما مراحل تقديم الحجج الكتابية، واختتام الإجراءات وإصدار قرار التحكيم مع مراعاة صلاحيات محكمة التحكيم وحرية الأطراف في الاتفاق بطريقة أخرى، وفي سبيل المساعدة على الالتزام فعلا بتلك المهل، يلزم النظام المحامين والمحكمين بتكريس وقت كافي للتمكن من مباشرة التحكيم دون إبطاء، وإذا كانت للوقت أي أهمية ففي إمكان محكمة التحكيم أن تصدر أيضا أوامر مؤقتة أو تتخذ تدابير مؤقتة أخرى.

-ويرمي نظام الويبو أيضا إلى تلبية احتياجات المنتفعين بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالسرية إذ يجوز لأي طرف أن يتمسك بسرية المعلومات التي يرغب في تقديمها أو عليه أن يقدمها ولمحكمة التحكيم أن تعين خبيرا استشاريا في الشؤون السرية لمساعدتها على البث في جواز الكشف عن المعلومات وفي تحديد الجهات التي يجوز الكشف لها عن تلك المعلومات، ويجوز تعيين ذلك الخبير الاستشاري أيضا كخبير يطلع المحكمة على مسائل معينة دون الكشف عن المعلومات السرية للطرف الآخر أو للمحكمة بذاتها[2].

المطلب الثاني: المنظمة العالمية للتجارة -WTO-.

[1]- د. صلاح زين الدين، " المدخل إلى الملكية الفكرية - نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها-"، مرجع سابق، ص 188.

[2]- أ. علا زهران، السبل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، www. Arablowinfo.com, p6-7.

إن فكرة قيام منظمة للتجارة الدولية كانت قد طرحت ضمن مداولات مؤتمر "بريتون وودز" وقد وقفت الولايات المتحدة ضد قيام هذه المنظمة بحجة أنها يمكن أن تنازع الكونغرس الأمريكي في صلاحياته المتمثلة في توجيه التجارة الخارجية وكبديل لهذه الفكرة قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة ودعت إلى مؤتمر دولي ب "جنيف" لعام 1948 للمداومة حول التجارة الدولية وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، ولقد شارك في توقيع هذه الاتفاقية 23 دولة.

ثم حل محل هذه الاتفاقية الثنائية اتفاق موحد متعدد الأطراف أطلق عليها اسم الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، بعد أن كان الغرض من اتفاقية الجات هو أن تكون مجرد تنظيم دولي مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا إلى النور فإنه بعد تعثر الإجراءات المصادقة على هذا الميثاق ورفض الإدارة الأمريكية التصديق عليه لاسيما الجزء المخصص لإنشاء منظمة التجارة العالمية فقد أصبحت الجات اتفاقية دائمة لتنظيم التجارة الدولية والتي بدأت نشاطها العقلي بتاريخ 1948/01/01.

أولا: جولات الجات والطريق إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

قامت سكرتارية الجات بعقد عدد من جولات المفاوضات بين الدول الأعضاء لتنظيم عمليات التجارة الدولية وتخفيض التعريفة الجمركية، وعدد هذه الجولات ثماني جولات سنعرضها كما يلي:

-الجولة الأولى، المعروفة بجولة "جنيف" لأنها انعقدت فيها عام 1947م، وقد دامت حتى سنة 1948، وقد شارك فيها 23 دولة.

-الجولة الثانية، وهي جولة "أنسي" في فرنسا انعقدت سنة 1949م وشارك فيها 13 دولة.

-الجولة الثالثة، جولة "توركي" في انجلترا، إطارها الزمني 1950-1951م، وشارك فيها38 دولة.

-الجولة الرابعة، جولة "جنيف" (1954-1956م)، شاركت فيها 26 دولة.

-الجولة الخامسة، جولة "ديبلون" انعقدت "بجنيف" (1960-1961م) شارك فيها 26 دولة.

-الجولة السادسة، جولة "كيندي" انعقدت أيضا "بجنيف" (1964-1967م)، شارك فيها 62 دولة.

-الجولة السابعة، جولة "طوكيو" انعقدت بطوكيو -اليابان- (1973-1979م) شارك فيها 12 دولة.

-الجولة الثامنة، جولة "أوروغواي" انعقدت في مدينة "بونتاديل إستا"، بالأوروجواي في الفترة من 15 إلى 20 سبتمبر 1986م، وشاركت في أعماله 92 دولة. [1]

-اقتصرت الجولات الخمس الأولى على تبادل التخفيضات الجمركية فيما بين الدول المشاركة وبرز هذا التوجه بشكل جلي خلال الجولة الثالثة في توركي، وقد بدأت الصعوبات التي واجهتها الاتفاقية منذ هذه الجولة، بسبب سعي مجموعة من الدول لتزويد نفسها بحماية مصطنعة ضد المنافسة الخارجية خصوصا في الولايات المتحدة، وقد تميزت مجموعة الكومنوالث البريطانية باتخاذ تلك السياسات، وقد مثلت في شكلها المتطرف ابتعاد عن روح

[1]- هندة. ص، نورة.ل، تداعيات المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2003-2004م، ص ص من7إلى 9.

(الجات)، وظهر بقوة تبني كثير من الدول سياسات اقتصادية تفتقر إلى التفاوت الدولي وفي عام 1955م قامت وفود 44دولة بإجراء مراجعة مكثفة لاتفاقية (الجات) على ضوء مرور ثماني سنوات في دخولها حيز التنفيذ، وقد أسقطت من الاتفاق الذي تمت مراجعته الشروط المثيرة للجدل المتعلقة بالعمالة الكاملة والاتفاقيات السلعية واتحادات المنتجين وعلى غرار ذلك استمرت اتفاقية (الجات) في تطبيق الجانب المتعلق بالتعريفات الجمركية التي تغطي أكثر من 3/4 تجارة العالم الحرة، محافظة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وتلا ذلك عقد مفاوضات في "جنيف" خلال الفترة من 18 كانون الثاني/ يناير إلى 17 أيار/ مايو 1956م، ونتج عن هذه المفاوضات 16 اتفاقية ثنائية تؤثر على ما قيمته 2 بليون دولار من التبادل التجاري بأسعار 1955م.

وتعتبر جولة كيندي أهم جولة مفاوضات تمت في إطارها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، حتى وقتها وقد بدأت هذه الجولة عام 1964م وامتدت حتى 1967م وتنسب هذه الجولة إلى الرئيس الأمريكي آنذاك "جون كينيدي" الذي طلب في رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في 25 كانون الثاني/ يناير عام 1963م، ضرورة القيام بمفاوضات في نطاق (الجات) لإجراء تخفيضات في الرسوم الجمركية والحواجز الأخرى عبر التعريفة التي تنطوي على التميز على أن تستفيد من ذلك جميع الدول الأعضاء في (الجات)، وجاءت طبيعة التفاوض في هذه الجولة مختلفة كما هو متبع من قبل، وهو التفاوض في التخفيض على أساس "سلعة بسلعة"، واتفق المجتمعون على أن يكون التخفيض بنسبة معينة لمجموعات من السلع، وقد تم التفاوض في هذا الاجتماع على ثلاثة أهداف رئيسية هي:

-تخفيض الرسوم الجمركية بأقصى قدر ممكن.

-تحسين وسائل وصول المنتجات الزراعية في الأسواق الدولية.

-إعطاء امتيازات للدول النامية دون متطلبات بإعمال مبدأ المعاملة بالمثل وقد أسفرت نتائج الدراسات التطبيقية التي أجراها خبراء صندوق النقد الدولي لدراسة الآثار الناتجة عن جولة كيندي إلى أن الوزن المتوسط لانخفاض التعريفات الجمركية بالنسبة للدول الرئيسة قد انخفضت بنسبة حوالي 8% بالنسبة للسلع الصناعية.

تعتبر جولة طوكيو الجولة الثانية الأهم بين جولات –الجات– السبع الأولى إلى جانب جولة كيندي. فقد اهتمت مفاوضات جولة –طوكيو– إلى جانب خفض التعريفات الجمركية التي اهتمت بها الجولات السابقة، بمناقشة العوائق التجارية الأخرى بهدف تشجيع التجارة الدولية بين الدول الأعضاء وفي بداية المفاوضات صدر إعلان –طوكيو– الذي حدد عدة مجالات للمفاوضات تتمثل أساسا فيما يلي:

-العمل على تخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء والتخلص من القيود الأخرى غير الجمركية التي تعوق انسياب التجارة الدولية.

-منح تفضيلات ومعاملة خاصة للمنتجات الاستوائية وتحرير المبادلات التجارية للمنتجات الزراعية.

-دراسة الإجراءات المناسبة التي يمكن للدول الأعضاء تطبيقها للحد من الواردات الصناعية المحلية من المنتجات المنافسة.

ولقد كانت الانجازات الرئيسية لجولة –طوكيو– هي الوصول إلى تخفيض عام للتعريفات الجمركية على بعض السلع الصناعية بنسبة 30% مع تزايد التخفيضات كلما ازدادت درجة التصنيع، وهذا التخفيض تم على مدى ثمانية سنوات، وإلى جانب ذلك نجحت المفاوضات بوضع مبادئ محددة لتقنين استخدام العوائق التجارية غير الجمركية التي ازداد استخدامها بعد الحرب العالمية الثانية.

واتفق في هذه الجولة كذلك على إعطاء الدول النامية الأعضاء والتي تز ايد عددها بشكل ملحوظ في جولة – طوكيو– امتيازات خاصة، حيث نص الاتفاق على منح الدول النامية معاملة تفضيلية في تجارتها الدولية، وتمثلت تلك المعاملة في إعطاء الدول المتقدمة معدلات تعريفات جمركية أفضل للدول النامية في إطار النظام العام للتفضيلات، وكذلك إعطاء الدول المتقدمة للدول النامية معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالعوائق التجارية المختلفة، والسماح للدول النامية بعقد اتفاقيات فيما بينها سواء على المستوى الإقليمي أو المستوى العالمي، هذا بالإضافة إلى إعطاء امتيازات أكبر للدول النامية منخفضة الدخل.

بعد الانتهاء من جولة طوكيو عام 1979م شهد الاقتصاد العالمي وبخاصة في بداية الثمانينيات حالة من الركود التضخمي إلى جانب أزمة النفط وأزمة الديون الخارجية للدول النامية والتي بدأت في الظهور في عام 1982م، عندما تعثرت المكسيك في سداد ديونها، حيث أدت هذه المشاكل الدولية إلى ارتفاع أصوات المنادين بالحرية التجارية وخصوصا في الدول المتقدمة لذلك جاءت الدعوة إلى جولة –الأوروجواي–، والتي تعتبر من أهم جولات التفاوض في إطار (الجات) على الإطلاق[1]. لأن نتائج هذه الجولة سوف تؤثر جذريا على مستقبل التجارة الدولية ومن ثمة على اقتصاديات الدول الأعضاء.

بدأت جولة أوروجواي سنة 1986م وكان من المقرر أن تنتهي في الاجتماع الوزاري الذي عقد في ديسمبر – 1990م– في بروكسل، إلا أن الخلاف في موضوع الزراعة وبروز الحاجة إلى استكمال العديد من النقاط الفنية في بعض الموضوعات الأخرى حالتا دون انتهاء الجولة في هذا التاريخ، ومن ثمة فقد استغرقت المفاوضات 7 سنوات متصلة انتهت بالتوصل إلى صيغة متفق عليها في الوثيقة الختامية للجولة اشتملت هذه الأخيرة على 28 نصا قانونيا ما بين اتفاقية وقرار ومذكرة التفاهم لتغيير بعض مواد اتفاقية –الجات– الأصلية لتغطية جميع مجالات التفاوض التي أقرها الإعلان الوزاري الصادر في مدينة "بوتاديل إستا" في أوروجواي في سنة 1986م، وفي 15 أفريل 1994م وفي مدينة مراكش في المغرب وقعت 117 دولة على الوثيقة الختامية وأعلن وزراء مالية واقتصاد 117 دولة قيام منظمة التجارة العالمية التي حلت محل اتفاقية –الجات–، وقد بدأت هذه المنظمة عملها مع بداية 1995م.

و أبرز نتائج جولة أوروجواي:

[1]– د. عبد الناصر نزال العبادي، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني. WWW.arablowinfo.com ;p2-4.

1-قيام منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات -الجات-، وتضع الأسس للتعاون بينها وبين صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي بهدف تنسيق السياسات التجارية والمالية والاقتصادية للدول الأعضاء.

2-إيجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية وإقامة آلية لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية بما يحقق شفافية الأنظمة التجارية الدولية.

3-تحسين ودعم المنظومة القانونية بشأن الإجراءات المعيقة للتجارة.

4-المزيد من التفصيل والوضوح والأحكام في القواعد والإجراءات المرتبطة بتحرير التجارة سواء في الاتفاقية الرئيسية أو الاتفاقيات الفرعية، وخصوصا بالنسبة للمسائل التي كانت صياغتها غامضة ومثيرة للتأويلات العديدة وإساءة الاستخدام في السابق.

5-تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيدمن تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز الغير جمركية عليها، وتوسيع نطاق -الجات- ليشمل تحرير السلع الزراعية والمنتوجات والملابس وتجارة الخدمات والجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار وحقوق الملكية الفكرية.

6-التأكيد على التزام دول العالم المتقدمة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية بصفة عامة والأقل نموا على وجه الخصوص، وذلك بطريقة أكثر وضوحا تضمنتها بنود معينة في معظم الاتفاقيات.

7-ألزمت نتائج جولة "أوروجواي" الدول الصناعية المتقدمة في تقديم العون المالي والفني إلى الدول النامية لتمكينها من الاستجابة للمتطلبات الإدارية والفنية بغرض الوفاء بالتزاماتها إزاء تطبيق الاتفاقيات الجديدة.

8-إعطاء الفرصة للدول النامية والأقل نموا للمزيد من المشاركة في النظام التجاري العالمي.

وذلك من خلال الوزن المتساوي لأصوات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بغض النظر عن أوزانهم التجارية والاقتصادية بصورة عامة. [1]

ثانيا: ماهية المنظمة العالمية للتجارة.

لقد أقر مؤتمر "مراكش" إنشاء كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وهو منظمة التجارة العالمية والتي أراد بها الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقات الأخرى التي بلغ عددها ما يقارب 28 اتفاقا وبروتوكولا وقرارا وزاريا، كما اختصت هذه المنظمة بأمور فض المنازعات التجارية وتنظيم المفاوضات الدولية لتحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية، وتوسيع التبادل التجاري للسلع والخدمات.[2]

ثالثا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة.

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية، وآليات لفض المنازعات التي تنشأ بينهم إضافة إلى تقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء بها، وفيما يلي بعض التفصيلات لأهداف منظمة التجارة العالمية.

[1]- هندة. ص، نورة. ل، مرجع سابق، ص ص: 9-10.

[2]- نفس المرجع، ص12.

1-إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية:

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى جمع الدول في شبه منتدى أو نادي يتباحث الأعضاء فيه في شتى الأمور التجارية، ويفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف فمن جهة تؤمن اجتماعات اللجان الفرعية الدورية في المنظمة فرصة للقاءات الدائمة بين ممثلين الأعضاء، وتتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة ومواكبة التطورات في شؤون منظمة التجارة من جهة ثانية، فإن منظمة التجارة العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية، وتهدف كذلك إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير، ودخول الأسواق في القطاعات المعنية.

2-تحقيق التنمية:

حيث تسعى منظمة التجارة العالمية إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول، وخاصة النامية، وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق، حيث تمنح المنظمة الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، وتمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشددا من غيرها، كما وتعفي الدول الأقل نموا من بعض أحكام اتفاقيات المنظمة من أجل الرقي باقتصادياتها إلى مستوى الدول المتقدمة، حيث يرى الأستاذ: "ميشيل كامديسو" مدير صندوق النقد الدولي سابقا حول الأهداف التي تؤدي إلى إنعاش الآمال في نمو الاقتصاد العالمي من خلال أسواق أكثر انفتاحا.

3-حل المنازعات بين الدول الأعضاء:

لم تكن آلية الجات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء والتي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة "أوروجواي" نظرا لكثرتها وتشعبها وبسبب المشاكل التي كانت منها على مدى الخمسين عاما الماضية لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة تمثلت هذه الآلية في منظمة التجارة العالمية[1].

رابعا: مهام ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

1-مهام المنظمة العالمية للتجارة:

تتولى منظمة التجارة العالمية المهام التالية:

-الإشراف على تنفيذ مجموعة الاتفاقات المتعددة الأطراف المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الاتفاقات الجماعية (غير الإلزامية) والمكونة من 4 اتفاقات.

[1]- سمير شنيني، التجارة الخارجية الجزائرية في خلال التحولات الراهنة: 1989-2004م، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006م، ص ص من91 إلى 93.

-تنظيم المفاوضات المستقبلية بين الدول الأعضاء حول موضوعات قواعد السلوك التجاري الدولي التي تم الاتفاق عليها في جولة أوروجواي إضافة إلى المفاوضات في جولات جديدة بهدف تحقيق المزيد من تحرير التجارة بوجه عام.

-تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن.

-استعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها بما يضمن توافق هذه السياسات مع القواعد والأسس الواردة في نصوص الاتفاقات.

-التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بهدف ضمان المزيد من الاتساق في عملية صنع السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي.[1]

2-مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

يقوم النظام التجاري الدولي الجديد على عدة أسس وقواعد ومبادئ وأهمها:

2-1-استخدام القواعد المتعددة الأطراف عوض القواعد الفردية:

ونعني بذلك قيام نظام تجاري متعدد الأطراف تشارك في وضعه وتطبيقه مجموعات من الدول لا تنفرد كل دولة في وضع نظام تجاري خاص بها، وهذا بغية تحقيق الحرية التامة للنظام.

2-2-مبدأ حظر القيود غير التعريفية:

تختلف أشكال الحماية التجارية أمام حركة التجارة الدولية، فقد تأخذ شكل الضرائب الجمركية أو القيود الكمية والفنية أو الإغراق أو غيرها، ويعني هذا المبدأ الالتزام باستخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية، وعدم اللجوء إلى القيود غير الجمركية، حيث أن استخدام هذه الرسوم الجمركية يعطي للمنتجين والمصدرين الأجانب إمكانية التأكد من نوع الحواجز التي سيواجهونها مما يشجع مهمتهم في التصدير، كما اعتمدت المنظمة العالمية للتجارة على تقييد الأطراف المنظمة لها بسقوف محددة لمعدلات الرسوم الجمركية المتفاوض عليها عند الانضمام وهذا من أجل منع الطرف المانح للإعفاءات من العودة إلى العمل بالرسوم الجمركية الأعلى.

وتسمح اتفاقية المنظمة للطرف المتعاقد أن يعيد التفاوض من جديد على رفع معدل الرسوم الجمركية شريطة تعويض الطرف الذي قد تتعرض صادراته إلى أضرار نتيجة لهذا الرفع، وقد تطور مبدأ استخدام تقييد الرسوم من خلال المفاوضات التجارية، حيث أصبح يسمح للطرف المتعاقد التقيد بسقوف معدلات رسوم جمركية أعلى من المعدلات الفعلية المحددة عند التفاوض والهدف من ذلك هو توسيع استخدام مبدأ تقييد الرسوم الجمركية لمساعدة الدول النامية التي تطبق برنامج إعداد التصحيح في سياستها التجارية.

2-3-مبدأ عدم التمييز:

[1]- د. حازم الببلاوي، "النظام الاقتصادي الدولي المعاصر -من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة-"، عالم المعرفة، الكويت: مايو 2000م، ص ص 181-182.

ويعني هذا المبدأ ضرورة التزام كل عضو في المنظمة العالمية للتجارة بعدم التمييز بين الشركاء التجاريين ومنحهم جميعا حقوقا متساوية، وبالتالي عدم التفرقة بين الأعضاء في تطبيق المزايا والتنازلات الجمركية.

2-5-تسوية المنازعات التجارية:

تعتبر آلية فض المنازعات التجارية لمنظمة التجارة العالمية هي الأكثر فعالية بالمقارنة بما كانت عليه الأوضاع قبل إنشاء المنظمة، حيث كانت المسألة في ظل سكرتارية الجات تتسم بالقصور وعدم الفعالية نظرا لغياب الهيئة القضائية المخولة بالإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، فضلا عن كونها غير ملزمة بالقدر الكافي للأعضاء، وقد أدى ذلك القصور إلى اتجاه الدول المتخلفة نحو تبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية المنفردة بدعوى الحفاظ على المصالح الاقتصادية أو التجارية أو لحماية حقوق الملكية الفكرية وعوائدها التجارية.

وقد لعبت الدول النامية دورا رئيسيا في التوصل لصياغة مجموعة متكاملة من المبادئ والضوابط التي تحكم عمل آلية تسوية المنازعات التجارية، وتضمن حياديتها وعدالتها، وكما توضح الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مذكرة التفاهم حول أحكام تسوية المنازعات فإن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يمثل عنصرا مركزيا وأساسيا لتوفير الأمن والقدرة على التنبؤ بتوجهات النظام التجاري العالمي الجديد لصيانة حقوق الأعضاء والحفاظ على التزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقيات الخاضعة للمنظمة.

2-6-المعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للدول النامية:

يعتبر هذا المبدأ أمرا مستحدثا في الإطار التجاري الدولي الذي تنظمه المنظمة ويتضمن اعترافا بتباين الأوضاع الاقتصادية بين الدول المتطورة، والدول النامية، وبموجب هذا المبدأ تدعو المنظمة الدول المتقدمة بأن لا تعامل الدول النامية بالمثل، فما يتعلق بالارتباطات التي اتخذتها الدول المتقدمة على عاتقها أثناء المفاوضات التجارية لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية.[1]

خامسا: الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية.

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من المكونات الرئيسية التالية:

1-المؤتمر الوزاري:

ويتألف من وزارة التجارة للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، ويعتبر رأس السلطة في المنظمة، حيث يجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل عامين على الأقل للنظر في الأعمال التي يقوم بها المجلس العام الذي يليه المجلس الوزاري في الأهمية، ويقوم هذا المؤتمر بمهام المنظمة وله صلاحية اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية المختلفة.

[1]- عتيقة وصاف، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وآثرها على القطاع المالي في البلدان العربية بالتركيز على حالة الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2002-2003، ص ص من9 إلى 11.

وقد انعقد المؤتمر الوزاري الأول بعد إنشاء المنظمة في سنغافورة خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 13 ديسمبر 1996م، وأصدر في ختام أعماله إعلانا يدعو فيه الدول الأعضاء في المنظمة إلى مواصلة تحديد التجارة ضمن نظام القواعد المعمول بها في المنظمة، كما دعى هذا المؤتمر إلى التوسع في تبادل منتجات تكنولوجيا المعلومات بين الدول الأعضاء على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أما المؤتمر الثاني فقد انعقد ب "جنيف" خلال الفترة من 18 إلى 20 ماي 1998م ومن أهم ما تضمنه جدول أعمال هذا المؤتمر هو:

-الموافقة على الاتفاق الخاص بعمل المنظمة واستعراض أنشطة المنظمة والمناقشات التي دارت بين الوزراء حول تنفيذ اتفاقات المنظمة، أما المؤتمر الوزاري الثالث فقد انعقد في "سياتل" في الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1999م، وقد ركز هذا المؤتمر على بحث عدد من الموضوعات أهمها:

-تحرير تجارة السلع الزراعية، ومحاولة تحقيق المزيد من الحرية في تجارة الخدمات لينعقد بعد ذلك المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة في القترة من 9 إلى 13 نوفمبر 2001م، ولعل أهم ما نتج عن هذا المؤتمر[1] هو تنفيذ وتفعيل اتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية بطريقة تدعم الصحة العامة وتنشط في الوقت ذاته الأبحاث والتنمية في مجالات الأدوية الجديدة.[2]

2-المجلس العام:

وهو الذي يتولى الإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة، ويتولى مهام المجلس الوزاري فيما بين فترات انعقاده، فضلا عن توليه مهام تسوية المنازعات ومهام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وتتفرع منه المجالس المتخصصة الثلاثة الآتية:

-مجلس التجارة في السلع (حل مكان مجلس اتفاق -الجات- 1947م السابق).

-مجلس التجارة في الخدمات.

-مجلس التجارة في الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.[3]

3-الأمانة العامة:

وتقوم هذه الأمانة بإدارة شؤون المنظمة وإعداد الوثائق، وتحضير المؤتمرات السنوية، والاتصال بالحكومات، وتعمل هذه المنظمة تحت إشراف المدير العام للمنظمة المعين من قبل المجلس الوزاري الذي يحدد له سلطاته وواجباته، كما يقوم المدير العام بتعيين موظفي الأمانة، ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

4-جهاز تسوية المنازعات:

---

[1]- آيات الله مولحسان، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص -نقود وتمويل-، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2003-2004م، ص ص 38-39.

[2]- عتيقة وصاف، مرجع سابق، ص 14.

[3]- د. حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص 182.

ويعد أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة حيث يباشر عمله من خلال المجلس العام، وتشمل ولاية كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، كما يتولى هذا الجهاز فض المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، وذلك طبقا لنصوص اتفاقية –مراكش– ويصدر هذا الجهاز أحكاما ملزمة للأطراف المتنازعة من خلال هيئة محكمين، ويحق لأي طرف استئناف قرار المحكمين إذا كان هناك ما يستوجب ذلك.

5–جهاز مراجعة السياسات التجارية:

ويعد هذا الجهاز أحد مظاهر الأجهزة المستحدثة التي أثمرت عنها مفاوضات "أوروجواي" للتجارة العالمية، فهو يهدف إلى القيام بعملية تقويم من أجل بحث كل من الآثار الإيجابية والسلبية لسريان قواعد النظام الدولي التجاري، ويعتمد هذا الجهاز في عمله على مبدأ الشفافية، ومن أجل تحقيق وبلوغ الهدف المشار إليه تم إسناد هذه المهمة إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.[1]

6–اللجان الفرعية:

ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة التجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية، والإدارة، وبإمكان المؤتمر إنشاء أي لجان كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف وكجزء من مهامها تقوم لجنة التجارة والتنمية بشكل دوري على مراجعة الترتيبات الخاصة في اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف لصالح الدول النامية، وتقدم تقريرها إلى المدير العام، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وعضوية اللجان الفرعية مفتوحة لجميع الأعضاء الراغبين في ذلك.

7–السكرتارية:

تحتوي هيكلة المنظمة أيضا سكرتارية يرأسها مدير عام يقوم بتعيينه المؤتمر، وهذا الأخير يقوم بدوره بتعيين طاقم عمل السكرتارية، وتحديد واجبات وشروط عمل كل فرد منه بما يتماشى مع القوانين المتبناة من المؤتمر الوزاري، وتجدر الإشارة أن للمدير العام وطاقمه طابع دولي بحت بمعنى أن لا يقبل تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجية غير تلك الموجودة في منظمة التجارة العالمية.

يعرض المدير العام التوقعات المسبقةلميزانية المنظمة والتقرير المالي السنوي على لجنة الميزانية والمالية، والإدارة حيث تقوم هذه الأخيرة بفحصها وتقديم التوصيات المتعلقة بها إلى المجلس العام.[2]

سادسا: علاقة المنظمة بالملكية الفكرية.

كان الهدف الأساسي الذي تم الاتفاق عليه في جولة "أوروجواي" فيما يختص بالحقوق الفكرية المرتبطة بالتجارة هو التوصل إلى حماية دولية فعالة لحقوق الملكية الفكرية من خلال وضع وتطوير القواعد والمعايير اللازمة لهذه الحماية.

---

[1]– آيات الله مولحسان، مرجع سابق، ص ص 39–40.

[2]– سامية فلياشي، الانتقال من الجات (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية –فرع نقود مالية–، الجزائر :كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000/1999م، ص 10.

وتعد اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من الاتفاقات المهمة التي تمخضت عنها جولة "أوروجواي" حيث تحتوي 73 مادة تضم في جانب منها مجموعة من الأحكام العامة والالتزامات العامة والتي ينبغي أن يلتزم بها الأعضاء وأهمها:

1-الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية، حيث يمنح مواطنو الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الدولة لمواطنيها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما تلتزم الأعضاء بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية مع استثناء أي ميزة أو حصانة جرى منحها بواسطة العضو في الحالات التالية:

أ-عندما تكون مستمدة من الاتفاقات الدولية للمعاونة القضائية وتطبيق القانون بصفة عامة، وليست مقصورة على الملكية الفكرية بصفة خاصة.

ب-عند منحها وفقا لنصوص معاهدة برن 1971م أو معاهدة روما.

ج-عندما تكون الميزة خاصة بحقوق المبدعين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

د-عندما تكون الميزة مستمدة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتي جرى عقدها قبل سريان هذه الاتفاقية.

2-تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية مع ترك الحرية لها في تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ بنودها في إطار أنظمتها القانونية، وفي أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية بشرط اتفاقها مع أحكام هذه الاتفاقية.

3-تلتزم الدول الأعضاء بما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية من أحكام والتزامات.

4-تفترض الاتفاقية أن حماية حقوق الملكية الفكرية سوف تسهم في تشجيع روح الابتكار التقني وتنمية القدرات الوطنية التقنية ونقل نتائجها عالميا لتحقيق أكبر فوائد مشتركة للمنتجين والمستخدمين للمعرفة التقنية.

5-للأعضاء الحق في اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية الصحة العامة والتغذية والارتقاء بالقطاعات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والتقنية والاجتماعية شريطة إتفاقها مع أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيق إجراءات محددة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من جانب حائزي تلك لحقوق أو اللجوء إلى ممارسة تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتقنية.[1]

[1]- هندة. ص، نورة. ل، مرجع سابق، ص ص 36-37.

خلاصة:

تسهم الحماية الدولية للملكية الفكرية في تمكين المنظمات الدولية التي تدير اتفاقيات حماية الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب ليتم التعاون الأمثل بين الدول، فهذه الاتفاقيات وما يساندها من تشريعات وطنية تتوفر لها صفة الإلزام، وذلك لإضفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية والمالية للمبتكرين والمبدعين بما يضمن لهم حقوقهم، وأيضا النهوض بالابتكارات ونشر المنفعة الإنسانية المتبادلة في ظل نظام دولي متفق عليه، بدلا من الصراعات والاعتداءات على الابتكارات والإبداعات لأشخاص أي دولة من الدول.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية من أدوات التنمية الفعالة وهي تمنح حوافز مادية ملموسة لخلق المعرفة ووسائل فعالة لتطبيقها ونشرها ، كما تعتبر الملكية الفكرية في الوقت ذاته، مؤسسة معقدة ذات أبعاد قانونية وتقنية و إقتصادية و إجتماعية وثقافية.

لذلك فإن الجهود الرامية لإزالة الغموض عنها ستجعل هذا النظام متاحا، وتتيح للجمهور من غير المهتمين بالملكية الفكرية فهما أعمق للمبادئ الأساسية للملكية الفكرية وإدراك طاقاتها ، وقيودها ، وآثارها ، وأهمية حمايتها.

في هذا السياق تعتبر قضية حماية الملكية الفكرية في دول العالم الثالث واحدة من أهم قضايا القرن الحالي، ما يجعلها تشغل بال المشرعين، و تستهوي شغل الباحثين وتجعل من الدول النامية تبذل الغالي والنفيس وراء ما يحقق أفضل السبل للوصول إلى حماية فاعلة لمبدعيها من أجل الوصول إلى تنمية بشرية مستدامة .

ولعل عالمنا في وقتنا الحاضر ، يمر بفترة نشاط وتنافس واضحين في مجال التنمية الإقتصادية، في زمن سادت فيه ثقافة العولمة وهيمنت فيه اليد الطولى للتقنية الحديثة ، وأصبح الإقتصاد هو السلاح الأكبر في ميزان القوى.

وتعتبر فكرة الحماية القانونية للملكية الفكرية والضمان الذي يتحقق عبرها أحد أبرز الأسباب التي تحدو بالمخترع أو المؤلف أو صاحب العلامة التجارية أن يبدع ويفصح عن مكامن إبداعه ، هذه الفكرة تتمثل في منح صاحب الحق الفكري ضمانات ضد أي مخاطر قد تتعرض لها أفكاره أو إختراعاته سواء كان ذلك في بلده أو في الخارج ضمانات يتحقق فيها معنى الحماية من أي خطر قد يلحق به جراء الاعتداء على مصنفه أو إختراعه أو علامته التجارية، بما ينتج عنه إضرارا أكبر بمصالح التجارة الدولية.

فضمان هذه المخاطر يجعل صاحب الحق الفكري بمنأى عنها ويحقق له الأمان القانوني في حال تحققها عبر ما تمنحه التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية من حماية لحقوق الملكية الفكرية.

ونظرا للدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في تشجيع الإبداع و رعاية التنمية و إيمانا منهم بأهمية أنشطة الإختراع بالنسبة للمجتمع، فإن الأطر القانونية الدولية والوطنية تعمل على تطوير أسس حماية الملكية الفكرية ، وذلك بغرض تهيئة المناخ الملائم الذي يمكن المخترعين والمؤلفين وغيرهم من أصحاب حقوق الملكية الفكرية من ممارسة حقوقهم، ويتيح للمجتمع الاستفادة من الاختراعات الفنية والمصنفات الفكرية ، والانتفاع بالتطور العلمي ، إضافة إلى أن الملكية ظلت تسهم في تطوير المعرفة والثقافة وذلك بتوسيع المجال الذي تنطلق خلاله إبداعات المخترعين.

وفي هذه الدراسة تعرضنا للحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية وأبرزنا أن ثمة نوعين من الحماية من الممكن أن تحظى بها حقوق الملكية الفكرية

أولا الحماية الوطنية التي تتمثل بما يقدمه المشرع الوطني من أطر قانونية للحماية.

وثانيا الحماية الدولية والتي تتمثل بالمعاهدات الدولية التي ترسم ملامح الإطار الدولي للحماية القانونية للملكية الفكرية.

وقد كان الهدف من هذه الدراسة محاولة التعريف بحقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى التعرض لقواعد حماية الملكية الفكرية محليا ودوليا.

وفي هذا السياق كان لابد من التعريف بوسائل حماية هذه الحقوق مع التعرض للحديث عن التوجهات الحديثة في مجال حقوق الملكية الفكرية ، ومدى كفاية القوانين والمعاهدات الحالية في حماية الملكية الفكرية بشتى صورها.

إن حماية الملكية الفكرية تقتضي توفير بنية تحتية قانونية فعالة تكفل قيام إطار قانوني سليم لممارسة هذه الحقوق وضمان حمايتها، ومواكبة تطورها. ورغم أن النظام القانوني المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية يعتبر نظاما حديثا متكاملا ، إلا أن تفعيل هذا النظام من قبل الدول يعد من العوامل المساعدة على نجاح هذا النظام وفعاليته.

وقد تختلف طرق وإجراءات إكتساب تلك الحقوق والمحافظة عليها من بلد إلى آخر، إلا أن معظم البلدان تشترك في المبادئ الرئيسية لتلك الإجراءات كما أن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تكتسب على الصعيد الإقليمي أو الدولي في حال إستيفاء شروط معينة خاصة بها.

ومن خلاصة دراستنا وجدنا أن ثمة تحديات تواجه الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية وأصحابها ، وتتمثل هذه التحديات بالتالي:

أ- العولمة والملكية الفكرية:

إن هذا التغيير الأساسي في الطريقة التي يتفاعل بها العالم أدى لانعكاسات جمة على مسائل حماية حقوق الملكية الفكرية بحيث أن كل دولة تقوم بتحديد نطاق الملكية الفكرية داخل حدودها بالإضافة إلى تأثير تلك الحقوق وحمايتها، والإشكالية تظهر في وجود معاهدات وأطر دولية تحمي أيضا تلك الحقوق ، ولعل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بوصفها المسؤولة عن سياسات الملكية الفكرية على الصعيد العالمي فإن التحدي الأول الذي تواجهه الويبو هو كيفية تكييف أنظمة الملكية الفكرية المعمول بها حتى يتم إنفاذها بصورة متناسقة على الصعيد العالمي وإجراء مواءمة بين التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية.

ب-التكنولوجيا الحديثة:

إستحدثت التكنولوجيا الحديثة أبعادا جديدة لأنظمة الحماية إلى جانب أبعادها القانونية، ولعل المجالات التي استحدثتها التكنولوجيا في مجال الإتصالات بما في ذلك إعتماد لغة تقنية خاصة بالتكنولوجيا الرقمية قد استوجبت إيجاد إطار قانوني عالمي يوفر المزيد من الثقة والأمان والشفافية في تسييروا إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية، وللاستفادة من الميزات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات، يجب إعادة صياغة الأطر القانونية الوطنية التي ترعى حقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا الإطار من الممكن إبراز بعض الحلول المتمثلة بالتالي:

أ- ثقافة الملكية الفكرية:

يتعين إنتهاج ثقافة الملكية الفكرية ، بحيث تتركز مجمل أنشطتها في دورها الإستراتيجي في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، ويتعين على هذه الثقافة الجديدة أن تجمع ما بين التجاوب مع علامات التغيير والوعي بتأثير الملكية الفكرية في الحياة اليومية .

إن إزالة الغموض الذي يكتنف حقوق الملكية الفكرية يمكن أن يتحقق عن طريق حملة تعليميةوا ٍعلامية شاملة تبرز دور الملكية الفكرية وحمايتها.

ب-تطوير أنظمة الملكية الفكرية:

تسعى الويبو لتطوير وسائل عالمية وتحديد الزمان والوحدات و المبادرات وترمي إلى الإستجابة بسرعة وفعالية إلى الإحتياجات الحالية والمتزايدة من الدول الأعضاء، خاصة تلك المتعلقة بالإقتصاديات المبنية على المعرفة، ويهدف ذلك إلى تمكين الويبو من التركيز على الطابع الثنائي لأنظمة الملكية الفكرية ويقصد بذلك حماية حقوق الملكية الفكرية وتنمية أنشطة الإختراع. إن هذه الإزدواجية تتطلب من الويبو تطوير كل من أنظمة الحماية العالمية وخدماتها.

وأنشطة التعاون التنموي وعلى أساس منهاج شامل ومتكاملوا ٍزاء التطور المتسارع في التكنولوجيا الجديدة يمكن للملكية الفكرية أن تؤثر على مجالات جديدة في الأنشطة الإقتصادية، ويتعين على الجامعات مواءمة البرامج الأكاديمية مع مجالات جديدة من الأنشطة كما يتعين عليها توجيه مجالات البحوث حتى يصبح في الإمكان تحويل الإختراعات و الإبتكارات إلى ثراء ونمو إقتصادي.

وبالنظر إلى أنظمة الحماية العالمية المعمول بها حاليا في مجال الملكية الفكرية نجدها قد أسهمت في تحقيق الحماية في عدد كبير من دول العالم. فمن ناحية هنالك أعدادا متزايدة من الدول تنضم إلى تلك الأنظمة، هذاوا ٍلى جانب الحصول على الحماية في حد ذاتها فقد أصبحت هذه الأنظمة بمثابة دعائم لتنسيق القوانين في مختلف البلدان ووسيلة لنشر المعرفة التكنولوجية في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الإطار تحتاج أنظمة الحماية العالمية والتي ترتبط بمواضيع الملكية الفكرية للمراجعة والتطوير بصورة منتظمة، ويتعين مراجعة الأطر القانونية والإدارية لتلك الأنظمة إلى جانب تحسين وتبسيط الخدمات التي تقدمها حتى تنال تلك الأنظمة ثقة الجمهور وتصبح أكثر مردودية وأكثر ضمانا بالإضافة للإهتمام بمسائل الإنفاذ المقرون بالوعي لحقوق الملكية الفكرية حتى يكون لها بعد إيجابي في الدول النامية في ظل جدل عالمي حول موضوع الملكية الفكرية مما يعني أن تقوم الدول بالمزيد من الجهود في هذا السياق.

ومن منطلق النظرة الحديثة للإستراتيجية العالمية، وفي ظل العولمة والثورة التكنولوجية يتعين على التشريعات وبالأخص التشريع الجزائري أن يكون متأقلما مع المتطلبات الإقتصادية، فتحديث قوانين الملكية الفكرية، وتعديلها أصبح أمرا حتميا أمام تفاقم ظاهرة التقليد والقرصنة الفكرية والصناعية والتجارية، لذلك لابد من رفع تحديات السوق العالمية، وتبني إصلاحات جذرية لتكريس حماية المبدع والمبتكر عن طريق تشجيع الخلق والإبداع، وحماية المستهلك بغية تحسيسه بالإطمئنان إتجاه نوعية المنتجات الثقافية و الإقتصادية لخلق ثقافة الإستهلاك لدى الأفراد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

1- الكتب والمؤلفات العامة:

1. البيلاوي حازم ، النظام الإقتصادي الدولي المعاصر – من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة "– ، عالم المعرفة ، الكويت: مايو 2000.

2. البقيرات عبد القادر ، "محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري– الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الجزائر.

3. الغرياني المعتصم بالله، "القانون التجاري– الأعمال التجارية، التاجر ، المتجر، الأحكام العامة للإلتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الإحتكار، حماية الملكية الفكرية–"، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر 2006.

4. السنهوري عبد الرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني– حق الملكية–" ، القاهرة : دار إحياء التراث العربي، 1967.

5. ج.ربيير، ر.روبلو، لويس قوجال، تر: منصور القاضي، "المطول في القانون التجاري، التجار، التجارة، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة قانون المجموعة الأوروسية والقانونالفر نسي–" ،ج1، ط1 و 2 ، بيروت –لبنان– : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، 2008–2011.

6. دويدار هاني، "القانون التجاري– (التنظيم القانوني للتجارة) – الأعمال التجارية، التجارة الملكية التجارية والصناعية–"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر 2004.

7. صالح زراوي فرحة، "الكامل في القانون التجاري الجزائري– الحقوق الفكرية–" ،وهران : إبن خلدون للنشر، 2003.

8. عبد الفتاح مطر عصام ، "التحكيم الإلكتروني – ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية"–، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.

9. عرب يونس، "موسوعة القانون وتقنية المعلومات –قانون الكمبيوتر–"،ط1 ، بيروت: منشورات إتحاد المعارف العربية، 2001.

10. فضيل نادية، "القانون التجاري الجزائري– الأعمال التجارية، التاجر ، المحل التجاري"–، ط9، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

11. فضيل نادية، "القانون التجاري الجزائري– الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"–، ط5، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،د.ت.

12. فنينش محمد الصالح، "القانون التجاري – الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري، الأحكام العامة لتأسيس الشركات التجارية (شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة، الشيك " – ، الجزائر 2006–2007.

13. كمال طه مصطفى، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ،الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية"، – ط1، بيروت:2006.

14. كمال طه مصطفى، أنور بندق وائل، "أصول القانون التجاري– الأعمال التجارية، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية"، – الإسكندرية: دار الفكر الجامعي للنشر 2006.

15. لعور أحمد ، صقر نبيل، " الموسوعة القضائية الجزائرية– العقوبات في القوانين الخاصة"–، ط4، الجزائر : دار الهدى للنشر والتوزيع، 2008.

2– الكتب والمؤلفات المتخصصة:

1. إبراهيم الوالي محمود، "حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

2. الأزهر محمد، "حقوق المؤلف في القانون المغربي"، المغرب : دار النشر المغربية، 1994.

3. البرعصي فضيل عبد الجليل، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها" ليبيا: مجلس الثقافة العام للنشر، 2006.

4. المنشاوي عبد الحميد، "حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانونين رقمي 38 لسنة 1992،29 لسنة 1994 " ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2001.

5. بن الزين محمد الأمين، "محاضرات في الملكية الصناعية– براءة الإختراع، العلامات–"، الجزائر : 2009– 2010.

6. بن الزين محمد الأمين، "محاضرات في الملكية الفكرية– حقوق المؤلف–" ، ج1، الجزائر : 2009– 2010.

7. بن عبد الله عسيري علي، "حقوق الملكية الفكرية – الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية–"، ط1، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2004.

8. بيومي حجازي عبد الفتاح، " الملكية الصناعية في القانون المقارن"، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.

9. حسنين محمد، "الوجيز في الملكية الفكرية"، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

10. حسين الفتلاوي سمير جميل، "الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية"، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

11. حمد خاطر نوري، "شرح فوائد الملكية الفكرية– الملكية الصناعية– دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي"، ط1، الأردن– عمان – : دار وائل للنشرو التوزيع، 2005.

12. زاهي عمر، " قانون الملكية الفكرية– حقوق المؤلف والحقوق المجاورة–"، الجزائر 2008–2009.

13. زين الدين صلاح، "المدخل إلى الملكية الفكرية– نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"– ، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 2004.

14. زين الدين صلاح، "شرح التشريعات الصناعية والتجارية– براءة الإختراع، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، العناوين التجارية "–، ط1، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007.

15. سعدي مصطفى كمال، " الملكية الفكرية– حق الملكية الأدبية والفنية"– ، ط1، عمان: دار دجلة للنشر والتوزيع، 2009.

16. طلبة أنور ،حماية حق المؤلف – المصنفات العلمية والأدبية والفنية، براءات الإختراع، نماذج المنفعة، الدوائر المتكاملة ، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات التجارية ، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، المحل التجاري"، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، دت.

17. عبد الله الرواحنة منير ، مجموعة التشريعات والإجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، عمان: ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.

18. عبد الله عبد الكريم عبد الله، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

19. عقيل العقيل خالد، "حقوق الملكية الفكرية– الحماية القانونية لبراءات الإختراع، والنماذج الصناعية"– ، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2004.

20. عوض محمد محي الدين، "حقوق الملكية الفكرية– حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا"، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2004.

21. غريب شلقامي شحاتة، الملكية الفكرية في القوانين العربية–دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي"–، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

22. فاضلي إدريس، " المدخل إلى الملكية الفكرية– الملكية الأدبية والفنية والصناعية"الجز ائر: 2003– 2004.

23. قاندانا شيفا، "حقوق الملكية الفكرية– حماية أم نهب "– ، تر: أ.د السيد أحمد عبد الخالق، أ.د أحمد بديع بليح، الرياض: المملكة العربية السعودية– ، دار المريخ للنشر، 2005.

24. كنعان نواف، "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، ط3، الأردن: الجامعة الأردنية، 2000.

25. محسن أبو دلو عبد الكريم، "تنازع القوانين في الملكية الفكرية"، ط1، عمان: دار وائل للنشر ، 2004.

26. محمد شلبي إلهام، محمد إسماعيل ماجدة ، "دليل حقوق الملكية الفكرية– معيار المصداقية والأخلاقيات، وحدة ضمان الجودة"–، مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد، كلية التربية الرياضية للبنات بالجزيرة، جامعة حلوان، 2010.

27. محمود لطفي محمد حسام، "التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية "، القاهرة: أكتوبر 2011.

28. وفاء محمدين جلال ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية تريبس المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

3– المذكرات:

1– أحمد عبد الحميد مبارك محمود، العلامة التجارية و طرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2006.

2– بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010–2011.

3– بن إبراهيم بن حمد التويجري عبد الملك ، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة –دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية "– بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

4- بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، فرع -أصول الفقه-، الجزائر: كلية العلوم الّإسلامية، جامعة الجزائر 2005.

5- حقاص صونية، "حماية الملكية الفكريةالأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المعلومات الإلكترونية الإفتراضيةوا إستراتيجية البحث عن المعلومات، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قسنطينة 2011-2002.

6- رحال رجاء، "نظام العلامة التجارية"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010.

7- زاوني نادية ، الإعتداء على حق الملكية الفكرية- التقليد والقرصنة"-، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2002-2003.

8- زعموم إلهام ، "حماية المحل التجاري- دعوى المنافسة غير المشروعة"- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع عقود ومسؤولية- ، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003-2004.

9- شبراك حياة ، "حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية- قانون خاص.، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر: 2001-2002.

10- شحدان طارق ، دريسي عبد المجيد، الحجز التحفظي و تطبيقاته القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

11- شنيني سمير، التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحويلات الراهنة 1989-2004 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005-2006.

12- شيخة ليلى ، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدوليةوا إشكالية نقل التكنلوجيا إلى الدول النامية–دراسة حالة الصين "– ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، الجزائر : كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة 2006–2007.

13- فلياشي سامية، الإنتقال من الجات (GATT) إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) وأثرها على إقتصاديات الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع نقود ومالية، الجزائر : كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1999–2000.

14- مزغيش عبد الرزاق، "حماية العلامة التجارية"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر : المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ، 2006–2009.

15- مولحسان آيات الله، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص – نقود وتمويل .الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة ، 2003– 2004.

16- نعمان وهيبة ، "إستغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الإقتصادي"، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، الجزائر : كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2009–2010.

17- هندة.ص ، نورة.ل ، تداعيات المنظمة العالمية للتجارة على الإقتصاد الوطني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، فرع نقود ،مالية وبنوك، الجزائر : كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة، 2003–2004.

18- وصاف عتيقة، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وأثرها على القطاع المالي في البلدان العربية بالتركيز على حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل، الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة ، 2002– 2003.

19- ولد موسى حسن، حقوق المؤلف في القانون الجزائري والقانون الموريتاني (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، الجزائر : كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008- 2009.

4- المحاضرات:

1- عرب يونس، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية"، محاضرة الملكية الفكرية، تنظيم إشراف وزارة الأشغال العامة، الأردن: 13-10-2003.

2- عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر ، د.ت.

5- المجلات:

1- براهمي حنان، "حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، الجزائر : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

2- بشير غلام الله حيدر ، " في ظل إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)- حماية حقوق الملكية الفكرية" - ، مجلة العدل، العدد الثاني والعشرون، السنة التاسعة.

3- حوحو رمزي، زواوي كاهنة، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

4- سلامي ميلود، "العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، الجزائر : جامعة باتنة، جانفي 2011.

5- سلامي ميلود، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 6، الجزائر : جامعة باتنة جانفي 2012.

6- طوبا أنغون محمد، "إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريةوا نعكاساتها على البلدان النامية "، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002.

7- عبد الله مصطفى أحمد، "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الأنترنيت"، العدد 21 ديسمبر 2009.

8- محمد الشلش محمد، " حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: 2006.

9- محمد سلام المناسية أمين، "الملكية الفكرية في القرآن الكريم"، مجلة جامعة دمشق، العدد 01، المجلد 19 ، 2003.

10- همال علي، "إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية TRIPS- أي إستراتيجية للتعامل معها للإبتكار والتنمية"؟ ،مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10، لسنة 2010.

11- همال علي، شيخة ليلى، "إنعكاسات حماية براءات الإختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية- حالة المغرب-، أبحاث إقتصاديةوا دارية، العدد السابع الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة، جوان 2010.

6- الندوات:

1- الصغير حسام الدين، "مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون معوزراء الإعلام، المنامة : 16 حزيران 2004.

2- الصغير حسام الدين، "مكافحة جِ ائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية"، ندوة الويبودون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) ، بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، برعايةوزرا ة الصناعة والتجارة والمواصلات، الدار البيضاء: 7و 8 ديسمبر / كانون الأول، 2004.

3- الصغير حسام الدين، قضايا مختارة من إجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، والمعهد

الوطني للملكية الصناعية(فرنسا)، بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برعاية وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، الدار البيضاء : 7 و 8 ديسمبر / كانون الأول 2004.

4- المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية بالتعاون مع غرفة تجارة قطر ، ندوة تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية، 1990/5/22.

5- بن مرهون فليفل الوهيبي جابر، "نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان"، ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، مسقط: 18 و 16 فبراير 2005.

7- النشريات والدوريات:

1- الجازي عمر، "دور القطاع الخاص في إنقاذ حقوق الملكية الفكرية"، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الديبلوماسي الأردني،عمان : من 15 إلى 17 أغسطس ، 2005

2- جويبا ولت لوسيي، متى سيكون لدينا ترخيص بتجاوز الحدود لحقوق المؤلف والحقوق ذات العلاقة في أوروبا، نشرة حقوق المؤلف، نيسان حزيران، 2005.

8- القوانين والأوامر والمراسيم:

- **القوانين:**

1- ديدان مولود، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 ، الجزائر : دار بلقيس للنشر، ديسمبر 2012.

2- قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم 389 بتاريخ 1999-11-01.

3- قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970

- **الأوامر:**

1- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال 1417ھ الموافق لـ 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ھ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الإختراع.

3- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ھ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات.

4- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ھ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386ھ الموافق لـ 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

- **المراسيم:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 ھ الموافق لـ 24 غشت 2005 . تحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998 الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 02 شعبان 1412 ھ الموافق لـ 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

9- <u>الإتفاقيات الدولية:</u>

1- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1889 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900. وواشنطن في 2 يوليو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يوليو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

2- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس- المؤرخة في 24 يوليو /تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979 .

3- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية- تريبس- المؤرخة في 15 أبريل سنة 1994.

4- إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في 14 يوليو/تموز 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

10- المواقع الإلكترونية:

1- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، www.inapi.org .

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "فهم الملكية الصناعية" ، www.wipo.int .

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "ما هي الملكية الفكرية "، www.wipo.int .

4- الخرشوم عبد الله، "أثر إنضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية" www.arablawinfo.com .

5- الخرشوم عبد الله، "الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية- دراسة في التشريع الأردني"، www.arablawinfo.com .

6- الأسمر صلاح ، مدى التفاوت والتطابق في تشريعات الملكية الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية. www.arablawinfo.com

7- إبراهيم أحمد إبراهيم، "منع وتسوية المنازعات وفقا لإتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية « TRIPS AGREEMENT » . www.arablawinfo.com .

8- أبو حلو حلو ، المحتسب سائد، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الإختراع". www.arablawinfo.com .

9- جذوع قباعة علي، "أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن في ضوء الإتفاقيات الوطنية الدولية"، www.arablawinfo.com

10- دويس محمد الطيب ، بحث حول براءة الإختراع www.douis.free.fr/magistère/douis-chapitre03.doc .

11- زهران علا: السبل البديلة لتسويق اعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) www.arablawinfo.com .

12- سعد محمد يسعد، "حماية برامج الحاسب تشريعات حقوق المؤلف"، www.arablawinfo.com .

13- شيخ محمد زكرياء، "حماية الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية"، www.arablawinfo.com .

14- عرب يونس، "النظام القانوني للملكية الفكرية" . http://www.arablaw.org/downlood/iplegalsystemarticle.doc

15- عرب يونس، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية"، www.arablawinfo.com.

16- العلامة التجارية، ARAB BRITISH ACADEMY HIGHER EDUCATION ، www.abahe.co.uk .

17- كامل الأهواني حسام الزين، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنيت" ، www.arablawinfo.com

18- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية KASCST ، " الملكية الصناعية" ، 2011. www.kacst.edu.sa.

19- نزال العبادى عبد الناصر، "أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الإقتصاد الأردني " ، www.arablawinfo.com .

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1- Organisation mondial de la propriété intellectuelle , comprendre la propriété industrielle.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة.	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية.	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.	9
المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.	9
المطلب الثاني: نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية.	15
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.	26
المبحث الثاني: نطاق حقوق الملكية الفكرية.	30
المطلب الأول: الملكية الصناعية و التجارية.	30
المطلب الثاني: الملكية الأدبية والفنية.	51
خلاصة	60
الفصل الثاني: الحماية القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية	
تمهيد	62
المبحث الأول: الحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية – وفقا للقوانين الوطنية–	63
المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية .	63
المطلب الثاني: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية.	68
المطلب الثالث: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية.	71
المبحث الثاني: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية.	82
المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I .	82
المطلب الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة O.N.D.A.	87
خلاصة	92
الفصل الثالث: الحماية القانونية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.	
تمهيد	94
المبحث الأول: الإتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية.	95
المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والتجارية.	95
المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية.	102
المطلب الثالث: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية– إتفاقية تريبس TRIPS	111

.

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: منظمات حماية الملكية الفكرية.	124
المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية – WIPO –.	124
المطلب الثاني: المنظمة العالمية للتجارة -WTO–.	131
خلاصة	142
خاتمة	144

قائمة المراجع

الفهرس